منشورات



موجـــز
أحكام المعاملات

إعداد وترتيب

أحمد الشيخ عبد الرضا الصافي



❊ الكتاب: .... موجز أحكام المعاملات

❊ المؤلف: .... أحمد الشيخ عبد الرضا الصافي

❊ الناشر: .... مدرسة الإمام الحسين عليه السلام الدينية

❊ الإخراج الطباعي: .... فاضل الياسري / منير فاضل الحزامي

❊ تصميم الغلاف: .... علاء سعيد الأسدي

❊ الطبعة: .... الرابعة (المصححة)

❊ سنة الطبع: .... ذو القعدة الحرام ١٤٣٤هـ / تشرين الأول ٢٠١٣م

❊ عدد النسخ: .... (١٠,٠٠٠) نسخة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبيّنا محمد، وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين، اللهم وفقنا وسائر المشتغلين للعلم والعمل الصالح بمحمد وآله الطاهرين.

وبعد:

فقد دعت الحاجة إلى تأليف منهج مختصر في الفقه، يكون بديلاً عن المناهج الفقهية المختصرة القديمة والحديثة، كالتبصرة والوجيز وغيرها مما لا يفي بحاجة طلبة المراحل التمهيدية في الحوزة العلمية، أو ضمن مشروع الدورات التثقيفية العامة.

فرأيت أن أختصر إحدى الرسائل العملية، فبادرت إلى (المسائل المنتخبة) لآية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف)، فهذبته آخذاً بزبدته تاركاً غريب مسائله، وكثير تفريعاته فصارت الفتاوى بذلك مطلقة بعد التقييد، وعامة بعد أن كانت مخصصة، موكلاً كل ذلك إلى فقاهة الأُستاذ –المدرس– ونباهة الطالب بمراجعته للمطولات، وما سيدرسه في المراحل المتقدمة.

وكان الهدف من ذلك هو أن يطّلع الطالب وخلال فترة زمنية قصيرة -أكثرها سنة- على جميع أبواب الفقه لكي لا يستغرب من عنوان باب أو حكم مسألة، ورأيت أن أُقدم بعض الأبواب على بعض للحاجة والمناسبة.

وقد ساعدني على ذلك بعض إخواني من طلبة مدرسة الإمام الحسين عليه السلام الدينية، شاكراً لهُ فضله سائلاً المولى أن يجزل عطاءه داعياً له بالتوفيق، والله ولي ذلك نعم المولى ونعم النصير.

الأقـل

أحمد الشيخ عبد الرضا الصافي

١٤ / ربيع الثاني / ١٤٢٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

أحكام التجارة

(**مسألة ١**): ينبغي للمكلف أن يتعلم أحكام التجارة التي يتعاطاها، بل يجب عليه ذلك إذا كان في معرض الوقوع في مخالفة تكليف إلزامي بسبب ترك التعلم، وفي المروي عن الصادق عليه السلام: « **مَن أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات** ».

(**مسألة ٢**): إذا شك في صحة المعاملة وفسادها بسب الجهل بحكمها لم يجز له ترتيب آثار أيّ من الصحة والفساد، فلا يجوز له التصرف فيما أخذه من صاحبه ولا فيما دفعه إليه، نعم إذا أحرز رضاه بالتصرف في المال المأخوذ منه حتى على تقدير فساد المعاملة جاز له ذلك.

(**مسألة ٣**): يجب على المكلف التكسب لتحصيل نفقة من تجب نفقته عليه كالزوجة والأولاد إذا لم يكن واجداً لها، ويستحب ذلك للأُمور المستحبة، كالتوسعة على العيال، وإعانة الفقراء.

(**مسألة ٤**): يستحب في التجارة فيما ذكره الفقهاء (رضوان الله عليهم) أمور منها:

(**الأول**): التسوية بين المبتاعين في الثمن إلّا لمرجّح كالفقر.

(**الثاني**): الدفع راجحاً والقبض ناقصاً.

(**الثالث**): الإقالة عند الاستقالة.

ويكره في المعاملات- على ما ذكره الفقهاء (قدس الله أسرارهم)-أمور، منها:

(**الأول**): مدح البائع سلعته وذم المشتري لها.

(**الثاني**): الدخول في سوم المسلم.

(**الثالث**): الربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة.

(**الرابع**): الحلف في المعاملة إذا كان صادقاً وإلّا حرم.

(**الخامس**): البيع في موضع يستتر فيه العيب.

المعاملات المحرّمة

(**مسألة ٥**): المعاملات المحرمة كثيرة: منها ما يلي:

(**الأولى**): **بيع المسكر المايع والكلب غير الصيود والخنزير، وكذا الميتة النجسة** على الأحوط لزوماً، ويجوز بيع غير هذه الأربعة من الأعيان النجسة إذا كانت له منفعة محللة كالعذرة للتسميد والدم للتزريق، وان كان الأحوط استحباباً تركه.

(**الثانية**): **يحرم بيع المال المغصوب** وهو باطل فيجب على البائع رد ما أخذه من الثمن الى المشتري.

(**الثالثة**): **بيع ما لا مالية له**، كالسباع إذا لم تكن لها منفعة محللة معتد بها.

(**الرابعة**): **بيع ما تنحصر منفعته المتعارفة في الحرام** كآلات القمار واللهو المحرم.

(**الخامسة**): **المعاملة الربوية**.

(**السادسة**): **المعاملة المشتملة على الغش**، وهو على أنواع:

منها: مزج المبيع المرغوب فيه بغيره مما يخفى من دون إعلام كمزج الدهن بالشحم.

ومنها: إظهار الصفة الجيدة في المبيع مع أنها مفقودة واقعاً كـرَشِّ الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديدة، وفي النبوي: « **ليس منا من غش مسلماً أو ضره أو ماكره** » وفي آخر: « **من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، وسد عليه معيشته، ووكله الى نفسه** ».

(**مسألة ٦**): الغش -وان حرم- لا تفسد المعاملة به، لكن يثبت الخيار للمغشوش بعد الاطلاع، إلّا في إظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع المطلي بماء الذهب أو الفضة على أنه منهما، فانه يبطل فيه البيع ويحرم الثمن على البائع.

(**مسألة ٧**): لا بأس ببيع المتنجس القابل للتطهير كالفراش، وكذا غير القابل له كالنفط والدبس والعسل إذا كانت له منفعة محللة معتد بها.

(**مسألة ٨**): يجب على البائع إعلام المشتري بنجاسة المتنجس إذا كان مع عدم الاعلام في معرض مخالفة تكليف إلزامي تحريمي كاستعماله في الأكل والشرب أو وجوبي كاستعمال الماء المتنجس في الوضوء والغسل وإتيان الفريضة بهما.

(مسألة ٩): لا يجوز بيع لحم الحيوان المذبوح على وجه غير شرعي وكذلك جلده وسائر أجزائه التي تحلّها الحياة فانه في حكم الميتة.

(مسألة ١٠): يجوز بيع الجلود واللحوم والشحوم ومشتقاتها إذا احتمل ان تكون مأخوذة من الحيوان المذكى-وان لم يجز الاكل منها ما لم يحرز ذلك- وتحرز تذكية اللحم ونحوه فيما إذا وجدت عليه احدى الأمارت التالية:

(الأولى): يد المسلم مع اقترانها بما يقتضي تصرفه فيه تصرفاً يناسب التذكية كعرض اللحم للأكل واعداد الجلد للبس والفرش.

(الثانية): سوق المسلمين سواء أكان فيها بيد المسلم أم مجهول الحال.

(الثالثة): الصنع في بلاد الاسلام، كاللحوم المعلبة والمصنوعات الجلدية من الاحذية وغيرها.

(مسألة ١١): يحرم بيع آلات اللهو المحرم مثل العود والطنبور والمزمار والأحوط لزوماً الاجتناب عن بيع المزامير التي تصنع للعب الأَطفال، وأما الآلات المشتركة التي تستعمل في الحرام تارة وفي الحلال أُخرى كالراديو والمسجل والفيديو والتلفزيون فلا بأس ببيعها وشرائها كما لا بأس باقتنائها واستعمالها في منافعها المحلّلة، نعم لا يجوز اقتناؤها لمن لا يأمن من انجرار نفسه أو بعض أهله الى استخدامها في الحرام.

(مسألة ١٢): يحرم بيع العنب والتمر إذا قصد ببيعهما صنع المسكر، ولا بأس به مع عدم القصد وان علم البائع ان المشتري يصرفهما فيه.

(مسألة ١٣): يحرم على الاحوط تصوير ذوات الأرواح من انسان وغيره ان

كان مجسماً كالتماثيل المعمولة من الحجر والشمع والفلزات واما غير المجسم فلا بأس به، كما لا بأس باقتناء الصور المجسمة وبيعها وشرائها وان كان يكره ذلك.

(مسألة ١٤): لا يصح شراء المأخوذ بالقمار، أو السرقة، أو المعاملات الباطلة، وان تسلّمه المشتري وجب عليه ان يردّه الى مالكه.

(مسألة ١٥): لا يصح بيع أوراق اليانصيب وشراؤها، كما لا يجوز إعطاء المال عند أخذها بقصد البدلية عن الفائدة المحتملة.

الربا المعاوضي

(مسألة ١٦): يحرم بيع المكيل والموزون باكثر منه كأن يبيع كيلوغرام من الحنطة بكيلوغرامين منها، فلو أعطى الذهب المصوغ وأخذ اكثر منه من غير المصوغ فهو رباً وحرام.

(مسألة ١٧): لا يعتبر في الزيادة أن يكون الزائد من جنس العوضين فإذا باع كيلو غرام من الحنطة بكيلو غرام منها ودرهم فهو أيضاً رباً وحرام بل لو كان الزائد من الأعمال كأن شرط أحد المتبايعين على الآخر أن يعمل له عملاً فهو أيضاً رباً وحرام، وكذلك إذا كانت الزيادة حكمية كأن باع كيلو غرام من الحنطة نقداً بكيلو غرام منها نسيئة.

(مسألة ١٨): لا بأس بالزيادة في أحد الطرفين إذا أضيف الى الآخر شيء كأن يبيع كيلوغرام من الحنطة مع منديل بكيلو غرامين من الحنطة؛ بشرط ان تكون المعاملة نقدية ويقصد المتبايعان كون المنديل بازاء المقدار الزائد من الحنطة.

(مسألة ١٩): يجوز في ما يباع بالمساحة أو العد، كالأقمشة والكتب، بيعه بأكثر منه نقداً ونسيئة مع اختلافهما جنساً.

(مسألة ٢٠): الأوراق النقدية بما أنها من المعدود يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً مع اختلافهما جنساً نقداً ونسيئة، فيجوز بيع خمسة دنانير كويتية بعشرة دنانير عراقية مطلقاً، واما مع الاتحاد في الجنس فيجوز التفاضل في البيع بها نقداً واما نسيئة فالاحوط لزوماً تركه.

(مسألة ٢١): تعتبر الحنطة والشعير من جنس واحد في باب الربا، فلا يجوز بيع كيلو غرام من أحدهما بكيلو غرامين من الآخر، وكذا لا يجوز بيع كيلو غرام من الشعير نقداً بكيلو غرام من الحنطة نسيئة.

(مسألة ٢٢): لا ربا بين الوالد والولد، ولا بين الرجل وزوجته، فيجوز لكل منهما أخذ الزيادة من الآخر، وكذا لا ربا بين المسلم والكافر غير الذمي إذا أخذ المسلم الزيادة.

أحكام البيع

(مسألة ٢٣): يشترط في المتبايعين ستة أمور:

(الأول): البلوغ، فلا ينفذ تصرف غير البالغ في ماله ولا في ذمته مستقلاً ولو كان في كمال التمييز والرشد، ولا يجدي في الصحة إذن وليه، ويستثنى من ذلك موارد:

منها: الأشياء اليسيرة التي جرت العادة بتصدي الصبي المميز لمعاملتها.

ومنها: وصيته لذوي ارحامه وفي المبرّات والخيرات العامة، وسيأتي.

(مسألة ٢٤): علامة البلوغ في الأنثى إكمال (**تسع سنين هلالية**)، وفي الذكر احد هذه الامور الثلاثة: **اما نبات الشعر الخشن على العانة، وهي بين البطن والعورة، أو خروج المني، أو إكمال خمس عشرة سنة هلالية.**

(مسألة ٢٥): إذا كانت المعاملة من الولي وكان المميز وكيلاً عنه في مجرد إنشاء الصيغة جازت وكذا تجوز معاملته بمال الغير باذنه وإن لم يكن باذن الولي كما لا مانع من وساطة الصبي في إيصال الثمن أو المبيع الى البائع أو المشتري.

(مسألة ٢٦): إذا اشترى من غير البالغ شيئاً من أمواله -في غير المورد الذي تصح معاملته فيه- وجب رد ما اشتراه إلى وليه، ولا يجوز رده إلى الطفل نفسه، وإذا اشترى منه مالاً لغيره من دون إجازة المالك وجب رده إليه، أو استرضاؤه فإن لم يتمكن من معرفة المالك تصدق بالمال عنه، والأحوط وجوباً أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي.

(الثاني والثالث): العقل والرشد، فلا ينفذ تصرف المجنون ولو كان ادوارياً حال جنونه في ماله ولا في ذمته، وكذا لا ينفذ تصرف السفيه في ماله أو ذمته إلّا بإذن وليه أو إجازته.

(مسألة ٢٧): الولاية في مال الطفل وكذلك المجنون والسفيه إذا بلغا كذلك للاب والجد له، فان فقدا فللقيم من قبل احدهما، فان فقد أيضاً فالولاية للحاكم الشرعي، وأما السفيه والمجنون اللذان عرض عليهما السفه والجنون

بعد البلوغ فالولاية عليهما للجد والاب بالتوافق مع الحاكم الشرعي على الاحوط وجوباً.

(الرابع): القصد، فلا يصح بيع الهازل والساهي والنائم .

(الخامس): الاختيار، فلا يصح بيع المكرَه.

(مسألة ٢٨): لو أكره أحد المتعاملين على المعاملة، ثم رضي بها صحت، ولا حاجة الى إعادة الصيغة.

(السادس): ملك العقد، فلا يصح بيع الفضولي.

(مسألة ٢٩): اذا باع مال الغير فضولاً أي من دون إذنه ثم اجازه بعد ذلك صح من حين العقد.

شرائط العوضين

(مسألة ٣٠): يشترط في العوضين خمسة أمور:

(الأول): العلم بمقدار كل منهما بما يتعارف تقديره به عند البيع من الوزن أو الكيل أو العدّ أو المساحة.

(الثاني): القدرة على إقباضه، وإلا بطل البيع إلا أن يضم إليه ما يتمكن من تسليمه ويكفي تمكن من انتقل اليه العوض من الاستيلاء عليه ،فإذا باع الدابة الشاردة وكان المشتري قادراً على أخذها صح البيع.

(الثالث): معرفة جنسه وخصوصياته التي تختلف بها القيم.

(الرابع): ان لا يتعلق به لأحدٍ حق يقتضي بقاء متعلقه في ملكية مالكه والضابط فوت الحق بانتقاله الى غيره، وذلك كحق الرهانة، فلا يصح بيع العين المرهونة الا بموافقة المرتهن أو مع فك الرهن.

(الخامس): أن يكون المبيع من الأعيان وان كانت في الذمة، فلا تصح بيع المنافع، فلو باع منفعة الدار سنة لم يصح، نعم لا بأس بجعل المنفعة ثمناً.

(مسألة ٣١): لا تشترط العربية في صيغة البيع، بل يجوز إنشاؤه بأية لغة كانت، بل يصح بالأخذ والإعطاء بقصده من دون صيغة أصلاً.

بيع الثمار

(مسألة ٣٢): يصح بيع الفواكه والثمار قبل الاقتطاف من الاشجار إذا استبان حالها وأنّ بها آفة أم لا بحيث أمكن تعيين مقدارها بالخرص، ويجوز بيعها بعد ظهورها وان كان قبل ان يستبين حالها في صورتين:

(الأولى): ان يكون المبيع ثمر عامين فما زاد.

(الثانية): ان يضم اليها بعض نباتات الأرض أو غيره، والأحوط وجوباً في الضميمة ان تكون بحيث يتحفظ معها على رأس مال المشتري إن لم تخرج الثمرة.

(مسألة ٣٣): يجوز بيع الخيار والباذنجان ونحوهما من الخضروات التي تُلْتَقَط وتُجَزّ كل سنة مرات عديدة فيما لو ظهرت وعين عدد اللقطات في اثناء السنة، ولا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط وجوباً.

النقد والنسيئة

(مسألة ٣٤): يجوز لكل من المتبايعين في المعاملة النقدية مطالبة الآخر تسليم عوض ماله بعد المعاملة في الحال، والتسليم الواجب في المنقول وغيره هو التخلية برفع يده عنه ورفع المنافيات بحيث يتمكن من التصرف فيه، ويختلف صدقها بحسب اختلاف الموارد والمقامات.

(مسألة ٣٥): يعتبر في النسيئة ضبط الأجل بحيث لا يتطرق إليه احتمال الزيادة والنقصان، فلو جعل الأجل وقت الحصاد مثلاً لم يصح.

(مسألة ٣٦): لا يجوز مطالبة الثمن من المشتري في النسيئة قبل الأجل نعم لو مات وترك مالاً فللبائع مطالبته من ورثته قبل الأجل.

(مسألة ٣٧): يجوز مطالبة الثمن من المشتري في النسيئة بعد انقضاء الأجل، ولو لم يتمكن المشتري من أدائه فللبائع إمهاله أو فسخ البيع وارجاع شخص المبيع إذا كان موجوداً، وان كان تالفاً استقر في ذمة المشتري بدله من المثل أو القيمة.

بيع السلف

(مسألة ٣٨): بيع السلف هو: (ابتياع كلي مؤجل بثمن حال) عكس النسيئة، فلو قال المشتري للبائع: (اعطيك هذا الثمن على ان تسلمني المتاع بعد ستة اشهر) وقال البائع: (قبلت)، أو ان البائع قبض الثمن من المشتري وقال:

(بعتك متاع كذا، على ان اسلمه لك بعد ستة أشهر) فهذه المعاملة صحيحة.

(مسألة ٣٩): يعتبر في بيع السلف سبعة أمور:

(الأول): **أن يكون المبيع مضبوطاً** من حيث الصفات الموجبة لاختلاف القيمة ولا يلزم الاستقصاء والتدقيق، بل يكفي الضبط عرفاً، ولا يصح فيما لا يمكن ضبط اوصافه مما لا ترتفع الجهالة فيه إلّا بالمشاهدة، كالجواهر.

(الثاني): **قبض تمام الثمن قبل افتراق المتبايعين**، فلو قبض البائع بعض الثمن صح البيع بالنسبة الى المقدار المقبوض فقط.

(الثالث): **تعيين زمان تسليم المبيع مضبوطاً.**

(الرابع): **ان يتمكن البائع من تسليم المبيع عند حلول الأجل** سواء كان نادر الوجود أم لا.

(الخامس): **تعيين مكان تسليم المبيع مضبوطاً** على الأحوط لزوماً.

(السادس): **تعيين وزن المبيع أو كيله أو عدده.**

(السابع): **أن لا يلزم منه الربا**، فاذا كان المبيع سلفاً من المكيل أو الموزون لم يجز ان يجعل ثمنه من جنسه.

(مسألة ٤٠): إذا سلّمه المبيع قبل الأجل، أو فاقداً للصفة التي اشترطها لم يجب القبول.

(مسألة ٤١): إذا باع متاعاً في الذمة مؤجلا الى مدة بثمن مؤجل بطل البيع.

بيع الذهب والفضة

(مسألة ٤٢): لا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع الزيادة، سواء في ذلك المسكوك وغيره.

(مسألة ٤٣): لا بأس ببيع الذهب بالفضة وبالعكس نقداً، ولا يعتبر تساويهما في الوزن، وأما بيع أحدهما بالآخر نسيئة فلا يجوز مطلقاً.

(مسألة ٤٤): يشترط في بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة تقابض العوضين قبل الافتراق وإلّا بطل البيع.

(مسألة ٤٥): لا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتماً أو غيره من المصوغات الذهبية أو الفضية بجنسِهِ مع زيادة بملاحظة أُجرة الصياغة.

الخيارات

(مسألة ٤٦): الخيار هو: (ملك فسخ العقد)، وللمتبايعين الخيار في أحد عشر مورداً:

(الأول): قبل ان يتفرق المتعاقدان، فلكل منهما فسخ البيع قبل التفرق ولو فارقا مجلس البيع مصطحبين بقي الخيار لهما حتى يفترقا، ويسمى هذا الخيار بـ **(خيار المجلس)**.

(الثاني): ان يكون أحد المتبايعين مغبوناً بان يكون ما انتقل اليه اقل قيمة

مما انتقل عنه بمقدار لا يتسامح به عند غالب الناس فللمغبون حق الفسخ، وهذا الخيار يسمى بـ (**خيار الغبن**) ويجري في غير البيع من المعاملات التي لا تبتني على اغتفار الزيادة والنقيصة كالاجارة وغيرها.

(**الثالث**): اشتراط الخيار في المعاملة للطرفين أو لأحدهما أو لأجنبي الى مدة معينة، ويسمّى بـ (**خيار الشرط**).

(**الرابع**): تدليس أحد الطرفين باراءة ماله أحسن مما هو في الواقع ليرغب فيه الطرف الآخر أو يزيد رغبة فيه، فانه يثبت الخيار حينئذٍ للطرف الآخر، ويسمى بـ (**خيار التدليس**).

(**الخامس**): ان يلتزم أحد الطرفين في المعاملة، بأن يأتي بعمل أو بأن يكون ما يدفعه إن كان شخصياً على صفة مخصوصة، ولا يأتي بذلك العمل أو لا يكون ما دفعه بتلك الصفة، فللآخر حق الفسخ ويسمى بـ (**خيار تخلف الشرط**).

(**السادس**): أن يكون أحد العوضين معيباً، فيثبت الخيار لمن انتقل اليه المعيب، ويسمى بـ (**خيار العيب**).

(**السابع**): أن يظهر ان بعض المتاع لغير البائع، ولا يجيز مالكه بيعه، فللمشتري حينئذٍ فسخ البيع،ويسمى هذا بـ (**خيار تبعض الصفقة**).

(**الثامن**): أن يعتقد المشتري وجدان العين الشخصية الغائبة حين البيع لبعض الصفات ،إما لاخبار البائع، أو اعتماداً على رؤية سابقة ثم ينكشف أنها غير واجدة لها، فللمشتري الفسخ ويسمى هذا بـ (**خيار الرؤية**).

(**التاسع**): أن يؤخر المشتري الثمن ولا يسلمه الى ثلاثة ايام، ولا يسلم

البائع المتاع الى المشتري، فللبائع حينئذٍ فسخ البيع ويسمى بـ (**خيار التأخير**).

(**العاشر**): إذا كان المبيع حيواناً، فللمشتري فسخ البيع الى ثلاثة أيام وكذلك الحكم إذا كان الثمن حيواناً، فللبائع حينئذٍ الخيار الى ثلاثة أيام، ويسمى هذا بـ (**خيار الحيوان**).

(**الحادي عشر**): أن لا يتمكن البائع من تسليم المبيع، كما إذا شرد الفرس الذي باعه، فللمشتري فسخ المعاملة ويسمى هذا بـ (**خيار تعذر التسليم**).

(**مسألة ٤٧**): إذا اخبر البائع المشتري برأس المال ثم تبين كذبه في إخباره، كما إذا اخبر ان رأس ماله مائة دينار وباع بربح عشرة دنانير وفي الواقع كان رأس المال تسعين ديناراً تخيَّر المشتري بين فسخ البيع وإمضائه بتمام الثمن المذكور في العقد وهو مائة وعشرة دنانير.

(**مسألة ٤٨**): لا يجوز للقصاب ان يبيع لحماً على أنه لحم الخروف ويسلّم لحم النعجة، فان فعل ذلك ثبت الخيار للمشتري إذا كانت المعاملة شخصية، وله المطالبة بلحم الخروف إذا كان المبيع كلياً في الذمة، وكذلك الحال في نظائر ذلك كما إذا باع ثوباً على ان يكون لونه ثابتاً فسلم الى المشتري ما يزول لونه.

أحكام الحَجْر

الحجر إما أن يكون بسبب الصغر أو الجنون أو السفه أو الفلس أو الرقية أو المرض- مرض الموت-، فلا يجوز للصغير ولا المجنون ولا السفيه ولا المفلس ولا العبد ولا المريض أن يتصرفوا في أموالهم. وقد سبق الكلام عن الطفل

والمجنون والسفيه في أحكام البيع ص١٠-١١.

وأما المفلَّس فللحاكم الشرعي الولاية عليه في بيع أمواله التي حجر عليها لتسديد ديونه ان هو أبى من بيعها، فإذا حجر عليه الحاكم لم تنفذ تصرفاته في امواله التي حجر عليها إلّا باذن غرمائه أو اجازتهم.

(مسألة ٤٩): يجوز للمالك صرف ماله في مرض موته في الانفاق على نفسه ومن يعوله والصرف على ضيوفه وفي حفظ شأنه واعتباره والتصدق لاجل عافيته وشفائه وغير ذلك مما يليق به ولا يعد سرفاً وتبذيراً،وكذا يجوز له بيع ماله بالقيمة المتعارفة واجارتها كذلك، وأما تصرفاته المحاباتية فتنفذ في الثلث فقط، إلا إذا وافق الورثة عليها.

الإقالة

وهي: (فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر)، والظاهر جريانها في عامة العقود اللازمة حتى الهبة اللازمة، نعم لا تجري في النكاح، وتقع بكل لفظ يدل على المراد وان لم يكن عربياً، بل تقع بالفعل كما تقع بالقول.

(مسألة ٥٠): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثمن أو نقصان، فلو أقال كذلك بطلت وبقي كل من العوضين على ملك مالكه.

أحكام الشُّفعة

(مسألة ٥١): إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه -مع اجتماع الشرائط الآتية- حق أن يتملك المبيع بالثمن المقرر له في البيع، ويسمى هذا الحق بالشفعة وصاحبه بالشفيع.

(مسألة ٥٢): يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين، فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد وباع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة.

(مسألة ٥٣): يشترط في الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن فلا تثبت للعاجز عنه وان بذل الرهن أو وجد له ضامن الا ان يرضى المشتري بذلك، نعم إذا طلب الشفعة وادعى غيبة الثمن أُجِّل ثلاثة أيام فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر أن المال في بلد آخر أُجّل بمقدار وصول المال اليه وزيادة ثلاثة أيام فان انتهى فلا شفعة.

(مسألة ٥٤): الشفيع يتملك المبيع باعطاء قدر الثمن لا باكثر منه ولا بأقل.

(مسألة ٥٥): يلزم المبادرة الى الأخذ بالشفعة، فيسقط مع المماطلة والتأخير بلا عذر.

أحكام الشِّرْكة

(مسألة ٥٦) : تطلق الشِّركة على معنيين :

١ – كون شيء واحدٍ لاثنين أو أزيد بارث أو عقد ناقل أو حيازة أو امتزاج أو غير ذلك.

٢ – العقد الواقع بين إثنين أو أزيد على الاشتراك فيما يحصل لهم من ربح وفائدة من الاتجار أو الاكتساب أو غيرهما، وتسمى بـ **(الشركة العقدية)** وتقع على انحاء بعضها صحيح وبعضها فاسد كما سيأتي.

(مسألة ٥٧) : لو اتفق شخصان مثلاً على الاتجار والتكسب بعين أو أعيان مشاعة بينهما على أن يكون بينهما ما يحصل من ذلك من ربح أو خسران كانت الشركة صحيحة، وتسمى هذه بـ **(الشركة الاذنية)** .ولو انشأ شخصان مثلاً المشاركة في رأس مال مكوّن من مالهما للاتجار والتكسب به وفق شروط معينة كانت الشركة صحيحة أيضاً وتسمى بـ **(الشركة المعاوضية)** لتضمنها انتقال حصة من مال كل منهما الى الآخر.

(مسألة ٥٨) : لو قرر شخصان مثلاً الاشتراك فيما يربحانه من أُجرة عملهما، كما لو قرر حلاقان ان يكون كل ما يأخذانه من أجرة الحلاقة مشتركاً بينهما كانت الشركة باطلة، وتسمى بـ **(شركة الأعمال)**.

نعم لو صالح احدهما الآخر بنصف منفعته الى مدة معينة كسنة مثلاً بإزاء

نصف منفعة الآخر الى تلك المدة وقبل الآخر صح واشترك كل منهما فيما يحصله الآخر في تلك المدة من الأُجرة.

(مسألة ٥٩): لايجوز إشتراك شخصين -مثلاً- على أن يشتري كل منهما متاعاً نسيئة لنفسه، ويكون ما يبتاعه كل منهما بينهما، فيبيعانه ويؤديان الثمن ويشتركان فيما يربحانه منه، وتسمى بـ **(شركة الوجوه)**.

أحكام الشِّرْكة العقدية

(مسألة ٦٠): يعتبر في عقد الشركة إنشاؤها بكل ما يدل عليها من لفظ أو فعل.

(مسألة ٦١): لا بد من توفر الشرائط الآتية في الطرفين وهي: **البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفه أو فلس** فلا يصح شركة الصبي والمجنون والمكره والسفيه الذي يصرف امواله في غير موقعه والمفلس فيما حجر عليه من أمواله.

(مسألة ٦٢): لا بأس باشتراط زيادة الربح عما تقتضيه نسبة المالين لمن يقوم بالعمل من الشريكين، أو الذي يكون عمله أكثر أو أهم من عمل الآخر، ويجب الوفاء بهذا الشرط.

(مسألة ٦٣): إذا لم يشترطا لأحدهما زيادة في الربح، فان تساوى المالان تساويا في الربح والخسران، والا كان الربح والخسران بنسبة المالين، فلو كان مال أحدهما ضعف مال الآخر كان ربحه وضرره ضعف الآخر، سواء تساويا في العمل أو اختلفا أو لم يعمل أحدهما أصلاً.

(مسألة ٦٤): لو اشترطا في عقد الشركة أن يشتركا في العمل كل منهما مستقلاً، أو يعمل أحدهما فقط، أو يعمل ثالث يستأجر لذلك وجب العمل على طبق الشرط.

(مسألة ٦٥): لو تخلّف العامل عما شرطاه، أو عمل على خلاف ما هو المتعارف في صورة عدم الشرط أثم ولكن تصح المعاملة، فان كانت رابحة اشتركا في الربح وان كانت خاسرة أو تلف المال ضمن العامل الخسارة أو التلف.

(مسألة ٦٦): الشريك العامل في رأس المال أمين، فلا يضمن التالف كلاً أو بعضاً من دون تعدٍّ أو تفريط.

(مسألة ٦٧): لو ادعى العامل التلف في مال الشركة فان كان مأموناً عند صاحبه لم يطالبه بشيء، والا جاز له رفع امره الى الحاكم الشرعي.

(مسألة ٦٨): إذا مات أحد الشركاء لم يجز للآخرين التصرف في مال الشركة، وكذلك الحال في الجنون والاغماء والسفه.

أحكام الصلح

(مسألة ٦٩): الصلح هو: (التسالم بين شخصين على تمليك عين أو منفعة أو على إسقاط دين أو حق بعوض مادي أو مجاناً)، وهو من العقود اللازمة.

(مسألة ٧٠): يعتبر في المتصالحين: البلوغ، والعقل، والاختيار والقصد، وان لا يكون محجوراً عليه لسفه أو فلس، فيما لو اقتضت المصالحة ان يتصرف في ماله من الطرفين.

(مسألة ٧١): لا يعتبر في الصلح صيغة خاصة، بل يكفي فيه كل لفظ أو فعل دال عليه.

(مسألة ٧٢): لا يعتبر في الصلح العلم بالمصالَح به، فاذا اختلط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما ان يتصالحا على الشركة بالتساوي أو بالاختلاف، كما يجوز لأَحدهما ان يصالح الآخر بمال خارجي معين، ولا يفرق في ذلك بين ما اذا كان التمييز بين المالين متعذراً وما اذا لم يكن متعذراً.

(مسألة ٧٣): اسقاط الحق أو الدين لا يحتاج الى قبول، واما المصالحة عليه فلا بد فيها من القبول.

(مسألة ٧٤): ينفسخ الصلح بتراضي المتصالحين بالفسخ، وكذا إذا فسخ من جُعل له حق الفسخ منهما في ضمن الصلح.

(مسألة ٧٥): لا يجري خيار المجلس ولا خيار الحيوان في الصلح، كما لا يجري خيار الغبن في الصلح الواقع في موارد قطع النزاع والخصومات.

أحكام الإجارة

(مسألة ٧٦): الإجارة هي: (المعاوضةُ على المنفعة عملاً كانت أو غيره).

والاول: مثل اجارة الخياط للخياطة، **والثاني:** مثل اجارة الدار للسكنى.

(مسألة ٧٧): يعتبر في المؤجر والمستأجر البلوغ والعقل والاختيار والرشد ولا تصح إجارة المفلس امواله التي حجر عليها، ولكن تصح اجارته نفسه.

(مسألة ٧٨): يعتبر في صحة الاجارة ان يكون المؤجر مالكاً للمنفعة أو بحكمه أو ولياً على المالك أو وكيلاً عنه.

(مسألة ٧٩): إذا آجر الولي مال الطفل مدة، وبلغ الطفل أثناءها كانت صحة الاجارة بالنسبة الى ما بعد بلوغه موقوفه على اجازته.

(مسألة ٨٠): لا يجوز استيجار الطفل الذي لا ولي له من الاب أو الجد من طرفه أو الوصي لاحدهما إلّا باجازة المجتهد العادل أو وكيله، وإذا لم يتمكن من الوصول إليه جاز استيجاره باجازة بعض عدول المؤمنين.

(مسألة ٨١): لا تعتبر العربية في صيغة الاجارة، بل لا يعتبر اللفظ في صحتها، فلو سلّم المؤجر ماله للمستأجر بقصد الايجار وقبضه المستأجر بقصد الاستيجار صحت الاجارة، وتكفي في الأخرس الاشارة المفهمة للايجار والاستيجار.

(مسألة ٨٢): لو استأجر دكاناً أو داراً أو بيتاً بشرط أن ينتفع به هو بنفسه لم يجز ايجاره للغير على وجه ينتفع به الغير، ويجوز لو كان على نحو يرجع الانتفاع به لنفس المستأجر الأول، كأن تستأجر إمراة داراً ثم تتزوج فتؤجر الدار لزوجها لسكناها.

(مسألة ٨٣): لو جاز للمستأجر ان يؤجر العين المستأجرة وأراد أن يؤجرها بأزيد مما استأجرها به فلا بد ان يحدث فيها شيئاً كالترميم أو التبييض أو يغرم فيها غرامة ولو لحفظها وصيانتها، والا لم يجز له ذلك.

(مسألة ٨٤): إذا استأجر الدكان مثلاً لمدة وانتهت المدة لم يجز له البقاء فيه من دون رضا المالك.

(مسألة ٨٥): يعتبر في العين المستأجرة أُمور:

الأول: التعيين، فلو قال: آجرتك إحدى دوري لم تصح الاجارة.

الثاني: المعلومية، بأن يشاهد المستأجر العين المستأجرة، أو توصف له خصوصيتها التي تختلف فيها الرغبات ولو كان ذلك بتوصيف المؤجر، وهكذا فيما لو كانت كلية.

الثالث: التمكن من التسليم، ويكفي تمكن المستأجر من الاستيلاء عليها، فتصح اجارة الدابة الشاردة مثلاً إذا كان المستأجر قادراً على أخذها.

الرابع: إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا تصح إجارة النقود ونحوها للاتجار بها.

الخامس: قابليتها للانتفاع المقصود من الاجارة، فلا تصح إجارة الارض للزراعة إذا لم يكن المطر وافياً ولم يمكن سقيها من النهر أو غيره.

(مسألة ٨٦): يجوز للمرأة إيجار نفسها للارضاع من غير حاجة الى إجازة زوجها، نعم لو أوجب ذلك تضييع حقه توقفت صحة الاجارة على إجازته.

(مسألة ٨٧): تعتبر في المنفعة التي يستأجر المال لأجلها أُمور أربعة:

(١) **ان تكون محللة**، فلو انحصرت منافع المال في الحرام أو اشترط الانتفاع بخصوص المحرّم منها أو اوقع العقد مبنياً على ذلك بطلت الاجارة، كما لو آجر الدكان بشرط ان يباع أو يحفظ فيه الخمر، أو آجر السيارة بشرط أن يحمل الخمر عليها.

(٢) **أن تكون لها مالية يبذل المال بازائها عند العقلاء على الأحوط لزوماً**.

(٣) **تعيين نوع المنفعة**، فلو آجر سيارة تصلح للركوب ولحمل الأثقال وجب تعيين حق المستأجر من الركوب أو الحمل أو كليهما.

(٤) **تعيين مقدار المنفعة**، وهو اما بتعيين المدة كما في إجارة الدار والدكان ونحوهما، واما بتعيين العمل كخياطة الثوب المعين على كيفية معينة أو سياقة السيارة إلى بلد معلوم من طريق معين واما بتعيين المسافة كركوب السيارة لمسافة معلومة.

(مسألة ٨٨): يحرم حلق اللّحية وأخذ الاجرة عليه على الأحوط لزوماً **إلّا إذا كان مكرَهاً على الحلق** أو **مضطراً إليه لعلاج أو نحوه** أو **خاف الضرر من تركه** أو **كان تركه حرجياً عليه بحدٍّ لا يتحمل عادةً**، ففي هذه الموارد يجوز الحلق كما يجوز للحلاق أخذ الاجرة عليه.

(مسألة ٨٩): لا تصح الاجارة إذا لم تتعين مدة الايجار فلو قال (آجرتك الدار كل شهر بدينار مهما أقمت فيها) لم تصح، وإذا آجرها شهراً معيناً بدينار وقال (كلما أقمت بعد ذلك فبحسابه) صحت الاجارة في الشهر الأول خاصة.

(مسألة ٩٠): لا بأس بأخذ الاجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء وسائر الأئمة عليهم السلام وذكر فضائلهم والخطب المشتملة على المواعظ ونحو ذلك.

(مسألة ٩١): تجوز الاجارة عن الميت في العبادات الواجبة عليه نظير الصلاة والصيام والحج، ولا يجوز ذلك عن الحي الا في الحج عن المستطيع العاجز عن المباشرة أو من استقر عليه الحج ولم يتمكن من المباشرة، وتجوز

الاجارة عن الحي والميت في بعض المستحبات العبادية كالحج المندوب وزيارة الأئمة عليهم السلام، وما يتبعهما من الصلاة ولا بأس باتيان المستحبات واهداء ثوابها الى الاحياء كما يجوز ذلك في الاموات.

(مسألة ٩٢): لا تجوز الاجارة على تعليم مسائل الحلال والحرام وتعليم الواجبات مثل الصلاة والصيام ونحوهما مما كان محل الابتلاء دون غيره والاحوط لزوماً عدم أخذ الاجرة على تغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم، نعم لا بأس بأخذ الاجرة على خصوصية زائدة فيها على المقدار الواجب.

(مسألة ٩٣): يعتبر في الاجرة أن تكون معلومة، فلو كانت من المكيل أو الموزون قُدِّرَت بهما، ولو كانت من المعدود كالنقود قدرت بالعد، وإن كانت مما تعتبر مشاهدته في المعاملات لزم ان يشاهدها المؤجر أو يبين المستأجر خصوصياتها له.

(مسألة ٩٤): يجوز للأجير على الخياطة ونحوها أن يحبس العين التي استؤجر للعمل فيها بعد اتمام العمل الى أن يستوفي الاجرة، واذا حبسها لذلك فتلفت من غير تفريط لم يضمن.

(مسألة ٩٥): لا يستحق المؤجر مطالبة الاجرة قبل تسليم العين المستأجرة، وكذلك الاجير لا يستحق مطالبة الاجرة قبل اتيانه بالعمل الا إذا جرت العادة بتسليمها مسبقاً كالاجير للحج أو اشترط ذلك.

(مسألة ٩٦): إذا سلّم المؤجر العين المستأجرة وجب على المستأجر تسليم الاجرة، وان لم يتسلّم العين المستأجرة أو لم ينتفع بها في بعض المدة أو تمامها.

(مسألة ٩٧): إذا آجر نفسه لعمل وسلّم نفسه الى المستأجر ليعمل له استحق الاجرة، وان لم يستوفه المستأجر.

(مسألة ٩٨): لو ظهر بطلان الاجارة بعد انقضاء مدتها وجب على المستأجر اداء اجرة المثل، فلو استأجر داراً سنة بمائة دينار وظهر بطلانها بعد مضي المدة، فان كانت اجرته المتعارفة خمسين ديناراً لم يجب على المستأجر أزيد من خمسين ديناراً.

(مسألة ٩٩): إذا تلفت العين المستأجرة لم يضمنها المستأجر إذا لم يتعدّ ولم يقصر في حفظها، وكذلك الحال في تلف المال عند الأجير كالخياط، فانه لا يضمن تلف الثوب إذا لم يكن منه تعدّ أو تفريط، نعم إذا أفسده بعمله فيه كان ضامناً له وان لم يكن عن قصدٍ ومثله كل من آجر نفسه لعمل في مال غيره اذا افسد ذلك المال.

(مسألة ١٠٠): إذا ذبح القصاب حيواناً بطريق غير مشروع فهو ضامن له، ولا فرق في ذلك بين الاجير والمتبرع بعمله.

(مسألة ١٠١): إذا استأجر سيارة لحمل كمية معلومة من المتاع فحمّلها اكثر من تلك الكمية، فعابت كان عليه ضمانها.

(مسألة ١٠٢): لو آجر دابة لحمل الزجاج مثلاً فعثرت فانكسر الزجاج لم يضمنه المؤجر، إلّا إذا كانت عثرتها بسببه كما لو ضربها ضرباً غير متعارف فعثرت.

(مسألة ١٠٣): الختّان إن قصّر أو أخطأ في عمله كأن تجاوز عن الحد المتعارف فتضرر الطفل أو مات كان ضامناً.

(مسألة ١٠٤): لو عالج الطبيبُ المريضَ مباشرة أو وصف له الدواء حسب ما يراه، فاستعمله المريض وتضرر أو مات كان ضمانه عليه وان لم يكن مقصراً.

(مسألة ١٠٥): لو تبرأ الطبيب من الضمان ومات المريض أو تضرر بطبابته لم يضمن إذا كان حاذقاً وقد أعمل دقته واحتاط في المعالجة.

(مسألة ١٠٦): الاجارة عقد لازم فلا تنفسخ بفسخ المؤجر أو المستأجر إلّا إذا تراضيا على ذلك، وكذلك تنفسخ بفسخ من اشترط له حق الفسخ في عقد الاجارة من المؤجر أو المستأجر أو كليهما.

(مسألة ١٠٧): إذا ظهر غبن المؤجر أو المستأجر كان له خيار الغبن.

(مسألة ١٠٨): لا تبطل الاجارة ببيع المؤجر العين المستأجرة قبل انقضاء المدة من المستأجر أو من غيره.

(مسألة ١٠٩): لو وكل شخصاً في أن يستأجر له عمّالاً فاستأجرهم بأقل مما عين الموكل حرمت الزيادة على الوكيل ووجب إرجاعها إلى الموكل.

أحكام الجُعالة

(مسألة ١١٠): الجعالة هي: (الالتزام بعوض معلوم ولو في الجملة على عمل معلوم كذلك)، كأن يلتزم شخص بدينار لكل من يجد ضالته، ويسمى الملتزم (جاعلا) ومن يأتي بالعمل (عاملاً)، وتفترق عن الاجارة بأمور منها:

١- وجوب العمل على الأجير بعد العقد، دون العامل في الجعالة.

٢- تشتغل ذمة المستأجر للأجير قبل العمل بالأُجرة، ولا تشتغل ذمة الجاعل للعامل ما لم يأت بالعمل.

(مسألة ١١١): يعتبر في الجاعل: البلوغ، والعقل، والاختيار وعدم الحجر لسفه أو فلس، فالسفيه الذي يصرف ماله فيما لا يجدي لا تصح الجعالة منه، وكذا المفلس فيما حجر عليه من امواله.

(مسألة ١١٢): يعتبر في الجعالة أن لا يكون العمل محرماً، أو خالياً من الفائدة، فلا يصح جعل العوض لشرب الخمر، أو الدخول ليلاً في محل مظلم مثلاً إذا لم يكن فيه غرض عقلائي.

(مسألة ١١٣): لا يعتبر في الجعالة تعيين العوض بخصوصياته، بل يكفي أن يكون معلوماً لدى العامل بحد لا يكون معه الاقدام على العمل سفهياً فلو قال (بع هذا المال بأزيد من عشرة دنانير والزائد لك) صح، وكذا لو قال (من رد فرسي فله نصفها أو له كذا مقدار من الحنطة).

(مسألة ١١٤): إذا كان العوض في الجعالة مجهولاً محضاً كما لو قال: (من ردّ فرسي فله شيء) بطلت، وللعامل اجرة المثل.

(مسألة ١١٥): يجوز للجاعل الرجوع عن الجعالة قبل الشروع في العمل، واما بعد الشروع فالاحوط لزوماً عدم الرجوع الا بالتوافق مع العامل.

أحكام المزارعة

(مسألة ١١٦): المزارعة هي: (الاتفاق بين مالك الأرض أو من له حق التصرف فيها وبين الزارع على زرع الارض بحصة من حاصلها).

(مسألة ١١٧): يعتبر في المزارعة أمور:

(١) **الايجاب من المالك والقبول من الزارع بكل ما يدل عليهما من لفظ**: كأن يقول المالك للزارع (سلّمتُ اليك الأرض لتزرعها) فيقول الزارع (قبلت)، أو فعلٍ دالٍ على تسليم الأرض للزارع وقبوله لها.

(٢) **أن يكونا بالغين عاقلين مختارين غير محجورين**، نعم يجوز أن يكون الزارع محجوراً عليه لفلس إذا لم تقتض المزارعة تصرفه في امواله التي حجر عليها.

(٣) **أن يجعل لكل واحد منهما نصيب من الحاصل وان يكون محدداً بالكسور كالنصف والثلث**، فلو لم يجعل لاحدهما نصيب أصلاً، أو عيّن له مقدار معين كطن مثلاً، أو جعل نصيبه ما يحصد في الايام العشرة الاولى من الحصاد والبقية للآخر لم تصح المزارعة.

(٤) **تعيين المدة بمقدار يدرك الزرع فيه عادة**، ولو عينا اول المدة وجعلا آخرها إدراك الحاصل كفى.

(٥) **أن تكون الارض قابلة للزرع ولو بالعلاج والاصلاح.**

(٦) **تعيين المزروع من حيث نوعه**، وانه حنطة أو شعير أو رز أو غيرها وكذا

تعيين صنفه إذا كان للنوع صنفان فاكثر تختلف فيها الاغراض.

(٧) **تعيين الارض فيما إذا كانت للمالك قطعات مختلفة في مستلزمات الزراعة وسائر شؤونها**، واما مع التساوي فلا يلزم التعيين.

(٨) **تعيين ما عليهما من المصارف** إذا لم يتعين مصرف كل منهما بالتعارف خارجاً.

(مسألة ١١٨): اذا ترك الزارع الارض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدة فان كانت الارض في تصرفه ضمن اجرة مثلها للمالك، وان لم تكن في تصرفه بل في تصرف المالك فلا ضمان عليه الا مع جهل المالك بالحال، هذا اذا لم يكن ترك الزرع لعذر عام كانقطاع الماء عن الأرض والا كشف ذلك عن بطلان المزارعة.

(مسألة ١١٩): عقد المزارعة من العقود اللازمة لا ينفسخ إلا برضا الطرفين، نعم لو اشترط في ضمن العقد استحقاق المالك أو الزارع أو كليهما للفسخ جاز الفسخ حسب الشرط، وكذا لو خولف بعض الشروط المأخوذة فيه من أحدهما على الآخر.

(مسألة ١٢٠): لا تنفسخ المزارعة بموت المالك أو الزارع بل يقوم ورثته مقامه.

(مسألة ١٢١): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع، فان كان البذر للمالك فالحاصل له، وعليه للزارع ما صرفه، وكذا أُجرة عمله واجرة الآلات التي استعملها في الأرض، وان كان البذر للزارع فالزرع له وعليه للمالك أُجرة الارض وما صرفه المالك وأُجرة آلاته التي استعملت في ذلك الزرع.

أحكام المساقاة

(مسألة ١٢٢): المساقاة، هي: (اتفاق شخص مع آخر على رعاية أشجار ونحوها واصلاح شؤونها إلى مدة معينة بحصة من حاصلها).

(مسألة ١٢٣): يعتبر في المساقاة أمور:

(الاول): الايجاب والقبول بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل، فيكفي دفع المالك أشجارهُ مثلاً للفلاح وتسلمه أيّاها بهذا القصد.

(الثاني): البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفه أو فلس في كل من المالك والفلاح، نعم لا بأس بكون الفلاح محجوراً عليه لفلس إذا لم تقتض المساقاة تصرفه فى أمواله التي حجر عليها.

(الثالث): أن تكون اصول الاشجار مملوكة عيناً ومنفعة أو منفعة فقط أو يكون تصرفه فيها نافذاً بولاية أو وكالة.

(الرابع): تعيين مدة العمل بمقدار تبلغ فيها الثمرة عادة، ولو عين أولها وجعل آخرها إدراك الثمرة صحّت.

(الخامس): ان يجعل لكلٍّ منهما نصيب من الحاصل محدداً باحد الكسور كالنصف والثلث، ولا يعتبر في الكسر أن يكون مشاعاً في جميع الحاصل كما تقدّم نظيره في المزارعة، وان اتفقا على ان يكون طن من الثمرة للمالك والباقي للفلاح بطلت المساقاة.

(السادس): **تعيين ما على المالك من الامور وما على الفلاح من الاعمال**، ويكفي الانصراف إذا كان قرينة على التعيين.

(مسألة ١٢٤): لا يعتبر في المساقاة أن يكون العقد قبل ظهور الثمرة فتصح إذا كان العقد بعده أيضاً، إذا كان قد بقي عمل يتوقف عليه اكتمال نمو الثمرة أو كثرتها أو جودتها أو وقايتها عن الآفات ونحو ذلك، وأمّا إذا لم يبق عمل من هذا القبيل وان احتيج الى عمل من نحو آخر كاقتطاف الثمرة وحراستها أو ما يتوقف عليه تربية الاشجار ففي الصحة إشكال.

(مسألة ١٢٥): تصح المساقاة في الاشجار المستغنية عن السقي بالمطر أو بمص رطوبة الارض إن احتاجت إلى أعمال اخر مما تقدّم في المسألة السابقة.

(مسألة ١٢٦): عقد المساقاة لازم لا يبطل ولا ينفسخ إلّا بالتقايل والتراضي أو الفسخ ممن له الخيار ولو من جهة تخلف بعض الشروط التي جعلاها في ضمن العقد أو بعروض مانع يوجب البطلان.

(مسألة ١٢٧): لا تنفسخ المساقاة بموت المالك أو الفلاح، بل يقوم ورثته مقامه.

(مسألة ١٢٨): تجب الزكاة على كل من المالك والعامل إذا بلغت حصة كل منهما حد النصاب فيها إذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب وإلّا فالزكاة على المالك فقط.

أحكام المغارسة

(مسألة ١٢٩): المغارسة، هي: (أن يدفع أرضاً إلى الغير ليغرس فيها أشجاراً على أن يكون الحاصل لهما)، سواء اشترط كون حصة من الارض أيضاً للعامل أم لا، وسواء كانت الاصول من المالك أم من العامل، وهي جائزة.

أحكام المضاربة

(مسألة ١٣٠): المضاربة، هي: (عقد واقع بين شخصين على أن يدفع احدهما إلى الآخر مالاً ليتّجر به ويكون الربح بينهما).

ويعتبر فيها اُمور:

(الاول): الإيجاب والقبول، ويكفي فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل.

(الثاني): البلوغ والعقل والرشد والاختيار في كل من المالك والعامل، وأما عدم الحجر من فلس فهو إنّما يعتبر في المالك دون العامل إذا لم تقتض المضاربة تصرفه في أمواله التي حجر عليها.

(الثالث): تعيين حصة كل منهما بالكسور من نصف أو ثلث أو نحو ذلك الاّ أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الإطلاق ولا يجوز تعيين حصة أي منهما بغير ذلك، كأن تعين حصة المالك بمائة دينار في كل شهر، نعم يجوز بعد

ظهور الربح ان يصالح أحدهما الآخر عن حصته منه بمبلغ محدد.

(**الرابع**)**: أن يكون الربح بينهما**، فلو شرط مقدار منه لأجنبي لم تصح المضاربة الاّ إذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة.

(**الخامس**)**: ان يكون العامل قادراً على التجارة** فيما كان المقصود مباشرته للعمل، فإذا كان عاجزاً عنه لم تصح، هذا إذا أخذت المباشرة قيداً، وأما إذا كانت شرطاً لم تبطل المضاربة ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط.

(**مسألة ١٣١**)**:** العامل أمين لا ضمان عليه لو تلف المال أو تعيَّبَ تحت يده إلّا مع التعدي أو التفريط، كما أنّه لا ضمان عليه من جهة الخسارة في التجارة بل هي واردة على صاحب المال، ولو اشترط المالك على العامل ان يكون شريكاً معه في الخسارة كما يكون شريكاً معه في الربح بطل الشرط.

(**مسألة ١٣٢**)**:** ما يرد على مال المضاربة من خسارة أو تلف بحريق أو سرقة أو غيرهما يجبر بالربح ما دامت المضاربة باقية من دون فرق في ذلك بين الربح اللاحق والسابق، فملكية العامل لحصته من الربح السابق متزلزلة كلها أو بعضها بعروض الخسران أو التلف فيما بعد، ولايحصل الاستقرار إلا بانتهاء أمد المضاربة أو حصول الفسخ.

أحكام الوكالة

(مسألة ١٣٣): الوكالة، هي: (تسليط الشخص غيره على معاملة من عقد أو ايقاع أو ما هو من شؤونهما كالقبض والاقباض)، كأن يوكل شخصاً في بيع داره، أو قبض الثمن له.

(مسألة ١٣٤): لا تعتبر الصيغة في الوكالة، بل يصح انشاؤها بكل ما دل عليها، فلو دفع ماله إلى شخص لبيعه وقبضه الوكيل بهذا العنوان صحت الوكالة.

(مسألة ١٣٥): يعتبر في الموكل والوكيل: العقل والقصد والاختيار، ويعتبر في الموكل أيضاً البلوغ إلّا فيما تصح مباشرته من الصبي المميز، كما يعتبر فيه أن يكون جائز التصرف فيما وُكِّل فيه فلا يصح توكيل المحجور عليه لسفه أو فلس فيما حجر عليهما فيه دون غيره كالطلاق ونحوه، ويعتبر في الوكيل أيضاً كونه متمكناً عقلاً وشرعاً من مباشرة ما وكّل فيه ،فالمُحرِم لا يجوز أن يتوكل في عقد النكاح لانّه يحرم عليه اجراء العقد.

(مسألة ١٣٦): يعتبر في متعلق الوكالة أن لا يكون مما يعتبر ايقاعه مباشرة كاليمين والنذر والعهد والشهادة والاقرار، كما يعتبر أن يكون امراً سائغاً في نفسه فلا تصح الوكالة في المعاملات الفاسدة كالبيع الربوي والطلاق الفاقد للشروط الشرعية.

(مسألة ١٣٧): يصح التوكيل العام في جميع الاعمال التي ترجع إلى الموكل

ولا يصح التوكيل في عمل غير معين منها، نعم يجوز التوكيل في الجامع بين امرين أو أكثر كأن يقول: وكلتك في بيع داري أو إجارتها.

(مسألة ١٣٨): تبطل الوكالة ببلوغ العزل إلى الوكيل، والعمل الصادر منه، قبل بلوغ العزل إليه بطريق معتبر شرعاً ،صحيح.

(مسألة ١٣٩): للوكيل ان يعزل نفسه وان كان الموكل غائباً.

(مسألة ١٤٠): ليس للوكيل أن يوكل غيره في ايقاع ما توكل فيه لا عن نفسه ولا عن الموكل، إلّا أن يأذن له الموكل في ذلك، فيوكل في حدود اذنه، فإذا قال له: (اختر وكيلاً عني) فلا بد أن يوكل شخصاً عنه، لا عن نفسه.

(مسألة ١٤١): لا يعتبر التنجيز في الوكالة، فيجوز تعليقها على شيء كأن يقول مثلاً (إذا جاء رأس الشهر فأنت وكيلي في بيع داري).

(مسألة ١٤٢): تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل وكذا بجنون احدهما أو إغمائه ان كان مطبقاً، وتبطل أيضاً بتلف مورد الوكالة كالحيوان الذي وكل في بيعه.

(مسألة ١٤٣): لو جعل الموكل عوضاً للعمل الذي يقوم به الوكيل وجب دفعه إليه بعد إتيانه به.

(مسألة ١٤٤): إذا لم يقصر الوكيل في حفظ المال الذي دفعه الموكل إليه ولم يتصرف فيه بغير ما أجازه الموكل فيه، فتلف اتفاقاً لم يضمنه، وأما لو قصر في حفظه، أو تصرف فيه بغير ما أجازه الموكل فيه وتلف ضمنه، فلو لبس الثوب الذي وكل في بيعه وتلف حينذاك لزمه عوضه.

أحكام القرض والدَّيْن

(مسألة ١٤٥): القرض هو: (تمليك مال لآخر بالضمان في الذمة بمثله إن كان مثلياً وبقيمته حين الاقراض ان كان قيمياً).

(مسألة ١٤٦): إقراض المؤمنين من المستحبات الأكيدة ولا سيما لذوي الحاجات منهم، وأما الاقتراض فهو مكروه مع عدم الحاجة وتخف كراهته مع الحاجة، وكلما خفت الحاجة اشتدت الكراهة، وكلما اشتدت خفت الى ان تزول.

(مسألة ١٤٧): لا تعتبر الصيغة في القرض فلو دفع مالاً الى أحد بقصد القرض وأخذه ذاك بهذا القصد صح، ويعتبر فيه القبض فلو قال: (أقرضتك هذا المال) فقال (قبلت) لم يملكه إلّا بعد قبضه.

(مسألة ١٤٨): يعتبر في كل من المقرض والمقترض البلوغ والعقل والقصد والاختيار والرشد، ويعتبر في المقرض عدم الحجر لفلس، ويعتبر في المال المقترَض أن يكون عيناً فلو كان ديناً أو منفعة لم يصح القرض، كما يعتبر أن يكون مما يصح تملكه شرعاً فلا يصح اقراض الخمر والخنزير.

(مسألة ١٤٩): لا يجوز اشتراط الزيادة في القرض سواء أكان الشرط صريحاً أم مضمراً بان وقع العقد مبنياً عليه ولا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون عينية كما إذا أقرضه عشرة دنانير على أن يؤدي اثني عشر ديناراً، أو تكون

منفعة كخياطة ثوب، أو انتفاعاً كالانتفاع بالعين المرهونة عنده، أو صفة كأن يقرضه ذهباً غير مصوغ ويشترط عليه الوفاء بالمصوغ، فإن ذلك كله من الربا المحرم، نعم يستحب للمقترض دفع الزيادة بلا اشتراط بل هو مستحب وان كان يكره للمقرِض أخذها.

(مسألة ١٥٠): من أخذ الربا وكان جاهلاً بحرمته أو بكونه من الربا ثم علم بالحال فتاب حلّ له ما أخذه وعليه أن يتركه فيما بعد، ولو ورث مالاً فيه الربا فإن كان مخلوطاً بالمال الحلال فلا شيء عليه وان كان مميزاً عنه وعرف صاحبه رده اليه وان لم يعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك.

(مسألة ١٥١): الدين اما حال وهو ما ليس لأدائه وقت محدد واما مؤجل وهو بخلافه، واذا كان الدين مؤجلاً لم يحق للدائن أن يطالب المدين بادائه قبل حلول الأجل، وإذا أراد المدين وفاء دينه فليس للدائن الامتناع عن القبول في أي وقت كان.

(مسألة ١٥٢): يجب على المدين أداء الدين الحال وما بحكمه فوراً عند مطالبة الدائن إن قدر عليه ولو ببيع بضاعته ومتاعه وعقاره ونحو ذلك من ممتلكاته غير دار سكناه وأثاث منزله وسائر ما يحتاج اليه بحسب حاله وشأنه مما لولاه لوقع في عسر وشدّة أو حزازة ومنقصة فإنه لا يجب عليه بيعها لأداء الدين، ولو توقف أداء الدين على التكسب اللائق بحال المدين وجب عليه ذلك.

(مسألة ١٥٣): اذا كان المدين مُعسِراً لا يقدر على الوفاء حرُمَ على الدائن مطالبته به بل عليه الصبر والنظرة الى الميسرة، ويجب على المدين ان يكون من قصده الأداء عند التمكن منه.

(**مسألة ١٥٤**)؛ اذا فقد المدين دائنه ويئس من الوصول اليه أو الى ورثته في المستقبل لزمه ان يؤديه الى الفقير صدقة عنه، والاحوط لزوماً ان يستجيز في ذلك الحاكم الشرعي، وأما اذا احتمل الوصول اليه أو الى ورثته ولم يفقد الأمل في ذلك لزمه الانتظار والفحص عنه فإن لم يجده أوصى به عند الوفاة حتى يجيء له طالبه، واذا كان الدائن مفقوداً عن اهله وجب تسليم دينه الى ورثته مع انقطاع خبره بعد مضي عشر سنين من غيبته، بل يجوز ذلك بعد مضي أربع سنين إذا فحص عنه في هذه المدّة.

(**مسألة ١٥٥**)؛ اذا مات المدين وجب إخراج الدين -وإن كان مؤجلاً- من أصل تركته وإذا لم تف التركة إلّا بمصارف كفنه ودفنه الواجبة صرفت فيها وليس للدائن -فضلاً عن الورثة- حينئذٍ شيء من التركة.

(**مسألة ١٥٦**)؛ يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي، ولا يجوز تأجيل الدين الحال بزيادة لأنه ربا وكذلك زيادة أجل المؤجل بزيادة لأنه ربا.

أحكام الرهن

(مسألة ١٥٧): الرهن، هو: (جعل عين وثيقة للتأمين على دين أو عين مضمونة).

(**مسألة ١٥٨**)؛ الرهن عقد مركب من ايجاب من الراهن وقبول من المرتهن.

(**مسألة ١٥٩**)؛ لا تعتبر الصيغة في الرهن، بل يكفي دفع المديون مثلاً مالاً للدائن بقصد الرهن، واخذ الدائن له بهذا القصد.

(مسألة ١٦٠): يعتبر في الراهن والمرتهن البلوغ، والعقل، والاختيار وعدم كون الراهن سفيهاً ولا محجوراً عليه لفلس إلّا إذا لم تكن العين المرهونة ملكاً له أو لم تكن من أمواله التي حجر عليها.

(مسألة ١٦١): يعتبر في العين المرهونة جواز تصرف الراهن فيها ولو بالرهن فقط،فإذا رهن مال الغير فصحته موقوفة على اجازة المالك.

(مسألة ١٦٢): يعتبر في العين المرهونة أن تكون عيناً خارجية مملوكة يجوز بيعها وشراؤها فلا يصح رهن الخمر ونحوه، ولا رهن الدين قبل قبضه ولا رهن الوقف.

(مسألة ١٦٣): منافع العين المرهونة لمالكها دون المرتهن.

(مسألة ١٦٤): يجوز لمالك العين المرهونة أن يتصرف فيها بما لا ينافي حق الرهانة بأن لا يكون متلفاً لها أو موجباً للنقص في ماليّتها أو مخرجاً لها عن ملكه، فيجوز له الانتفاع من الكتاب بمطالعته ومن الدار بسكناها ونحو ذلك وأما التصرف المتلف أو المنقص لماليتها فغير جائز إلّا بإذن المرتهن، وكذلك التصرف الناقل فيها ببيع أو هبة أو نحوهما فإنّه لا يجوز إلّا بإذنه، وان وقع توقفت صحته على اجازته فإن أجاز بطل الرهن.

(مسألة ١٦٥): إذا حان زمان قضاء الدين وطالبه الدائن فلم يؤده جاز له بيع العين المرهونة، واستيفاء دينه إذا كان وكيلاً عن مالكها في البيع واستيفاء دينه منه، وإلّا لزم إستجازته فيهما، فإن لم يتمكن من الوصول إليه استجاز الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً وإذا امتنع من الاجازة رفع امره الى

الحاكم ليلزمه بالوفاء أو البيع، فإن تعذر على الحاكم الزامه باعها عليه بنفسه أو بتوكيل الغير وعلى التقديرين لو باعها وزاد الثمن على الدين كانت الزيادة أمانة شرعية يوصلها إلى مالكها.

(مسألة ١٦٦): إذا كانت العين المرهونة من مستثنيات الدين كدار السكنى وأثاث المنزل جاز للمرتهن بيعها واستيفاء دينه من ثمنها كسائر الرهون.

أحكام الحوالة

(مسألة ١٦٧): الحوالة، هي (تحويل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمة غيره بإحالة الدائن عليه) فهي متقومة بأشخاص ثلاثة: **(المحيل)** وهو المديون و**(المحال)** وهو الدائن و**(المحال عليه)**، وهي عقد لازم فليس لهم فسخها، نعم يجوز اشتراط حق الفسخ للمحيل والمحال والمحال عليه أو لأحدهم.

(مسألة ١٦٨): إذا تحققت الحوالة وفق شروطها الشرعية برئت ذمة المحيل، وانتقل الدين إلى ذمة المحال عليه، فليس للدائن مطالبة المديون الاول بعد ذلك.

(مسألة ١٦٩): يعتبر في الحوالة الايجاب من المحيل والقبول من المحال والمحال عليه، ويكفي في الإيجاب والقبول كل قول وفعل دال عليهما.

(مسألة ١٧٠): يعتبر في الحوالة أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المحيل فلا تصح في غير الثابت في ذمته.

(مسألة ١٧١): إذا أدى المحيل الدين، فان كان بطلب من المحال عليه وكان مديوناً للمحيل فله أن يطالب المحال عليه بما أداه، وان لم يكن بطلبه أو لم يكن مديوناً فليس له ذلك.

أحكام الضمان

(مسألة ١٧٢): الضمان هو: (التعهد بمال لآخر) وهو على نحوين:

١- نقل الدين من ذمة المضمون عنه وهو:**(المدين)** إلى ذمة الضامن للمضمون له وهو:**(الدائن)** ومقتضاه إشتغال ذمة الضامن بنفس المال المضمون، فلو مات قبل وفائه أخرج من تركته مقدماً على الارث كسائر ديونه. وهو عقد لازم فلا يجوز للضامن ولا للمضمون له فسخه.

٢- التزام الضامن للمضمون له باداء مال إليه ونتيجته وجوب الاداء تكليفاً دون إشتغال الذمة وضعاً فلو مات قبل الأداء لم يخرج من تركته إلّا إذا أوصى بذلك.

(مسألة ١٧٣): يعتبر في الضمان الايجاب من الضامن والقبول من المضمون له بلفظ أو فعل مفهم ولو بضميمة القرائن للتعهد بالمال من الأوّل ورضا الثاني بذلك، ولا يعتبر رضا المديون المضمون عنه.

(مسألة ١٧٤): يشترط في الضامن والمضمون له: البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه ،كما يعتبر في الدائن المضمون له ان لا يكون محجوراً عليه لفلس، ولا يعتبر شيء من ذلك في المديون المضمون عنه فلو ضمن شخص دين الصغير أو المجنون صح.

(مسألة ١٧٥): يعتبر في الضمان على النحو الأول أن يكون الدين ثابتاً حين الضمان وإلّا لم يصح كأن يطلب شخص قرضاً من آخر فيضمنه ثالث قبل

ثبوته، ويصح الضمان على النحو الثاني في مثل ذلك.

(مسألة ١٧٦): يعتبر في الضمان تعيين المضمون له والمدين المضمون عنه، والمال المضمون فإذا كان أحد مديوناً لشخصين فضمن شخص لاحدهما لا على التعيين لم يصح الضمان.

(مسألة ١٧٧): إذا أبرأ الدائن المضمون له الضامن فليس للضامن مطالبة المديون المضمون عنه بشيء وإذا أبرأ بعضه فليس له مطالبته بذلك البعض.

(مسألة ١٧٨): ليس للضامن مطالبة المديون المضمون عنه بالدين إذا لم يكن الضمان باذن منه وطَلَبِه وإلّا فله مطالبته به ولو قبل وفائه.

أحكام الكفالة

(مسألة ١٧٩): الكفالة، هي: (التعهُّد لشخص بإحضار شخص آخر له حق عليه عند طلبه ذلك)، ويسمى المتعهِّد (كفيلاً).

(مسألة ١٨٠): تصح الكفالة بالايجاب من الكفيل بلفظ أو بفعل مفهم ولو بحسب القرائن بالتعهد المذكور وبالقبول من المكفول له والاحوط لزوماً اعتبار رضا المكفول بل كونه طرفاً للعقد بان يكون عقدها مركباً من ايجاب من الكفيل وقبولين من المكفول له والمكفول.

(مسألة ١٨١): يعتبر في الكفيل والمكفول له: البلوغ، والعقل والاختيار، والاحوط لزوماً اعتبار ذلك في المكفول أيضاً، كما يعتبر في الكفيل القدرة على إحضار المكفول، وعدم الحجر عليه من التصرف في ماله لسفه أو فلس إذا كان

احضار المكفول يتوقف على التصرف فيه.

(مسألة ١٨٢): تبطل الكفالة بأحد امور خمسة:

الأول: ان يسلِّم الكفيل المكفول للمكفول له، أو يبادر المكفول إلى تسليم نفسه إليه، أو يقوم المكفول له بأخذ المكفول بحيث يتمكن من استيفاء حقه أو احضاره مجلس الحكم.

الثاني: قضاء حق المكفول له.

الثالث: اسقاط المكفول له لحقه على المكفول.

الرابع: موت الكفيل أو المكفول، وأما موت المكفول له فلا يوجب بطلان الكفالة بل ينتقل حقه إلى ورثته.

الخامس: ابراء المكفول له الكفيل من الكفالة.

أحكام الوديعة

(مسألة ١٨٣): الوديعة، هي: (جعل الشخص حفظ عين وصيانتها على عهدة غيره)، ويقال لذلك الشخص (**المودع**) ولذلك الغير (**الودعي**).

(مسألة ١٨٤): تحصل الوديعة بإيجاب من المودع بلفظ أو فعل مفهم لمعناها ولو بحسب القرائن والقبول من الودعي دال على التزامه بالحفظ والصيانة.

(مسألة ١٨٥): يعتبر في المودع والودعي: البلوغ والعقل والاختيار

والقصد، فلا يجوز استقلال الصبي بايداع ماله عند آخر وان كان مميزاً واذن وليه في ذلك، كما لا يصح استيداعه مطلقاً، ويعتبر في المودع أيضاً أن لا يكون سفيهاً ولا محجوراً عليه لفلس إلّا إذا لم تكن الوديعة من امواله التي حجر عليها، كما يعتبر في الودعي ان لا يكون محجوراً عليه في ماله لسفه أو فلس إذا كانت صيانة الوديعة وحفظها تتوقف على التصرفات الناقلة أو المستهلكة فيه.

(مسألة ١٨٦): لا يجوز تسلم ما يودعه الصبي من أمواله ومن أموال غيره بدون اذن مالكه، فان تسلمه الودعي ضمنه ووجب ردّ مال الطفل إلى وليه، وردّ مال الغير إلى مالكه.

(مسألة ١٨٧): من لا يتمكن من حفظ الوديعة لا يجوز له قبولها ولو تسلمها كان ضامناً، نعم مع علم المودع بحاله يجوز له القبول ولا ضمان عليه.

(مسألة ١٨٨): الوديعة جائزة من الطرفين وان كانت مؤجّلة، فيجوز لكل منهما فسخها متى شاء.

(مسألة ١٨٩): لو فسخ الودعي الوديعة وجب عليه ان يوصل المال فوراً إلى صاحبه أو وكيله أو وليه أو يخبره بذلك، وإذا لم يفعل من دون عذر شرعي وتلف فهو ضامن.

(مسألة ١٩٠): لا يضمن الودعي المال إلّا بالتعدي أو التفريط والتعدي هو: (**أن يتصرف فيه بما لم يأذن له المالك**) كأن يلبس الثوب أو يفرش الفراش ونحو ذلك إذا لم يتوقف حفظها على التصرف، والتفريط هو: (**أن يقصر في حفظه بأن يضعه مثلاً في محل لا يأمن عليه من السرقة**)، فلو تعدى أو فرط ضمنه.

(مسألة ١٩١): إذا أودع الغاصب ما غصبه عند أحد لا يجوز له ردّه عليه مع الإِمكان بل يكون أمانة شرعيّة في يده فيجب عليه ايصاله إلى صاحبه أو اعلامه به.

(مسألة ١٩٢): إذا مات المالك المودع بطلت الوديعة.

(مسألة ١٩٣): لو مات المودع وتعدد مستحق المال وجب على الودعي أن يدفعه إلى جميعهم أو إلى وكيلهم في قبضه فلو دفع تمام الوديعة إلى أحدهم من دون اجازة الباقين ضمن سهامهم.

(مسألة ١٩٤): إذا أحس الودعي بأمارات الموت في نفسه ولم يكن وكيلاً في تسليمها الى غيره فان امكنه ايصالها إلى صاحبها أو وكيله أو وليه أو اعلامه بذلك تعين عليه ذلك على الأحوط لزوماً وان لم يمكنه لزمه الاستيثاق من وصولها إلى صاحبها بعد وفاته ولو بالإيصاء بها والاستشهاد على ذلك واعلام الوصي والشاهد باسم صاحب الوديعة وخصوصياته ومحله، ولو لم يعمل بما تقدم كان ضامناً للوديعة، وان برئ من المرض أو ندم بعد مدة وعمل بما تقدم ارتفع عنه الضمان.

(مسألة ١٩٥): الأمانة على قسمين **مالكية وشرعية:**

أمّا الأوّل: فهو ما كان باستيمان من المالك واذنه، سواء أكان عنوان عمله ممحضاً في الحفظ والصيانة كالوديعة ام كان بتبع عنوان آخر مقصود بالذات كما في الرهن والعارية والإجارة والمضاربة.

وأمّا الثاني: فهو ما لم يكن الاستيلاء فيه على العين باستيمان من المالك واذنه

وقد صارت تحت اليد لا على وجه العدوان، بل إمّا قهراً كما إذا أطارت الريح الثوب إلى بيت الجار فصار في يده، وأما بتسليم المالك لها من دون اطلاع منهما كما إذا تسلم البايع أو المشتري زائداً على حقّهما من جهة الغلط في الحساب، واما برخصة الشارع كاللقطة والضالة وما ينتزع من يد السارق أو الغاصب من مال الغير حسبة للايصال إلى صاحبه، فإن العين في جميع هذه الموارد تكون تحت يد المستولي عليها امانة شرعية يجب عليه حفظها فان كان يعرف صاحبها لزمه اعلامه بكونها عنده والتخلية بينها وبينه بحيث لو أراد أن يأخذها أخذها، وأما لو كان صاحبها مجهولاً كما في اللقطة فيجب الفحص عن المالك على ما سيأتي من التفصيل في ذلك.

أحكام العارية

(مسألة ١٩٦): العارية، هي: (تسليط الشخص غيره على عين ليستفيد من منافعها مجاناً).

(مسألة ١٩٧): تحصل العارية بالايجاب من المعير والقبول من المستعير ولا يعتبر أن يكونا لفظيين فلو دفع ثوبه لشخص بقصد الاعارة وقصد الآخذ بأخذه الاستعارة صحت العارية، وهي جائزةٌ من الطرفين.

(مسألة ١٩٨): يعتبر في المعير أن يكون مالكاً للمنفعة أو من بحكمه فلا تصح اعارة ما يملك عينه ولا يملك منفعته إلا باذن مالك المنفعة أو مع العلم برضاه ولو من قرائن الحال، وإذا مات المعير بطلت العارية.

(مسألة ١٩٩): لا تصح اعارة الطفل والمجنون مالهما، كما لا تصح اعارة

السفيه ماله إلا بإذن الولي، وكذلك لا تصح اعارة المفلس ماله الذي حجر عليه إلا بإذن الغرماء وإذا رأى وليُّ الطفل مصلحة في اعارة مالِهِ جاز أن يكون الطفل وسيطاً في ايصاله الى المستعير.

(مسألة ٢٠٠): لا يضمن المستعير العارية إلّا أن يقصر في حفظها أو يتعدى في الانتفاع بها. نعم لو اشترط ضمانها ضمنها، وتضمن عارية الذهب والفضة، إلّا إذا اشترط عدم ضمانها.

(مسألة ٢٠١): يعتبر في العين المستعارة ان تكون مما يمكن الانتفاع بها منفعة محللة مع بقاء عينها، فلا تصح اعارة الأطعمة للأكل ولا إعارة النقود للاتجار بها، كما لا تصح اعارة ما تنحصر منافعه المتعارفة في الحرام لينتفع به في ذلك كآلات القمار.

(مسألة ٢٠٢): إذا علم المستعير بان العارية مغصوبة وجب عليه ارجاعها إلى مالكها، ولم يجز دفعها إلى المعير.

أحكام الهبة

(مسألة ٢٠٣): **الهبة، هي**: **(تمليك عين من دون عوض عنها)**، وهي عقد يحتاج إلى ايجاب من الواهب وقبول من الموهوب له بلفظ أو فعل يدل على ذلك.

(مسألة ٢٠٤): يعتبر في الواهب **البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر** عليه من التصرف في الموهوب لسفه أو فلس.

(مسألة ٢٠٥): تصح الهبة في الأعيان المملوكة وان كانت مشاعة ولا تصح

هبة المنافع، وتصح هبة ما في الذمة لغير من هو عليه ويكون قبضه بقبض مصداقه، ولو وهبه ما في ذمته قاصداً به اسقاطه كان إبراءاً ولا يحتاج إلى القبول.

(مسألة ٢٠٦): يشترط في صحة الهبة القبض ،ولابد فيه من اذن الواهب إلّا أن يهبه ما في يده فلا حاجة حينئذٍ إلى قبض جديد، ولا تعتبر الفورية في القبض ولا كونه في مجلس العقد فيجوز فيه التراخي عن العقد بزمان كثير، ومتى تحقق القبض صحت الهبة من حينه، وإن أوهبه شيئين فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبة في المقبوض دون غيره.

(مسألة ٢٠٧): للأب والجدّ ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون إذا بلغ مجنوناً، اما لو جن بعد البلوغ فالأحوط لزوماً أن يتم القبول والقبض بالتوافق مع الحاكم الشرعي.

(مسألة ٢٠٨): يتحقق القبض في المنقول وغير المنقول باستيلاء الموهوب له على الموهوب وصيرورته تحت يده وسلطانه ويختلف صدق ذلك بحسب اختلاف الموارد.

(مسألة ٢٠٩): ليس للواهب الرجوع في هبته بعد الإقباض إذا قصد بها القربة ووجه الله تعالى، أو كانت لذي رحم، كما لا يحق له الرجوع لو عوّضه الموهوب له عنها أو نقل المال الموهوب إلى غيره أو تصرف فيه تصرفاً مغيّراً للعين كما لو صبغ الدار أو فصّل القماش للخياطة، وله الرجوع في غير ذلك كما في لبس الثوب وفرش الفراش.

(مسألة ٢١٠): المقصود بذي رحم الواهب من يُعَدُّ من أقاربه عرفاً ولا

يلحق به الزوج والزوجة وان كان الأحوط استحباباً لهما عدم الرجوع فيها ولو قبل القبض.

(مسألة ٢١١): لو مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة وانتقل الموهوب إلى وارث الواهب، وكذا تبطل بموت الموهوب له قبل القبض ويبقى الموهوب في ملك الواهب.

(مسألة ٢١٢): لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة فليس للواهب الرجوع الى ورثة الموهوب له بعد موته كما انه ليس لورثة الواهب بعد موته الرجوع إلى الموهوب له.

(مسألة ٢١٣): لا يعتبر في صحة الرجوع اطلاع الموهوب له فيصح الرجوع من دون علمه أيضاً.

(مسألة ٢١٤): في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا وهب شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً وجب على الموهوب له العمل بالشرط، فإذا تعذر أو امتنع من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبة ولو لم يكن الموهوب قائماً بعينه بل يجوز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط أيضاً.

أحكام الإقرار

الاقرار، هو: (إخبار الشخص عن حق ثابت عليه أو نفي حق له سواء كان من حقوق الله تعالى أم من حقوق الناس).

(مسألة ٢١٥): لا يعتبر في الإقرار لفظ خاص فيكفي كل لفظ مفهم له

عرفاً، بل لا يعتبر ان يكون باللفظ فتكفي الإشارة المفهمة له أيضاً.

(**مسألة ٢١٦**): لا يعتبر في تحقق الاقرار واخذ المقر به دلالة الكلام عليه بأحد طرق الدلالة اللفظية (**المطابقة والتضمن والالتزام**) ولا كونه مقصوداً بالإفادة، فيؤخذ المتكلم بلوازم كلامه وان لم ينعقد له ظهور فيها بل وحتى مع جهله بالملازمة أو غفلته عنها، فإذا نفى الاسباب الشرعية لانتقال مال إليه واحداً بعد واحد كان ذلك اعترافاً منه بعدم مالكيته له فيلزم به.

(**مسألة ٢١٧**): يعتبر في المَقَرِّ به أن يكون مما لو كان المِقِرُّ صادقاً في اخباره لأمكن إلزامه به شرعاً، وذلك بأن يكون المَقَرُّ به مالاً في ذمته أو عيناً خارجية أو منفعة أو عملاً أو حقاً كحق الخيار والشفعة وحق الاستطراق في ملكه أو اجراء الماء في نهره أو نصب ميزاب على سطح داره أو يكون فعلاً مستوجباً للحد شرعاً كالزنا وشرب الخمر وما شاكل ذلك. وأما إذا أقرّ بما لا يمكن إلزامه به شرعاً فلا أثر له، فإذا أقر بأن عليه لزيد شيئاً من ثمن خنزير ونحو ذلك لم ينفذ اقراره.

(**مسألة ٢١٨**): يعتبر في المِقِرِّ البلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا ينفذ اقرار الصبي والمجنون والسكران وكذا الهازل والساهي والغافل والمكره، ولا ينفذ اقرار السفيه في امواله وما يلحق بها وينفذ في غيرها كالطلاق ونحوه، وأما المفلس فلا ينفذ اقراره فيما يتعلق بماله الذي حجر عليه وينفذ فيما عدا ذلك كدار سكناه واثاث بيته ونحوهما وكذا ينفذ اقراره في الدين سابقاً ولاحقاً، ولكن لا يشارك المقر له الغرماء. نعم ينفذ الإقرار في حق نفسه، فلو سقط حق الغرماء عن العين وانفك الحجر لزمه تسليمها إلى المقَر له أخذاً بإقراره.

أحكام الغصب

(مسألة ٢١٩): الغصب، هو: (استيلاء الانسان عدواناً على مال الغير أو حقه) وهو من كبائر المحرمات، وقد ورد التشديد بشأنه كثيراً، وعن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله انه قال: « **مَن غصب شبراً من الأرض طوّقه اللهُ من سبع أرضين يوم القيامة** ».

(مسألة ٢٢٠): الاستيلاء على الأوقاف العامة وما فيه الناس شرع سواء كالمساجد والشوارع والقناطر ونحوها ومنع الناس من الانتفاع بها مثل الاستيلاء على الاملاك الخاصة غصبٌ محرّم، ومن سبق إلى مكان في المسجد للصلاة أو لغيرها من الاغراض الراجحة كالدعاء وقراءة القرآن والتدريس لم يجز لغيره ازاحته عن ذلك المكان ومنعه من الانتفاع به، سواء توافق السابق مع المسبوق في الغرض أم تخالفا فيه، نعم يحتمل عند التزاحم تقدم الصلاة على غيرها في سائر المساجد، فلا يترك الاحتياط للسابق بتخلية المكان للمسبوق في مثل ذلك.

(مسألة ٢٢١): يتقوم الغصب كما تقدم باستيلاء الغاصب على المغصوب وصيرورته تحت يده عرفاً، ويختلف ذلك باختلاف المغصوبات فيتحقق في المتاع والطعام والنقود ونحوها بأخذها بيده أو نقلها إلى ما تحت يده من بيت ونحوه ولو بأمر الغير بذلك، ويتحقق في مثل السيارة بركوبها وقيادتها مثلاً وفي مثل الدار بالسكنى فيها مع عدم حضور المالك أو كونه ضعيفا لا يقدر على مدافعته وإخراجه.

(مسألة ٢٢٢): يجب على الغاصب رفع اليد عن المغصوب وردّه إلى المغصوب منه وإن كان في ردّه مؤنة، بل وإن استلزم الضرر عليه، وإذا كان المغصوب من الأموال عيناً أو منفعة وجب عليه ردّ عوضه إليه على تقدير تلفه.

(مسألة ٢٢٣): نماء المغصوب من الأعيان الخارجية -كولد الحيوان ولبنه وبيضه- ملك لمالكه، فيجب على الغاصب ردّه إليه ما دام باقياً وردّ عوضه على تقدير تلفه، وأما منافعه الاخرى كسكنى الدار وركوب السيارة فيجب على الغاصب ان يعوض المالك عنها سواء استوفاها أم تلفت تحت يده كما لو بقيت الدار معطلة لم يسكنها أحد.

(مسألة ٢٢٤): لو كان المغصوب باقياً لكن نزلت قيمته السوقية ردّه ولم يضمن نقصان القيمة ما لم يكن ذلك بسبب نقصان العين.

(مسألة ٢٢٥): لو غصب ارضاً فغرسها أو زرعها فالغرس والزرع ونماؤهما للغاصب، وإذا لم يرض المالك ببقائها في الأرض مجاناً أو بأجرة وجب عليه ازالتهما فوراً وان تضرر بذلك، كما ان عليه أيضاً طم الحفر وأجرة الأرض ما دامت مشغولة بهما، ولو حدث نقص في قيمة الأرض بالزرع أو القلع وجب عليه أرش النقصان، وليس له إجبار المالك على بيع الارض منه أو اجارتها إياه، كما ان المالك لو بذل قيمة الغرس والزرع لم تجب على الغاصب اجابته.

(مسألة ٢٢٦): اذا تلف المغصوب وكان قيمياً، وهو ما لا يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات كالأحجار الكريمة وغالب انواع الحيوان كالبقر والغنم وجب رد قيمته بحسب النقد الرائج في بلد التلف، فان

تفاوتت قيمته من يوم الغصب إلى يوم الاداء كانت العبرة بقيمته يوم التلف.

(مسألة ٢٢٧): المغصوب التالف اذا كان مثلياً، وهو ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلاف الرغبات كالحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب وغالب منتجات المصانع في هذا العصر وجب رد مثله، أي ما يكون مطابقاً له في جميع الخصوصيات النوعية والصنفية، فلا يجزي الرديء من الحنطة مثلاً عن جيدها.

(مسألة ٢٢٨): اذا وجد المثل بازيد من ثمن المثل وجب على الغاصب تحصيله ودفعه إلى المالك، نعم إذا كانت الزيادة كثيرة بحيث عدّ المثل متعذراً عرفاً لم يجب ذلك، بل يكفي دفع قيمته المتعارفة في يوم الاداء كما هو الحال في سائر موارد تعذر المثل.

(مسألة ٢٢٩): اذا غصبت العين من مالكها، ثم غصبها آخر من الغاصب، فتلفت عنده فللمالك مطالبة أي منهما ببدلها من المثل أو القيمة، كما ان له مطالبة أي منهما بمقدار من العوض.

ثم انه اذا أخذ العوض من الغاصب الاول فللاول مطالبة الغاصب الثاني بما غرمه للمالك، وأما اذا اخذ العوض من الغاصب الثاني فليس له ان يرجع إلى الاول بما دفعه إلى المالك.

أحكام اللُقَطَة

اللقطة هي: (المال المأخوذ المعثور عليه بعد ضياعه عن مالكه المجهول).

(مسألة ٢٣٠): إذا لم تكن للمال الملتقَطِ علامة يصفه بها من يدعيه كالنقود، جاز للملتقِط أن يتملكه وإن بلغت قيمته درهماً (**١٢,٦ حمصة من الفضة المسكوكة**) أو زادت عليه، ولكن الأحوط استحباباً أن يتصدق به عن مالكه.

(مسألة ٢٣١): إذا كانت للّقطة علامة يمكن أن يصفها بها من يدعيها وكانت قيمتها دون الدرهم لم يجب تعريفها والفحص عن مالكها والاحوط وجوباً ان لا يتملكها الملتقِط بل يتصدق بها عن مالكها.

(مسألة ٢٣٢): اللقطة اذا كانت لها علامة يمكن الوصول بها إلى مالكها وبلغت قيمتها درهماً فما زاد وجب على الملتقِط تعريفها في مجامع الناس أو ما بحكمها سنة كاملة من يوم الالتقاط سواء أكان مالكها مسلماً أو كافراً محترم المال، ولا تعتبر المباشرة في التعريف، بل للملتقط الاستنابة فيه مع الاطمينان بوقوعه، ويسقط وجوبه عنه مع تبرع غيره به.

(مسألة ٢٣٣): إذا عرَّف اللقطة سنة ولم يظهر مالكها فإن كانت اللقطة في حرم مكة زادها الله شرفاً فالاحوط لزوماً أن يتصدق بها عن مالكها، وأما إذا كانت في غير الحرم تخير الملتقط بين أن يحفظها لمالكها وله حينئذ أن ينتفع بها مع التحفظ على عينها، وبين أن يتصدق بها عن مالكها، والأحوط وجوباً عدم تملكها.

(مسألة ٢٣٤): إذا كان الملتقِط صبياً أو مجنوناً وكانت اللقطة ذات علامة وبلغت قيمتها درهماً فما زاد فللولي أن يتصدى لتعريفها بل يجب عليه ذلك مع استيلائه عليها فإذا لم يجد مالكها جرى عليها التخيير المتقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ٢٣٥): لو تلفت اللقطة قبل تمام السنة، فإن لم يخلّ بالمبادرة إلى التعريف ولم يتعد في حفظها ولم يفرط لم يكن عليه شيء، وإلّا ضمن عوضها ويجب عليه الاستمرار في التعريف فاذا عثر على المالك دفع اليه العوض من المثل أو القيمة.

(مسألة ٢٣٦): لو عثر على مال وحسب أنه له فأخذه ثم ظهر أنه مال ضائع للغير كان لقطة وتجري عليه أحكامها.

(مسألة ٢٣٧): يعتبر في التعريف أن يكون على نحو لو سمعه المالك لاحتمل احتمالاً معتداً به أن يكون المال المعثور عليه له، وهذا يختلف بحسب اختلاف الموارد، فقد يكفي أن يقول (من ضاع له شيء أو مال) وقد لا يكفي ذلك بل لابد أن يقول (من ضاع له ذهب) أو نحوه، وقد لا يكفي هذا أيضاً بل يلزم اضافة بعض الخصوصيات إليه، كأن يقول: (من ضاع له قرط ذهب) مثلاً، ولكن يجب على كل حال الاحتفاظ بابهام اللقطة فلا يذكر جميع صفاتها.

(مسألة ٢٣٨): إذا تبدل حذاء الشخص بحذاء غيره جاز له التصرف فيه بكل نحو يحرز رضا صاحبه به، ولو علم أنه قد تعمد التبديل ظلماً وعدواناً جاز له أن يقابله بالمثل فيأخذ حذاءه بدلاً عن حذاء نفسه بشرط أن لا تزيد قيمة المتروك على قيمة المأخوذ وإلّا فالزيادة من مجهول المالك وتترتب عليه أحكامه،

وهي: أن المال المجهول مالكه غير الضائع لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه، فإن أخذه كان غاصبا ضامنا إلا إذا كان في معرض التلف فانه يجوز أخذه في هذه الحالة بقصد الحفظ إما بعينه أو ببدله -حسب اختلاف الموارد- ويكون عندئذٍ أمانة شرعية في يد الآخذ لا يضمنه إلا بالتعدي أو التفريط.

وعلى كل من تقديري جواز الأخذ وعدمه لو أخذه وجب الفحص عن مالكه مع احتمال ترتب الفائدة عليه وإلا لم يجب وحينئذ فما دام لم ييأس تماماً من الوصول إلى المالك حفظ المال له ومع اليأس يتصدق به أو يبيعه أو يقوِّمه على نفسه ويتصدق بثمنه.

هذا إذا كان المال مما يحتفظ بصفاته الدخيلة في ماليته إلى أن يفحص عن المالك ويحصل له اليأس من الوصول إليه وإلا فلا بد أن يتصدق به أو بثمنه مع صيرورته في معرض فقدان بعض تلك الصفات فإنه يسقط التحفظ والفحص إذا صار كذلك، والأحوط لزوما أن يكون التصدق وكذا البيع التقويم في الموردين المذكورين بإذن الحاكم الشرعي، كما أن الأحوط ضمان المتصدق لو صادف أن جاء المالك ولم يرضَ بالتصدق.

(مسألة ٢٣٩): إذا وجد الحيوان في العَمَران وهي: مواضع يكون الحيوان مأموناً فيها من السباع عادة كالبلاد والقرى وما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه، لم يجز أخذه، ومن أخذه ضمنه ويجب عليه حفظه من التلف والانفاق عليه بما يلزم وليس له الرجوع على صاحبه بما انفق، كما يجب عليه تعريفه ويبقى في يده مضموناً إلى أن يؤديه إلى مالكه، فإن يئس منه تصدق به

بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٢٤٠): إذا دخلت الدجاجة أو السخلة مثلاً في دار انسان ولم يعرف صاحبها لم يجز له أخذها، ويجوز له اخراجها من الدار وليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها، وأما إذا أخذها فيجري عليها حكم مجهول المالك.

(مسألة ٢٤١): إذا احتاجت الضالة إلى النفقة فإن وجد متبرع بها انفق عليها، وإلّا انفق عليها من ماله فإن كان يجوز له أخذها ولم يكن متبرعاً في الانفاق عليها جاز له الرجوع بما انفقه على المالك وإلّا لم يجز له ذلك.

(مسألة ٢٤٢): اللقيط وهو: (الطفل الذي لا كافل له ولا يستقل بنفسه على السعي فيما يصلحه ودفع ما يضرّه) يستحب أخذه بل يجب ذلك كفاية اذا توقف عليه حفظه، ويجب التعريف به اذا احرز عدم كونه منبوذاً من قبل أهله واحتمل الوصول اليهم بالفحص والتعريف.

(مسألة ٢٤٣): من أخذ اللقيط فهو أحق من غيره بحضانته وحفظه والقيام بضرورة تربيته إلى أن يبلغ، فليس لأحد غير أبويه وأجداده ووصي الاب أو الجد أن ينتزعه من الملتقط ويتصدى لحضانته.

(مسألة ٢٤٤): لا يجوز للملتقط أن يتبنى اللقيط ويلحقه بنفسه ولو فعل لم يترتب على ذلك شيء من أحكام البنوة والأبوة والأمومة.

أحكام النكاح

(مسألة ٢٤٥): النكاح: (عقد بين الرجل والمـرأة يحل بسببه كل منهما على الآخر).

وهو على قسمين: دائم ومنقطع، **والعقد الدائم هو: (عقد لا تُعَيّن فيه مدة الزواج) وتسمى الزوجة بـ (الدائمة) والعقد غير الدائم هو: (ما تُعَيّن فيه المدة) كساعة أو يوم أو سنة أو اكثر أو اقل وتسمى الزوجة بـ (المتمَتع بها والمنقطعة)**.

(مسألة ٢٤٦): يشترط في النكاح دواماً ومتعة الايجاب والقبول اللفظيّان، فلا يكفي فيه مجرد التراضي القلبي كما لا يكفي على الاحوط لزوماً الايجاب والقبول بالكتابة، ويجوز لكل من الطرفين توكيل الغير رجلاً كان أو إمراة في اجراء الصيغة كما يجوز لهما المباشرة فيه.

(مسألة ٢٤٧): اذا وكّلا الغير فى اجراء الصيغة لم تجز لهما الاستمتاعات الزوجية حتى النظر الذي لا يحل لهما قبل الزواج ما لم يطمئنا باجراء الوكيل عقد النكاح ولا يكفي مجرد الظن، ولو اخبر الوكيل بذلك فان حصل الاطمينان بخبره كفى وإلّا فلا عبرة به على الاحوط لزوماً.

(مسألة ٢٤٨): يجوز ان يكون شخص واحد وكيلاً عن الطرفين كما يجوز ان يكون الرجل وكيلاً عن المرأة في ان يعقدها لنفسه.

(مسألة ٢٤٩): ينبغي ان لا يُردّ الخاطب اذا كان ممن يُرضى خُلُقَه ودينه فعن

رسول الله ﷺ : « **إذا جاء كم مَن ترضَون خُلُقَه ودينه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ كبيرٌ** ».

صيغة العقد الدائم

(مسألة ٢٥٠): اذا باشر الطرفان العقد الدائم وبعد تعيين المهر قالت المرأة مخاطبة للرجل: **(زوجتك نفسي على الصداق المعلوم)** وقال الرجل من دون فصل معتد به: **(قبلتُ التزويج)** صح العقد، ولو وكلا غيرهما وكان اسم الرجل (أحمد) واسم المرأة (فاطمة) مثلاً فقال وكيل المرأة: **(زوجت موكلك أحمد موكلتي فاطمة أو زوجت موكلتي فاطمة موكلك أحمد على الصداق المعلوم)** وقال وكيل الرجل من دون فصل معتد به: **(قبلت التزويج لموكلي أحمد على الصداق المعلوم)** صح العقد.

صيغة العقد غير الدائم

(مسألة ٢٥١): اذا باشر الطرفان العقد غير الدائم بعد تعيين المدة والمهر فقالت المرأة: **(زوجتك نفسي في المدة المعلومة على المهر المعلوم)** وقال الرجل من دون فصل معتد به: **(قبلت التزويج)** صح العقد، ولو وكّلا غيرهما فقال وكيل المرأة: **(زوجت موكلك موكلتي أو زوجت موكلتي موكلك في المدة المعلومة على المهر المعلوم)** وقال وكيل الرجل من دون فصل معتد به: **(قبلت التزويج لموكلي هذا)** صح أيضاً.

شروط العقد

(مسألة ٢٥٢): يشترط في عقد الزواج أُمور:

الاول: العربية مع التمكن منها على الأحوط لزوماً، ويكفي غيرها من اللغات المفهمة لمعنى النكاح والتزويج لغير المتمكن منها وان تمكن من التوكيل.

الثاني: القصد الى ايجاد مضمون العقد، بمعنى ان تقصد المرأة بقولها: (زوجتك نفسي) ايقاع الزواج وصيرورتها زوجة له كما ان الرجل يقصد بقوله (قبلت) انشاء قبول زوجيتها له، وهكذا الوكيلان.

الثالث والرابع: ان يكون العاقد، موجباً كان أم قابلاً ،عاقلاً وكذا بالغاً على الاحوط لزوماً.

الخامس: تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف أو الاشارة فلو قال: (زوجتك احدى بناتي) بطل وكذا لو قال: (زوجت بنتي احد ابنيك أو احد هذين).

السادس: رضا الطرفين واقعاً، فلو اذنت المرأة متظاهرة بالكراهة مع العلم برضاها القلبي صح العقد، كما انه اذا علمت كراهتها واقعاً وان تظاهرت بالرضا بطل العقد إلّا ان تجيز بعده.

(مسألة ٢٥٣): العقد الواقع فضولياً اذا تعقب بالاجازة صح سواء أكان فضولياً من الطرفين أم كان فضولياً من أحدهما.

(مسألة ٢٥٤): لو أُكرِه الزوجان على العقد ثم رضيا بعد ذلك واجازا العقد صح، وكذلك الحال في اكراه احدهما، والاحوط الاولى اعادة العقد في كلتا الصورتين.

(مسألة ٢٥٥): الاب والجد من طرف الاب لهما الولاية على الطفل الصغير والصغيرة والمتصل جنونه بالبلوغ، فلو زوجهم الولي صح إلّا انه يحتمل ثبوت الخيار للصغير والصغيرة بعد البلوغ والرشد، فاذا فسخا فلا يترك الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق.

(مسألة ٢٥٦): يشترط في نكاح البالغة الرشيدة البكر اذنُ ابيها أو جدها من طرف الاب اذا لم تكن مالكة لأمرها ومستقلة في شؤون حياتها، بل الاحوط لزوماً اشتراط اذن احدهما اذا كانت مستقلة ايضاً، ولا تشترط اجازة الام والاخ وغيرهما من الاقارب.

ولا فرق فيما ذكر بين الزواج الدائم والموقت ولو مع اشتراط عدم الدخول في متن العقد.

(مسألة ٢٥٧): يصح زواج البالغة الرشيدة البكر من غير استئذان من أبيها أو جدها، اذا تعقب بالاجازة من أحدهما.

(مسألة ٢٥٨): لا يعتبر اذن الاب والجد اذا كانت البنت ثيباً وكذلك اذا كانت بكراً ومنعاها عن الزواج بكُفئها شرعاً وعرفاً مطلقاً، أو اعتزلا التدخل في امر زواجها مطلقاً، أو سقطا عن اهلية الاذن لجنون أو نحوهِ، وكذا اذا لم تتمكن من استئذان احدهما لغيابهما مثلاً فانه يجوز لها الزواج حينئذ مع حاجتها

الملحة اليه فعلاً من دون اذن أيّ منهما.

(مسألة ٢٥٩): المقصود بالبكر هنا من لم يدخل بها زوجها، فمن تزوجت ومات عنها زوجها أو طلقها قبل ان يدخل بها فهي بكر، وكذا من ذهبت بكارتها بغير الوطء من وثبة أو نحوها، واما ان ذهبت بالزناء أو بالوطء شبهة -وهو غير المستحَق شرعاً مع اعتقاد أنه مستحق له شرعاً لجهله بالحكم أو بالموضوع- فهي بمنزلة البكر، واما من دخل بها زوجها فهي ثيبة وان لم يفتض بكارتها.

موجبات خيار الفسخ

(مسألة ٢٦٠): يثبت للزوج خيار العيب اذا علم بعد العقد بوجود احد العيوب الستة الآتية في الزوجة حين العقد فيكون له الفسخ من دون طلاق:

(١) الجنون ولو كان أدوارياً، وليس منه الاغماء والصرع.

(٢) الجذام.

(٣) البرص.

(٤) العمى.

(٥) العرج ولو لم يبلغ حد الاقعاد.

(٦) العَفَل وهو لحم أو عظم ينبت في الرحِم سواء منع من الحمل أو الوطء في القبل أم لا.

ولا يثبت الخيار للزوج في العيوب المتقدمة اذا حدثت بعد العقد وان كان قبل الوطء.

(مسألة ٢٦١): يثبت خيار العيب للزوجة إذا كان الزوج مجبوباً (اي مقطوع الذكر بحيث لم يبق منه ما يمكنه الوطء به) أو مصاباً بالعَنَن (وهو المرض المانع عن انتشار العضو بحيث لا يقدر معه على الايلاج) سواء كان الـجَبُّ أو العَنَن سابقاً على العقد أم كان حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء معاً.

(مسألة ٢٦٢): يجوز للرجل الفسخ بعيب المرأة من دون إذن الحاكم وكذا المرأة بعيب الرجل، نعم مع ثبوت العنن إذا لم ترض المرأة بالصبر معه لا يحق لها الفسخ إلّا بعد رفع امرها الى الحاكم الشرعي فيؤجل الزوج بعد المرافعة سنة فان وطأها أو وطىء غيرها في اثناء هذه المدة فلا فسخ، وإلّا كان لها التفرد بالفسخ عند انقضاء المدة وتعذر الوطء من دون مراجعة الحاكم.

(مسألة ٢٦٣): إذا فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فان كان الفسخ بعد الدخول استحقت المرأة تمام المهر وعليها العدة كما في الطلاق وان كان الفسخ قبله لم تستحق شيئاً ولا عدة عليها.

واذا فسخت المرأة بعيب الرجل استحقت تمام المهر ان كان بعد الدخول وان كان قبله لم تستحق شيئاً إلّا في العنن فانها تستحق عليه فيه نصف المهر المسمى.

(مسألة ٢٦٤): إذا تزوج امرأة على انها بكر فبانت ثيباً ففسخ حيث يكون له الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر، وان كان بعده استقر المهر ورجع به على المدلِّس، وإن كانت هي المدلِّس لم تستحق شيئاً.

أسباب التحريم

(مسألة ٢٦٥): يحرم الزواج من جهة النسب بالام وان علت وبالبنت وان نزلت، وبالاخت، وببنات الاَخ والاخت وان نزلن، وبالعمات وبالخالات وإن عَلَوْنَ، اي عمة الاب والام وخالاتهما وهكذا.

(مسألة ٢٦٦): تحرم من جهة المصاهرة أم الزوجة وجدّاتها من طرف الاب أو الام، فلا يجوز الزواج بهن وان لم يدخل بزوجته، وكذلك تحرم بنت الزوجة المدخول بها، سواء أكانت بنتها بلا واسطة أو مع الواسطة.

(مسألة ٢٦٧): يحرم الزواج بمعقودة الأب أو أحد الأجداد كما يحرم التزويج بمعقودة الابن، أو احد الأحفاد أو الأسباط.

(مسألة ٢٦٨): يحرم الجمع بين الاختين، فاذا عقد على احداهما حرمت عليه الثانية ما دامت الاولى باقية على زواجها، ولو عقد عليهما في زمان واحد بطلا، ولا فرق في ذلك بين العقد الدائم والمنقطع.

(مسألة ٢٦٩): إذا طلق زوجته رجعياً لم يجز له نكاح اختها فى عدتها، وإذا كان الطلاق بائناً صح ذلك.

(مسألة ٢٧٠): إذا عقد على امرأة لم يجز له ان يتزوج ببنت اخيها أو ببنت اختها إلّا باذنها، ولو عقد بدون اذنها توقفت صحته على اجازتها فان أجازته صح وإلّا بطل.

(مسألة ٢٧١): لو زنى بخالته أو عمته قبل ان يعقد على بنتها حرمت عليه البنت على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٢٧٢): لا يجوز للمسلمة أن تتزوج دواماً أو متعة من الكافر وان كان كتابياً، وكذلك لا يجوز للمسلم أن يتزوج بغير الكتابية من اصناف الكفار مطلقاً، ويجوز له الزواج متعة من اليهودية والنصرانية اذا لم تكن له زوجة مسلمة، وإلّا لم يجز له الزواج منهما من دون اذن المسلمة بل ولا باذنها على الاحوط وجوباً، كما لا يجوز على الاحوط لزوماً ان يتزوج منهما دواماً ولا من المجوسية ولو متعة.

(مسألة ٢٧٣): لو زنى بذات بعل أو بذات العدة الرجعية حرمت عليه مؤبداً على الأحوط لزوماً، أما الزنا بذات العدة غير الرجعية فلا يوجب حرمة المزني بها، فللزاني الزواج بها بعد انقضاء عدتها.

(مسألة ٢٧٤): يحرم الزواج بالمرأة دواماً أو متعة في عدتها من الغير، رجعية كانت أو غير رجعية.

(مسألة ٢٧٥): لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها، وان كانت مصرة على ذلك، والأولى مع عدم التوبة ان يطلقها الزوج.

(مسألة ٢٧٦): إذا تزوجت المرأة ثم شكَّت فى ان زواجها وقع في العدة أو بعد انقضائها لم تعتن بالشك.

(مسألة ٢٧٧): يحرم الزواج حال الاحرام وان لم تكن المرأة محرمة، ويقع العقد فاسداً حتى مع جهل الرجل المحرم بالحرمة، ومع علمه بالحرمة تحرم عليه مؤبداً.

(مسألة ٢٧٨): إذا لم يأت المحرم أو المحرمة بطواف النساء في الحج أو العمرة المفردة لم تحل لهما الممارسات الجنسية التي حرمت عليهما بالإحرام، وإذا أتيا به في أي وقت بعد ذلك ارتفعت الحرمة.

(مسألة ٢٧٩): لا يجوز الدخول بالزوجة قبل اكمالها تسع سنين ولكنه لو فعل لم يحرم عليه وطؤها بعد بلوغها وان كان قد افضاها.

(مسألة ٢٨٠): تحرم المطلقة ثلاثاً على زوجها المطلق لها، نعم لو تزوجت بغيره ودخل بها فطلقها حلت لزوجها الاول على تفصيل يأتي في احكام الطلاق واما لو طلقها تسعاً فهي تحرم عليه مؤبداً.

من أحكام العقد الدائم والإنفاق الواجب

(مسألة ٢٨١): يحرم على الزوجة الدائمة ان تخرج من دارها من دون اذن زوجها وان لم يكن ذلك منافياً لحقه في الاستمتاع بها ويجب عليها ان تمكن زوجها من نفسها متى شاء، وليس لها منعه من المقاربة ونحوها من الممارسات الجنسية المتعارفة إلّا لعذر شرعي، فاذا عملت بوظيفتها استحقت النفقة على زوجها من الغذاء واللباس والمسكن وسائر ما تحتاج اليه بحسب شانها بالقياس اليه.

(مسألة ٢٨٢): إذا نشزت الزوجة على زوجها بان منعت نفسها عنه مطلقاً لم تستحق النفقة عليه سواء خرجت من عنده أم لا، واما إذا منعت نفسها عنه في بعض الاحيان لا لعذر مقبول شرعاً أو خرجت من بيتها بغير اذنه من دون

مسوّغ شرعي فالأحوط لزوماً عدم سقوط نفقتها بذلك، واما المهر فهو لا يسقط بالنشوز بلا اشكال.

(مسألة ٢٨٣): لا يستحق الزوج على زوجته خدمة البيت وما شاكلها وان كان يستحب لها ان تقوم بذلك.

(مسألة ٢٨٤): لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها وحاجتها بل تستحقها عليه وان كانت غنية غير محتاجة، واذا لم تحصلها كلاً أو بعضاً لفقر الزوج أو امتناعه بقي ما لم تحصله دينا على ذمته يؤديه متى ما تمكن، ويصح ان تسقط عنه ما تستحقه عليه فعلاً أو في الأزمنة المستقبلة بشرط أو بدونه.

واذا كان للزوج مالٌ لا يفي بنفقته ونفقة زوجته جاز له تأمين نفقته منه فان زاد صرفه اليها.

(مسألة ٢٨٥): اذا كان للرجل زوجتان دائمتان أوأزْيد فبات عند إحداهن ليلة ثبت لغيرها حق المبيت ليلة من اربع ليال.

(مسألة ٢٨٦): اذا كان المهر حالاً فللزوجة الامتناع من التمكين قبل قبضه سواء كان الزوج متمكناً من الاداء أم لا، ولو مكنته من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لاجل ان تقبضه، واما لو كان المهر كله أو بعضه مؤجلاً- وقد اخذت بعضه الحال- لم يكن لها الامتناع من التمكين وان حلّ الأجل.

نفقة الأقارب

(مسألة ٢٨٧): يجب على الابن الانفاق على ابويه كما يجب على الابوين الانفاق على ولدهما والاحوط لزوماً على البنت ان تنفق على ابويها كما ان الاحوط لزوما على ابناء الابناء والبنات وبناتهم الاقرب فالاقرب الانفاق على آبائهما مع فقد الولد أو اعساره.

(مسألة ٢٨٨): يشترط في ثبوت الانفاق بالقرابة فقر المنفَق عليه بمعنى ان لا يتوفر له ما يحتاج اليه فعلاً من معيشته من طعام أو لباس أو مسكن أو دواء أو نحوها ولا يتمكن ايضا من توفيره بالاكتساب اللائق بشأنه ولا بالاقتراض من دون حرج ومشقة مع التمكن من الوفاء لاحقاً، وإذا امتنع من وجبت نفقة قريبه عن بذلها جاز لمن له الحق اجباره عليه ولو باللجوء الى الحاكم وان كان جائراً ولكن ان لم ينفق حتى مضى زمانه سقط عنه وان كان آثماً.

النكاح المنقطع

(مسألة ٢٨٩): يصح النكاح المنقطع، وان كان الداعي اليه امراً آخر غير الاستمتاع كحصول المَحرمية، ولا بد فيه من تعيين المهر والمدة، فان لم يتعينا بطل العقد، ولا حد للمدة قلةً وكثرةً. نعم يبطل العقد مع العلم بعدم وفاء عمر أحد الزوجين أو كليهما للمدة المعينة.

(مسألة ٢٩٠): يجوز للمرأة في النكاح المنقطع وكذا الدائم ان تشترط على

زوجها عدم الدخول بها، فلو اشترطت عليه ذلك لم يجز له مقاربتها ويجوز له ما سوى ذلك من الاستمتاعات، نعم لو رضيت الزوجة بعد ذلك بمقاربتها جازت له.

(مسألة ٢٩١): لا تجب نفقة الزوجة في النكاح المنقطع وان حملت من زوجها ولا تستحق من زوجها المبيت عندها، ولا توارث بينها وبين زوجها.

(مسألة ٢٩٢): يصح العقد المنقطع ولو مع جهل الزوجة بعدم استحقاقها النفقة والمبيت، ولا يثبت لها حق على الزوج من جهة جهلها، ويحرم عليها الخروج بغير اذن زوجها، اذا كان خروجها منافياً لحقه، لا مع عدم المنافاة.

(مسألة ٢٩٣): لو وهب الزوج مدة زوجته المنقطعة بعد الدخول بها لزمهُ تمام المهر، وينتصف المهر اذا كانت الهبة قبل الدخول.

(مسألة ٢٩٤): لا بأس على الزوج في الزواج من المتمتع بها في عدتها منه دواماً أو منقطعاً، ولكن لا يصح تجديد العقد عليها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الاجل أو بذل المدة.

مسائل متفرقة

(مسألة ٢٩٥): لا يجوز للرجل ان ينظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة الأجنبية وشعرها، وكذا الوجه والكفين منها إذا كان النظر بتلذذ شهوي أو مع خوف الوقوع في الحرام، وكذلك الحال في نظر المرأة الى الرجل الأجنبي على الأحوط لزوماً في غير ما جرت السيرة على عدم الإلتزام بستره كالرأس

واليدين والقدمين ونحوها.

(مسألة ٢٩٦): يجوز النظر الى النساء المبتذلات اللاتي لا ينتهين إذا نهين عن التكشف بشرط ان لا يكون بتلذذ شهوي ولا يخاف الوقوع في الحرام، ولا فرق في ذلك بين نساء الكفار وغيرهن، كما لا فرق فيه بين الوجه والكفين وبين سائر ما جرت عادتهن على عدم ستره من بقية أعضاء البدن.

(مسألة ٢٩٧): يجب على المرأة ان تستر شعرها وما عدا الوجه والكفين من بدنها عن غير الزوج والمحارم من البالغين مطلقاً، بل الأحوط لزوماً ان تتستر عن غير البالغ أيضاً إذا كان مميزاً وأمكن ان يترتب على نظره اليها ثوران الشهوة فيه، واما الوجه والكفان فيجوز لها ابداؤها إلّا مع خوف الوقوع في الحرام أو كونه بداعي ايقاع الرجل في النظر المحرم فيحرم الابداء حينئذٍ حتى بالنسبة الى المحارم، هذا في غير المرأة المسنة التي لا ترجو النكاح واما هي فيجوز لها ابداء شعرها وذراعها ونحوهما مما لا يستره الخمار والجلباب عادة من دون ان تتبرج بزينة.

(مسألة ٢٩٨): يحرم النظر إلى عورة الغير غير الزوج والزوجة سواء كان النظر مباشرة أم من وراء الزجاج أو في المرآة أو في الماء الصافي ونحو ذلك.

(مسألة ٢٩٩): يجوز لكل من الرجل والمراة ان ينظر الى بدن محارمه ما عدا العورة منه من دون تلذذ، وأما النظر مع التلذذ فلا فرق في حرمته بين المحارم وغيرهم، والمقصود بالمحارم كل من يحرم عليه نكاحه مؤبداً لنسب أو رضاع

أو مصاهرة دون المحرم بغيرها كالزنا واللواط واللعان.

(مسألة ٣٠٠): لا يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر الى مماثله بقصد التلذذ الشهوي.

(مسألة ٣٠١): الأحوط لزوماً ترك النظر الى صورة المرأة الاجنبية غير المبتذلة اذا كان الناظر يعرفها.

(مسألة ٣٠٢): اذا اضطرت المرأة الى العلاج من مرض وكان الرجل الاجنبي ارفق بعلاجها جاز له النظر الى بدنها ومسه بيده اذا توقف عليهما معالجتها.

(مسألة ٣٠٣): يجب الزواج على من لا يستطيع التمالك على نفسه عن الوقوع في الحرام كالاستمناء بسبب عدم زواجه.

(مسألة ٣٠٤): اذا كانت لزوجة الرجل بنت من غيره جاز له ان يزوجها من ابنه من زوجةٍ غيرها وكذلك العكس.

آداب وأحكام الحضانةوالرضاع

(مسألة ٣٠٥): حضانة الولد وتربيته وما يتعلق بها من مصلحة حفظه ورعايته تكون في مدة الرضاع اعني حولين كاملين من حق أبويه بالسوية، فلايجوز للاب ان يفصله عن أُمه خلال هذه المدة وان كان انثى.

(مسألة ٣٠٦): الام أحق بارضاع ولدها من غيرها، فليس للاب تعيين

غيرها لارضاع الولد، إلّا إذا طالبت باجرة وكانت غيرها تقبل الارضاع باجرة أقل أو بدون اجرة فان للاب حينئذٍ ان يسترضع له اخرى، وان كان الأفضل ان لا يفعل ذلك بل يتركه مع امه لانها خير له وارفق به كما ورد عن اهل البيت عليهم السلام.

(مسألة ٣٠٧): ينبغي ان يختار لرضاع الولد المرضعة المسلمة العاقلة ذات الصفات الحميدة خَلقاً وخُلقاً، فقد ورد عن الإمام علي عليه السلام: «**انظروا مَن يرضع أولادَكم فإنَّ الولدَ يشبُّ عليه**».

ولا ينبغي ان تُستَرضع الكافرة والحمقاء والعشماء وقبيحة الوجه، كما يكره استرضاع الزانية من اللبن الحاصل من الزنا أو المرأة المتولدة من الزنا.

(مسألة ٣٠٨): يحسن إرضاع الولد واحداً وعشرين شهراً ولا ينبغي ارضاعه أقل من ذلك، كما لا ينبغي ارضاعه فوق حولين كاملين، ولو اتفق ابواه على فطامه قبل ذلك كان حسناً.

(مسألة ٣٠٩): اذا أرضعت امرأةٌ ولداً لغيرها اوجب ذلك حرمة النكاح بين عدد من الذكور والاناث، وتفصيل ذلك في المسائل الاتية:

(مسألة ٣١٠): تحرم على المرتضع عدة من النساء:

(١) **المرضعة،** لانها امه من الرضاعة، كما ان صاحب اللبن ابوه.

(٢) **ام المرضعة وان علت نسبية كانت أم رضاعية** لانها جدته.

(٣) **بنات المرضعة ولادة، لانهن أخواته،** واما بنات المرضعة رضاعاً اذا

ارتضعن بلبن رجل آخر فلا يحرمن على هذا المرتضع.

(٤) **البنات النسبيات والرضاعيات** من اولاد المرضعة ولادة ذكوراً واناثاً لان المرتضع اما ان يكون عمهن أو خالهن من الرضاعة.

(٥) **اخوات المرضعة وان كن رضاعيات**، لانهن خالات المرتضع.

(٦) **عمات المرضعةُ وخالاتها وعمات آبائها وامهاتها** نسبيات كنّ أم رضاعيات، فانهن عمات المرتضع وخالاته من الرضاعة.

(٧) **بنات صاحب اللبن** النسبيات والرضاعيات بلا واسطة أو مع الواسطة لان المرتضع اما ان يكون اخاهن أو عمهن أو خالهن من الرضاعة.

(٨) **امهات صاحب اللبن** النسبيات والرضاعيات لأنهن جدات المرتضع من الرضاعة.

(٩) **اخوات صاحب اللبن** النسبيات والرضاعيات لانهن عمات المرتضع.

(١٠) **عمات صاحب اللبن وخالاته وعمات وخالات آبائه وامهاته** النسبيات والرضاعيات لانهن عمات المرتضع وخالاته من الرضاعة.

(١١) **حلائل صاحب اللبن** لانهن حلائل أبيه.

(مسألة ٣١١): تحرم المرتضعة على عدة من الرجال:

(١) **صاحب اللبن** لانه ابوها من الرضاعة، والمقصود به: الاب الشرعي للولد الذي در اللبن بولادته.

(٢) **آباء صاحب اللبن والمرضعة** من النسب أو الرضاع لانهم اجدادها من الرضاعة.

(٣) **اولاد صاحب اللبن** من النسب أو الرضاع وان نزلوا لانها تكون اختهم أو عمتهم أو خالتهم وكذلك اولاد المرضعة ولادة واولادهم نسباً أو رضاعاً، واما اولاد المرضعة رضاعاً فان لم يكونوا اولاداً لصاحب اللبن نسباً أو رضاعاً لم يحرموا عليها.

(٤) **اخوة صاحب اللبن** من النسب أو الرضاع لأنهم اعمامها من الرضاعة.

(٥) **اعمام صاحب اللبن واخواله واعمام آبائه وامهاته** من النسب والرضاع لانهم اما ان يكونوا اعمامها أو اخوالها.

(مسألة ٣١٢): تحرم بنات المرتضع أو المرتضعة النسبيات والرضاعيات وان نزلت على آبائه واخوته واعمامه واخواله من الرضاعة.

(مسألة ٣١٣): تحرم على ابناء المرتضع أو المرتضعة امهاته واخواته وخالاته وعماته من الرضاعة.

(مسألة ٣١٤): لا يجوز ان يتزوج ابو المرتضع أو المرتضعة بنات المرضعة النسبيات وان نزلن، والأوْلى ان لا يتزوج بناتها الرضاعيات وان كان يحرم عليه ان ينظر منهن الى ما لا يحل النظر اليه لغير المحارم.

(مسألة ٣١٥): لا يجوز على الاحوط ان يتزوج ابو المرتضع أو المرتضعة بنات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيات.

(مسألة ٣١٦): لا تحرم اخوات المرتضع والمرتضعة على صاحب اللبن ولا على آبائه وأبنائه واعمامه واخوانه، وان كان الأولى ان لا يتزوج صاحب اللبن بهن.

(مسألة ٣١٧): لا تحرم المرضعة وبناتها وسائر اقاربها من النساء على اخوة المرتضع والمرتضعة، كما لا تحرم عليهم بنات صاحب اللبن وسائر اقاربه من النساء.

(مسألة ٣١٨): ليس للرضاع اثر في التحريم ما لم تتوفر فيه شروط تسعة وهي:

(١) **حياة المرضعة**، فلو كانت المرأة ميتة حال ارتضاع الطفل منها الرضعات كلها أو بعضها لم يكن لهذا الرضاع أثر.

(٢) **حصول اللبن للمرضعة من ولادة شرعية** وان كانت بوطء شبهة، فلو درّ اللبن من المرأة من دون ولادة أو ولدت من الزنا فأرضعت بلبنها منه طفلاً لم يكن لارضاعها أثر.

(٣) **الارتضاع بالامتصاص من الثدي**، فاذا ألقي اللبن في فم الطفل أو شرب اللبن المحلوب من المرأة ونحو ذلك لم يكن له أثر.

(٤) **خلوص اللبن**، فالممزوج في فم الطفل بشيء آخر مائع أو جامد كاللبن والسكر لا أثر له.

(٥) **بلوغ الرضاع حدّ انبات اللحم وشدّ العظم**، ويكتفي مع الشك في حصوله برضاع **يوم وليلة (٢٤ ساعة)** أو بما بلغ **خمس عشرة رضعة**، واما مع

القطع بعدم حصوله وتحقق احد التقديرين الزماني والكمي فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط.

ويلاحظ في التقدير الزماني أي اليوم والليلة ان يكون ما يرتضعه الطفل من المرضعة هو غذاؤه الوحيد طيلة تلك المدة بحيث يرتضع منها متى احتاج اليه أو رغب فيه، فلو منع منه في بعض المدة أو تناول طعاماً آخر أو لبناً من مرضعة اخرى لم يؤثر.

نعم لا بأس بتناول الماء أو الدواء أو الشيء اليسير من الأكل بدرجة لا يصدق عليه الغذاء عرفاً، والأحوط وجوباً اعتبار ان يكون الطفل في اول المدة جائعاً ليرتضع كاملاً وفي آخرها رويّاً.

كما يلاحظ في التقدير الكمي – أي الخمس عشرة رضعة – توالي الرضعات بان لا يفصل بينها رضاع من امرأة اخرى ولا يضر تخلل غير الرضاع وان تغذى به بشرط ان يرتضع بعده جائعاً فيرتوي من اللبن فقط.

كما ويلاحظ فيه أيضاً ان تكون كل واحدة منها رضعة كاملة بان يكون الصبي جائعاً فيرتضع حتى يرتوي، فلا تندرج الرضعة الناقصة في العدد ولا تعتبر الرضعات الناقصة المتعددة بمثابة رضعة كاملة.

(٦) **كون اللبن الذي يرتضعه الطفل منتسباً بتمامه الى رجل واحد** فلو طلق الرجل زوجته وهي حامل أو بعد ولادتها منه فتزوجت شخصاً آخر وحملت منه وقبل ان تضعَ حملها ارضعت طفلاً بلبن ولادتها السابقة من زوجها الاول ثمان رضعات مثلاً واكملت بعد وضعها لحملها بلبن ولادتها الثانية من زوجها

الأخير بسبع رضعات لم يكن هذا الرضاع مؤثراً.

(٧) **وحدة المرضعة** فلو كان لرجل واحد زوجتان ولَدَتا منه فارتضع الطفل من احداهما سبع رضعات ومن الاخرى ثمان رضعات مثلاً لم يكن لرضاعه أثر.

(٨) **تغذي الطفل بالحليب** فلو ارتضع ثم قاء الحليب لمرض أو نحوه لم يترتب اثر على تلك الرضعة.

(٩) **عدم تجاوز الرضيع للحولين**، فلو رضع أو أكمل الرضاع بعد ذلك لم يؤثر شيئاً، واما المرضعة فلا يلزم في تأثير ارضاعها ان يكون دون الحولين من ولادتها.

(مسألة ٣١٩): يعتبر في تحقق الاخوّة الرضاعية بين مرتضعين اتحاد صاحب اللبن فاذا ارضعت امرأة صبياً رضاعاً كاملاً، ثم طلقها زوجُها وتزوجت من آخر وولدت منه وتجدد لديها اللبن لاجل ذلك فارضعت به صبية رضاعاً كاملاً لم تحرم هذه الصبية على ذلك الصبي ولا اولاد احدهما على اولاد الآخر لاختلاف اللبنين من ناحية تعدد الزوج.

واما إذا ولدت المرأة مرتين لزوج واحد وارضعت في كل مرة واحداً منهما اصبح الطفلان أخوين وحرم احدهما على الآخر كما يحرم الرضيع على المرضعة والرضيعة على زوجها، وكذلك الحال إذا كان للرجل زوجتان ولدتا منه وارضعت كل منهما واحداً منهما، فان احد الطفلين يحرم على الآخر كما يحرمان على المرضعتين وزوجهما، فالمناط اذن في حرمة احد الطفلين على الآخر بالرضاعة وحدة الرجل المنتسب اليه اللبن الذي ارتضعا منه، سواء اتحدت

المرضعة أم تعددت، نعم يعتبر ان يكون تمام الرضاع المحرم من امرأة واحدة كما تقدم.

(مسألة ٣٢٠): يثبت الرضاع المحرم بأمرين:

(الاول): اخبار شخص أو أكثر يوجب العلم أو الاطمينان بوقوعه.

(الثاني): شهادة عدلين على وقوع الرضاع المحرم بالتفصيل المتقدم كأن يشهدا على خمس عشرة رضعة متوالية ونحو ذلك، وفي ثبوته بشهادة رجل مع أمراتين أو نساء اربع اشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في مثله.

(مسألة ٣٢١): إذا لم يعلم بوقوع الرضاع أو كماله حكم بعدمه وان كان الإحتياط مع الظن بوقوعه كاملاً بل مع احتماله حسناً.

أحكام الطلاق

(مسألة ٣٢٢): يُشترط في المطلِّق اُمور:

(١) **البلوغ**، فلا يصح طلاق الصبي المميز ان لم يبلغ عشر سنين واما طلاق من بلغها فلا يترك مقتضى الاحتياط فيه.

(٢) **العقل**، فلا يصح طلاق المجنون وان كان جنونه ادوارياً اذا كان الطلاق في دور جنونه.

(٣) **الاختيار**، فلا يصح طلاق المكرَه ومَن بحكمه وان تعقبه الرضا.

(٤) **قصد الفراق حقيقة بالصيغة**، فلا يصح الطلاق إذا صدرت الصيغة من

السكران ونحوه ممن ليس له قصد معتد به، كما لا تصح لو تلفظ بها في حالة النوم، أو هزلاً،أو سهواً، أو نحو ذلك.

(مسألة ٣٢٣): اذا طلق ثم ادعى عدم القصد فيه أو الاكراه عليه فان صدقته المرأة فهو وإلّا لم يسمع منه.

(مسألة ٣٢٤): لا يجوز الطلاق ما لم تكن المطلَّقة طاهرة من الحيض والنفاس، وتستثنى من ذلك موارد:

(الاول): ان لا يكون الزوج قد دخل بزوجته.

(الثاني): ان تكون الزوجة مستبينة الحمل، فان لم يستبن حملها وطلقها زوجها وهي حائض ثم علم انها كانت حاملاً وقتئذٍ بطل طلاقها وان كان الأوْلى رعاية الاحتياط في ذلك ولو بتطليقها ثانياً.

(الثالث): ان يكون الزوج غائباً أو نحوه، والمناط انفصاله عن زوجته بحيث لا يعلم حالها من حيث الطهر والحيض، فانه يصح منه طلاقها حينئذٍ وان صادف أيام حيضها، ولكن مع توفر شرطين:

(احدهما) ان لا يتيسر له استعلام حالها ولو من جهة الاطمينان الحاصل من العلم بعادتها الوقتية أو بغيره من الأمارات الشرعية.

(ثانيهما) ان تمضي على انفصاله عنها مدة شهر واحد على الأحوط وجوباً واحوط منه مضي ثلاثة أشهر، ولو طلقها ولم يتوفر الشرطان وصادف أيام حيضها لم يحكم بصحة الطلاق.

(مسألة ٣٢٥): لا يجوز طلاق المرأة في طهر قاربها فيه زوجها ولو بغير انزال، فلو قاربها في طهر أو قبل طهرها لزمه الانتظار حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بدون مواقعة، ويستثنى من ذلك الصغيرة واليائسة فانه يجوز طلاقهما في طهر المواقعة، وكذلك الحامل المستبين حملها، ولو طلقها قبل ذلك ثم ظهر انها كانت حاملاً بطل طلاقها وان كان الأولى رعاية الاحتياط في ذلك ولو بتطليقها ثانياً.

وأما المسترابة التي لا تحيض ومثلها تحيض فلا يجوز طلاقها إذا واقعها الزوج إلا بعد ان يعتزل عنها ثلاثة أشهر.

(مسألة ٣٢٦): لا يقع الطلاق إلّا بالصيغة الخاصة الدالة على تعيين المطلَّقة والمشتملة على لفظ (**طالق**) كان يقول الزوج مثلاً (**زوجتي فلانة طالق**) أو يخاطب زوجته ويقول (**انت طالق**) أو يقول وكيله (**زوجة موكلي فلانة طالق**) وإذا كانت الزوجة معينة لم يلزم ذكر اسمها، ولا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة المذكورة من سائر اللغات مع القدرة على ايقاعه بتلك الصيغة، واما مع العجز عنه وعدم تيسر التوكيل أيضاً فيجزي ايقاعه بما يرادفها بأي لغة كانت، ويشترط في صحة الطلاق ايقاعه بمحضر عدلين ذكرين مجتمعين يسمعان الانشاء.

(مسألة ٣٢٧): لا يصح طلاق المتمتع بها، بل فراقها يتحقق بانقضاء المدة أو بذله لها، بان يقول الرجل: (**وهبتكِ مدة المتعة**) ولا يعتبر في صحة البذل الاشهاد، ولا خلوها من الحيض والنفاس.

عدة الطلاق

(مسألة ٣٢٨): لا عدة على الصغيرة التي لم تكمل التسع وان دخل بها زوجها، وكذلك اليائسة وهي التي بلغت خمسين سنة قمرية وقد انقطع عنها الدم ولا يرجى عوده لكبر السن، فيسمح لهما بالزواج بمجرد الطلاق، وكذلك من لم يدخل بها زوجها وان كانت بالغة.

(مسألة ٣٢٩): إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها ومن بحكمها غير الصغيرة واليائسة وجبت عليها العدة، وعدة غير الحامل التي يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها اقل من ثلاثة أَشهر ثلاثة اطهار.

(مسألة ٣٣٠): المطلَّقة الحامل عدتها مدة حملها، فتنقضي بوضع الحمل تاماً أو سِقْطاً حتى العلقة ولو كان بعد الطلاق بساعة، ولكن يعتبر في ذلك الحاق الولد بذي العدة، فلو لم يلحق به كما لو حملت من الزنا لم يكن وضعه موجباً للخروج عن العدة منه، بل تكون عدتها بالاقراء أو الشهور.

(مسألة ٣٣١): إذا حملت باثنين فانقضاء عدتها بوضع الاخير منهما.

(مسألة ٣٣٢): المطلَّقة غير الحامل إذا كانت مسترابة وهي: **(التي لا تحيض مع كونها في سن من تحيض)** ولو لانقطاع حيضها لمرض أو رضاع أو استعمال دواء ونحو ذلك عدتها ثلاثة اشهر ومثلها من يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة اشهر أو ازيد، فإذا طلقها في أول الشهر اعتدت الى ثلاثة

اشهر هلالية، وإذا طلقها في اثناء الشهر اعتدت بقية شهرها وشهرين هلاليين آخرين ومقداراً من الشهر الرابع تكمل به نقص الشهر الاول ثلاثين يوماً على الأحوط.

(مسألة ٣٣٣): عدة المتمتع بها إذا كانت بالغة مدخولاً بها غير يائسة حيضتان كاملتان ولا تكفي حيضة واحدة على الأحوط لزوماً، واما من لا تحيض لمرض أو رضاع ونحوه فعدتها خمسة واربعون يوماً، وعدة الحامل المتمتع بها وضع حملها.

(مسألة ٣٣٤): ابتداء عدة الطلاق من حين وقوعه، فلو طُلّقت المرأة وهي لا تعلم به فعلمت به والعدة قد انقضت جاز لها الزواج دون ان تنتظر مضي زمان ما، وإذا علمت بالطلاق- اثناء العدة- اكملتها، ومثلها المتمتع بها فان ابتداء عدتها من حين انقضاء المدة أو هبتها وان لم تعلم بهما.

(مسألة ٣٣٥): اذا توفي الزوج وجبت على زوجتة العدة مهما كان عمر الزوجة فتعتد الصغيرة والبالغة واليائسة على السواء من دون فرق بين الزوجة المنقطعة والدائمة والمدخول بها وغيرها، ويختلف مقدار العدة تبعاً لوجود الحمل وعدمه، فاذا لم تكن الزوجة حاملا اعتدت اربعة اشهر وعشرة ايام، واذا كانت حاملا كانت عدتها ابعد الاجلين من هذه المدة ووضع الحمل فتستمر الحامل فى عدتها الى ان تضع ثم ترى، فان كان قد مضى على وفاة زوجها -حين الوضع- اربعة اشهر وعشرة ايام فقد انتهت عدتها، وإلّا استمرت فى عدتها الى ان تكمل هذه المدة.

ومبدأ عدة الوفاة -فيما اذا لم يبلغها خبر وفاته إلّا بعد مدة لسفر أو مرض أو غير ذلك- من حين بلوغ خبر الموت الى الزوجة دون زمان الوفاة واقعاً وأما في المجنونة والصغيرة فلا يترك مراعاة مقتضى الإحتياط فيهما.

(مسألة ٣٣٦): كما يجب على الزوجة أن تعتد عند وفاة زوجها كذلك يجب عليها -إذا كانت بالغة عاقلة- الحداد بترك ما يُعد زينة لها سواء في البدن أو الثياب، فيحرم عليها لبس **الأحمر والأصفر ونحوهما واستخدام الحلي والتزين بالكحل والطيب والخضاب** وما الى ذلك مما يعد زينة الزوجات بحسب العرف الاجتماعي الذى تعيشه المرأة.

الطلاق البائن والرجعي

(مسألة ٣٣٧): الطلاق البائن ما ليس للزوج بعده الرجوع الى الزوجة إلّا بعقد جديد وهو ستة:

(١) طلاق الصغيرة التي لم تبلغ التسع.

(٢) طلاق اليائسة.

(٣) الطلاق قبل الدخول.

(٤) الطلاق الذي سبقه طلاقان إذا وقع منه رجوعان.

(٥) طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت وإلا كانت له الرجعة كما سيأتي.

(٦) طلاق الحاكم زوجة الممتنع عن الطلاق وعن الانفاق عليها، وستمر عليك أحكام تلك الأقسام.

(مسألة ٣٣٨) : الطلاق الرجعي هو الذي يحق للمطلق بعده ان يراجع مطلقته ما دامت في العدة،وهوغير الأقسام المذكورة في المسألة السابقة.

(مسألة ٣٣٩): تثبت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية في العدة ويجب عليها ان تمكنه من نفسها في الاستمتاعات التي يستحقها الزوج ويستحب لها التزين له ويحرم عليها ان تخرج من دارها بدون اذنه إلّا في حاجة لازمة، كما يحرم عليه اخراجها من دار سكناها عند الطلاق إلّا ان تأتي بفاحشة مبينة وأبرزها الزنا.

(مسألة ٣٤٠): إذا وطئ الرجل امرأة شبهة باعتقاد انها زوجته اعتدت عدة الطلاق على التفصيل المتقدم سواء تخيلت المرأة أن الرجل زوج لها أم علمت بكونه أجنبيّاً عنها، ومبدأ عدة وطء الشبهة المجردة عن الزواج حين الفراغ من الوطء، وأما اذا كان مع الزواج الفاسد فمبدؤها من حين تبين الحال على الاحوط لزوماً.

(مسألة ٣٤١): لو اعتقد الرجل بعدالة رجلين وطلق زوجته عندهما جاز لغيره ان يتزوجها بعد انقضاء عدتها وان لم يحرز هو عدالة الشاهدين.

(مسألة ٣٤٢): لا يعتبر في صحة الطلاق إطلاع الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به.

أحكام الرجعة

(مسألة ٣٤٣): الرجعة عبارة عن: (رد المطلَّقة الرجعية في زمان عدتها الى نكاحها السابق) فلا رجعة في البائنة ولا في الرجعية بعد انقضاء عدتها، وتتحقق الرجعة بأحد أمرين:

(الاول) ان يتكلم بكلام دال على انشاء الرجوع كقوله: (**راجعتك**) ونحوه.

(الثاني) :ان يأتي بفعل يقصد به الرجوع اليها، فلا يتحقق بالفعل الخالي عن قصد الرجوع حتى مثل النظر بشهوة، نعم في تحققه باللمس والتقبيل بشهوة من دون قصد الرجوع اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق، واما الوطء فالظاهر تحقق الرجوع به مطلقاً وان لم يقصد به ذلك.

(مسألة ٣٤٤): لا يعتبر الاشهاد في الرجعة وان كان افضل، كما لا يعتبر فيها اطلاع الزوجة عليها، وعليه فلو رجع بها عند نفسه من دون اطلاع احد صحت الرجعة وعادت المرأة الى نكاحها السابق.

(مسألة ٣٤٥): لو طلق الرجل زوجته ثلاثاً مع تخلل رجعتين أو عقدين جديدين أو عقد جديد ورجعة في البين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ويعتبر في زوال التحريم بالنكاح الثاني أُمور:

(الاول) :ان يكون العقد دائماً لا متعة.

(الثاني):ان يطأها الزوج الثاني والأحوط لزوماً ان يكون الوطء في القبل.

(الثالث): ان يكون الزوج الثاني بالغاً حين الوطء فلا يكفي كونه مراهقاً على الأحوط لزوماً.

(الرابع) :ان يفارقها الزوج الثاني بموت أو طلاق.

(الخامس): انقضاء عدتها من الزوج الثاني.

أحكام زوجة المفقود

(مسألة ٣٤٦): المفقود المنقطع خبره عن أهله الذي لا تعلم زوجته حياته ولا موته ان كان له مال ينفق منه عليها أو يقوم وليه بالانفاق عليها من مال نفسه لزمها الصبر والانتظار إلى أن يرجع إليها أو يأتيها خبر موته أو طلاقه وليس لها المطالبة بالطلاق قبل ذلك وان طالت المدة.

وأما إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته ولا ولي يُنفِق عليها من مال نفسه جاز لها ان ترفع امرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجلها أربع سنين ويأمر بالفحص عنه خلال هذه المدة فان انقضت السنوات الاربع ولم تتبين حياته ولا موته أمر الحاكم وليه بطلاقها فان لم يقدم على الطلاق ولم يمكن إجباره عليه طلّقها الحاكم بنفسه أو بوكيله فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام فاذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها وجاز لها أن تتزوج ممن تشاء.

(مسألة ٣٤٧): اذا تيقنت زوجة الغائب بموت زوجها فتزوجت بعد ما اعتدت عدة الوفاة ثم علمت بحياة زوجها الاول انفصلت عن زوجها الثاني

بغير طلاق، وهي محللة لزوجها الاول، ثم ان الثاني ان كان دخل بها لزمه مهر مثلها ويجب عليها الاعتداد من وطئها شبهة فلا يجوز لزوجها الاول مقاربتها أيام عدتها واما سائر الاستمتاعات فيجوز لَهُ، ولا تجب على الواطىء نفقتها في مدة العدة وانما هي على زوجها.

طلاق الخلع

(مسألة ٣٤٨): الخلع هو: (الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها) ويعتبر فيه بلوغ كراهتها حداً يحملها على تهديد زوجها بعدم رعاية حقوقه الزوجية وعدم اقامة حدود الله فيه.

(مسألة ٣٤٩): صيغة الخلع : اذا قالت الزوجة لزوجها: (**بذلت لك مهري أو الشي الفلاني على ان تطلقني**)، فيقول الزوج :(**زوجتي فلانة طالق على ما بذلت**) أو يقول :(**زوجتي فلانة خالعتها أو مختلِعة - بالكسر - على ما بذلت**) والأحوط الأولى عندئذ ان يعقبه بكلمة (**هي طالق**)، وإذا كانت الزوجة معينة لم يلزم ذكر اسمها في الخلع.

طلاق المباراة

(مسألة ٣٥٠): المباراة هي:(طلاق الزوج الكاره لزوجته بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها، فالكراهة في المباراة تكون من الطرفين).

(مسألة ٣٥١): صيغة المباراة :اذا قالت الزوجة لزوجها:(**بذلت لك مهري أو**

الشيء الفلاني لتطلقني)، فيقول الزوج: (**زوجتي فلانة طالق على ما بذلت**) أو يقول: (**بارأت زوجتي فلانة على ما بذلت**) والأحوط لزوماً في الصيغة الثانية ان يعقبها بقوله: (**فهي طالق**).

(**مسألة ٣٥٢**)**:** تعتبر العربية الصحيحة في صيغتي الخلع والمباراة مع القدرة على ايقاعهما بها، واما مع العجز عن ذلك وعن التوكيل فيجزي ما يرادفهما بأي لغة كانت.

(**مسألة ٣٥٣**)**:** لو رجعت الزوجة عن بذلها في عدة الخلع والمباراة جاز للزوج أيضاً ان يرجع اليها، فينقلب الطلاق البائن رجعياً.

(**مسألة ٣٥٤**)**:** يعتبر في المباراة ان لا يكون المبذول اكثر من المهر بل الاحوط الأوْلى ان يكون اقل منه، ولا بأس بزيادته في الخلع.

أحكام الذباحة

(**مسألة ٣٥٥**)**:** يعتبر في حلية لحم الحيوان وطهارته التذكية الشرعية وتقع التذكية بالذبح والنحر والصيد والعَقْر للمستعصي.

(**مسألة ٣٥٦**)**:** تقع التذكية على كل حيوان حل أكله ذاتا وإن حرم بالعارض كالجلال والموطوء، بحريا كان أم بريا وحشيا كان أم أهليا طيرا كان أم غيره وإن اختلفت في كيفية تذكيتها على ما سيأتي تفصيلها.

وأثر التذكية فيها إن كانت ذات نفس سائلة: حلية أكل لحمها لو لم يحرم بالعارض وطهارتها لحماً وجلداً، وجواز بيعها بناء على عدم جواز بيع الميتة

النجسة كما هو الأحوط.

وأما إن لم تكن لها نفس سائلة كالسمك فأثر التذكية فيها حلية لحمها فقط، لأن ميتتها طاهرة فيجوز استعمالها فيما تعتبر فيه الطهارة، كما يجوز بيعها، لجواز بيع الميتة الطاهرة.

(مسألة ٣٥٧): غير المأكول من الحيوان إن لم تكن له نفس سائلة كالحية لم تقع عليه التذكية، إذ لا أثر لها بالنسبة إليه لا من حيث الطهارة وجواز البيع ولا من حيث الحلية، لأنه طاهر ومحرم أكله على كل حال، وأما إذا كان ذا نفس سائلة فما كان نجس العين كالكلب والخنزير فلا يقبل التذكية، وكذا الحشرات مطلقا على الأظهر وهي: الدواب الصغار التي تسكن باطن الأرض كالضب والفأر وابن عرس فإنها إذا ذبحت مثلا لم يحكم بطهارة لحومها وجلودها.

وأما غير نجس العين والحشرات فتقع عليها التذكية كالأسد والنمر والفهد والثعلب وابن آوى والصقر والبازي والباشق والقرد والفيل والدب، فتطهر لحومها وجلودها بالتذكية، ويحل الانتفاع بها فيما تعتبر فيه الطهارة، بأن تجعل وعاء للمشروبات أو المأكولات.

(مسألة ٣٥٨): تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرم أكله يكون بالذبح مع الشروط المعتبرة في ذبح الحيوان المحلل، وكذا بالاصطياد بالسلاح في خصوص الممتنع منها كالمحلل، وفي تذكيتها بالاصطياد بالكلب المعلم اشكال.

(مسألة ٣٥٩): إذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكية أو جلده ولم يعلم أنه مذكى أم لا، يبنى على عدم تذكيته، فلا يجوز أكل لحمه ولا استعمال جلده

فيما يفرض اعتبار التذكية فيه، ولكن لا يحكم بنجاسته حتى إذا كانت له نفس سائلة ما لم يعلم أنه ميتة، ويستثنى عن الحكم المذكور ما إذا وجدت عليه إحدى أمارات التذكية وهي:

الأولى: يد المسلم، فإن ما يوجد في يده من اللحوم والشحوم والجلود إذا لم يعلم كونها من غير المذكى فهو محكوم بالتذكية ظاهرا، ولكن بشرط اقتران يده بما يقتضي تصرفه فيه تصرفا يناسب التذكية كعرض اللحم والشحم للأكل، واعداد الجلد للبس والفرش.

الثانية: سوق المسلمين، فإن ما يوجد فيها من اللحوم والشحوم والجلود محكوم بالتذكية ظاهرا سواء أكان بيد المسلم أم مجهول الحال.

الثالثة: الصنع في بلاد الاسلام، فإن ما يُصنع فيها من اللحم كاللحوم المعلبة أو من جلود الحيوانات كبعض أنواع الحزام والأحذية وغيرها محكوم بالتذكية ظاهرا من دون حاجة إلى الفحص عن حاله.

كيفية الذبح

(مسألة ٣٦٠): الكيفية المعتبرة في الذبح هي: أن تقطع الأوداج الأربعة تماماً، فلا يكتفى على الأحوط لزوماً بشقها عن قطعها ولا بقطع الحلقوم وحده، ولا يتحقق قطع الأوداج إلّا إذا كان القطع من تحت العقدة المسماة بـ (**الجوزة**)، **والأوداج الأربعة هي: المريء وهو: مجرى الطعام والشراب. والحلقوم، وهو: مجرى النفس. والعرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم.**

(مسألة ٣٦١): يعتبر في قطع الأوداج الأربعة بالاضافة إلى قصد الذبح به: أن يكون في حال حياة الحيوان، فلو قطع الذابح بعضها وارسله فمات لم يحل بقطع الباقي.

شروط الذبح

(مسألة ٣٦٢): يشترط في تذكية الذبيحة أُمور:

(الأول): أن يكون الذابح مسلماً رجلاً كان أو امرأة أو صبياً مميزاً، فلا تحل ذبيحة غير المسلم.

(الثاني): أن يكون الذبح بالحديد مع الامكان، فلا يكفي الذبح بغيره حتّى الحديد المخلوط بالكروم ونحوه المسمى بـ (**استانلس ستيل**) على الاحوط لزوماً، نعم، إذا لم يوجد الحديد جاز ذبحها بكل ما يقطع الأوداج من الزجاجة والحجارة الحادة ونحوهما حتى إذا لم تكن هناك ضرورة تدعو إلى الاستعجال في ذبحها كالخوف من تلفها بالتأخير.

(الثالث): الاستقبال بالذبيحة حال الذبح إلى القبلة، ويتحقق الاستقبال فيما إذا كان الحيوان قائماً أو قاعداً بما يتحقق به استقبال الانسان حال الصلاة في الحالتين، وأما إذا كان مضطجعاً على الأيمن أو الأيسر فيتحقق باستقبال المنحر والبطن ولا يعتبر استقبال الوجه واليدين والرجلين، وتحرم الذبيحة بالاخلال بالاستقبال متعمداً.

(الرابع): التسمية، بأن يذكر الذابح اسم (**الله**)وحده عليها بنية الذبح

حين الشروع فيه أو متصلاً به عرفاً، ويكفي في التسمية الاتيان بذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم مثل (**الله أكبر**) و(**بسم الله**) بل يكتفى بمجرد ذكر لفظ الجلالة ولو بما يرادفه في سائر اللغات.

(**الخامس**): **خروج الدم المتعارف**، فلا تحل إذا لم يخرج منها الدم أو كان الخارج قليلاً بالاضافة إلى نوعها بسبب انجماد الدم في عروقها أو نحوه وأما إذا كانت قِلَّته لأجل سبق نزيف الذبيحة لجرح مثلاً لم يضر ذلك بتذكيتها.

(**السادس**): **أن تتحرك الذبيحة بعد تمامية الذبح** ولو حركة يسيرة بأن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو تركض برجلها، هذا فيما إذا شك في حياتها حال الذبح وإلّا فلا تعتبر الحركة أصلاً.

(**مسألة ٣٦٣**): الاحوط لزوماً عدم إبانة الرأس عمداً قبل خروج الروح من الذبيحة وإن كانت لا تحرم بذلك، ولا فرق في ذلك بين الطيور وغيرها.

نحر الإبل

(**مسألة ٣٦٤**): يعتبر في حلية لحم الإبل وطهارته مضافاً إلى الشروط الستة المتقدمة في الذبح أن تنحر، بان يدخل سكيناً أو رمحاً أو غيرهما من الآلات الحادة الحديدية في لُبَّتِها وهي: **الموضع المنخفض الواقع بين أصل العنق والصدر**.

(**مسألة ٣٦٥**): الأولى نحر الإبل قائمة ويجوز باركة وساقطة على جنبها .

(**مسألة ٣٦٦**): لو ذبح الإبل بدلاً عن نحرها أو نحر الشاة أو البقرة أو نحوهما بدلاً عن ذبحها حرم لحمها وحكم بنجاستها، نعم لو قطع الأوداج

الأربعة من الإبل ثم نحرها قبل زهوق روحها أو نحر الشاة مثلاً ثم ذبحها قبل أن تموت حلّ لحمها وحكم بطهارتها.

(مسألة ٣٦٧): لو تعذر ذبح الحيوان أو نحره لاستعصائه أو لوقوعه في بئر أو موضع ضيق لا يتمكن من الوصول إلى موضع ذكاته وخيف موته هناك جاز أن يعقره في غير موضع الذكاة بشيء من الرمح والسكين ونحوهما فإذا مات بذلك العقر طهر وحل أكله وتسقط فيه شرطية الاستقبال، نعم لابد من أن يكون واجداً لسائر الشروط المعتبرة في التذكية.

(مسألة ٣٦٨): ذكاة الجنين ذكاة امه، فاذا ذُكِيت امه فمات في جوفها حل اكله واما اذا اخرج حياً فان ذكي حل اكله وان لم يذك حرم، وإذا ماتت أُمه بدون تذكية فان مات هو في جوفها حرم اكله وكذا اذا اخرج منها حياً فمات بلا تذكية واما اذا اخرج حياً فذكي حل اكله.

(مسألة ٣٦٩): يشترط في حلية الجنين اذا خرج ميتاً من بطن امه المذكاة امور:

الاول: تمام خلقته بأن يكون قد اشعر أو أوبر وان فرض عدم ولوج الروح فيه فإن لم يكن تام الخلقة لم يحل لذكاة أمه.

الثاني: عدم سبق موته على تذكية أمه.

الثالث: عدم استناد موته إلى التواني في إخراجه على النحو المتعارف.

أحكام الصيد

(مسألة ٣٧٠): يشترط في تذكية الوحش المحلل أكله إذا اصطيد بالسلاح أُمور:

(الأول): أن تكون الآلة كالسيف والسكين والخنجر وغيرها من الاسلحة القاطعة، أو كالرمح والسهم والعصا مما يشاك بحده ويخرق جسد الحيوان سواء كان فيه نصل من حديد أو فلز غيره كالسهم أو صنع خارقاً وشائكاً بنفسه كالمعراض.

ولكن يعتبر فيما لا نصل فيه أن يخرق بدن الحيوان ولا يحل فيما لو قتله بالوقوع عليه، وأما ما فيه نصل فلا يعتبر فيه ذلك فيحل الحيوان لو قتله وإن لم يجرحه ويخرق بدنه.

ولو اصطيد الحيوان بالحجارة أو العمود أو الشبكة أو الحبالة أو غيرها من الآلات التي ليست بقاطعة ولا شائكة حرم أكله وحكم بنجاسته، وإذا اصطاد بالبندقية فإن كانت الطلقة تنفذ في بدن الحيوان وتخرقه حل أكله وهو طاهر، وأما إذا لم تكن كذلك بأن قتلته بسبب ضغطها أو بسبب ما فيها من الحرارة المحرقة لم يحل أكله ولم يكن طاهراً على الأحوط لزوماً.

(الثاني): أن يكون الصائد مسلماً أو بحكمه كالصبي المميز الملحق به ولا يحل صيد الكافر وكذا المنتحل للاسلام المحكوم بالكفر كالناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام على ما مرّ في الذبح.

(الثالث): قصد اصطياد الحيوان المحلل بالصيد، فلو رمى هدفاً أو عدواً أو خنزيراً أو شاة فاصاب غزالاً مثلاً فقتله لم يحل.

(الرابع): التسمية عند استعمال السلاح في الاصطياد، ولو أخل بها متعمداً لم يحل صيده ولا بأس بالاخلال بها نسياناً.

(الخامس): أن يدركه ميتاً، أو يدركه وهو حي ولكن لم يكن الوقت متسعاً لتذكيته، فلو أدركه حياً وكان الوقت متسعاً لذبحه ولم يذبحه حتى خرجت روحه لم يحل أكله.

(مسألة ٣٧١): لو اصطاد اثنان صيداً واحداً ولم تتوفر الشروط المتقدمة إلّا في أحدهما فقط كأن سمّى أحدهما ولم يسم الآخر متعمداً لم يحل أكله.

(مسألة ٣٧٢): يعتبر في حلية الصيد أن تكون الآلة مستقلة في قتله فلو شاركها شيء آخر كما إذا رماه فسقط الصيد في الماء ومات وعلم استناد الموت إلى كلا الأمرين لم يحل، وكذا الحال فيما إذا شك في استناد الموت إلى الرمي بخصوصه.

(مسألة ٣٧٣): الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة حياً إذا وقعت عليه التذكية الشرعية حل أكله وإلّا حرم سواء اتسع الوقت لتذكيته أم لا.

(مسألة ٣٧٤): الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة ميتاً طاهر وحلال بشرط عدم سبق موته على تذكية امه، وعدم استناد موته إلى التواني في اخراجه على النحو المتعارف، وكونه تام الخلقة وقد أشعر أو أوبر.

الصيد بالكلب

(مسألة ٣٧٥): إذا اصطاد كلب الصيد حيواناً وحشياً محلل اللحم فقتله فالحكم بطهارته وحليته بذلك يتوقف على شروط ستة:

(١) **أن يكون الكلب معلماً**، بحيث يسترسل ويهيج إلى الصيد متى أغراه صاحبه به وينزجر عن الهياج والذهاب إذا زجر.

(٢) **أن يكون صيده بإرساله للاصطياد**، فلا يكفي استرساله بنفسه من دون ارسال، كما لا يكفي اذا استرسل بنفسه واغراه صاحبه بعد الاسترسال حتى فيما إذا أثّر فيه الاغراء كما إذا زاد في عَدْوه بسببه على الأحوط لزوماً في هذه الصورة.

(٣) **أن يكون المرسل مسلماً** على ما مرّ في شروط الصيد بالسلاح.

(٤) **تسمية المرسل عند ارساله أو قبل الاصابة**، ولو تركها متعمداً حرم الصيد وإن سمى غيره، ولا يضر تركها نسياناً.

(٥) **أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره**، فلو مات بسبب آخر كخنقه واتعابه في العدو أو ذهاب مرارته من شدة خوفه لم يحل.

(٦) **أن لا يدرك صاحب الكلب الصيد إلّا بعد موته أو إذا أدركه حياً لا يتسع الوقت لذبحه بشرط أن لا يستند ذلك إلى توانيه في الوصول إليه**، فلو تمكن من ادراكه حياً وذبحه أو ادركه كذلك واتسع الوقت لتذكيته فلم يفعل حتى مات لم يحل.

(مسألة ٣٧٦): لا يحل الصيد إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوانات كالعقاب والصقر والباشق والنمر وغيرها، نعم إذا أدرك الصائد الصيد وهو حي، ثم ذكّاه على النهج المقرر في الشرع حل أكله.

صيد السمك والجراد

(مسألة ٣٧٧): السمك الذي له فلس في الاصل ،وان زال بالعارض ،لو أخذ من الماء أو من خارجه حيا حل أكله وهو طاهر، ولو مات داخل الماء فهو طاهر ولكن يحرم اكله، وأما ما لا فلس له من الاسماك فيحرم اكله مطلقاً.

(مسألة ٣٧٨): لو وثبت السمكة خارج الماء أو نبذتها الأمواج إلى الساحل أو غار الماء وبقيت السمكة وماتت قبل أخذها حرمت، نعم إذا نصب الصائد شبكة أو صنع حظيرة فدخلتها السمكة فماتت فيها قبل أن يستخرجها الصائد حلّ أكلها، وهكذا الحال لو أخذها من الماء بآلة أُخرى فماتت قبل ان يخرجها منه.

(مسألة ٣٧٩): إذا أخرج السمكة من الماء ثم أعادها إليه كأن وضعها في صحن من الماء فماتت فيه حرم أكلها.

(مسألة ٣٨٠): إذا طفا السمك على وجه الماء بسبب إبتلاعه ما يسمى بـ (الزهر) مثلاً فإن أخذه حياً حل أكله وإن مات قبل ذلك حرم.

(مسألة ٣٨١): لو شوى سمكة حية أو قطعها خارج الماء قبل أن تموت حل أكلها وإن كان الاجتناب عنه أولى.

(مسألة ٣٨٢): لا يعتبر في صائد السمك الإسلام، ولا يشترط في تذكيته التسمية فلو أخذه الكافر حلّ أكله.

(مسألة ٣٨٣): السمكة الميتة إذا كانت في يد المسلم يحكم بحليتها وان لم يعلم أنها ماتت في خارج الماء بعد أخذها أو في آلة الصيد قبل اخراجها أو انها ماتت على وجه آخر.

(مسألة ٣٨٤): الجراد اذا استقل بالطيران وأخذ حياً باليد أو بغيرها من الآلات حلّ أكله، ولا يعتبر في تذكيته اسلام الآخذ ولا التسمية حال أخذه، نعم لو وجده في يد كافر ميتاً ولم يطمئن انه أخذه حياً لم يحل وان اخبر بتذكيته.

أحكام الأطعمة والأشربة

(مسألة ٣٨٥): الظاهر أن كل طائر يكون صفيفه أكثر من دفيفه أي يكون بسط جناحيه عند الطيران أكثر من تحريكهما يكون ذا مخلب فيحرم لحمه بخلاف ما يكون دفيفه أكثر من صفيفه فانه محلل اللحم.

واما مالا يعرف طيرانه فيتميز بوجود **الحوصلة وهي**: **(ما يجتمع فيه الحب وغيره من المأكول عند الحلق)، أو القانصة وهي: (ما يجتمع فيه الحصاة الدقاق التي يأكلها الطير)، أوالصيصيةُ وهي: (شوكة في رجل الطير خارجة عن الكف)** في بدنه فما يكون له احدى الثلاث يحل أكله دون غيره.

فيحل الحمام والدجاج والعصفور بجميع اصنافها، كما يحل الدراج والقبج والكردان والحبارى والكركي، ويحل الهدهد والخطاف والشقراق والصرد

والصوام وان كان يكره قتلها، وتحل النعامة والطاووس أيضاً.

وأما **السباع وهي: (كل ذي مخلب سواء أكان قوياً يتمكن به على افتراس الطير كالبازي والصقر أو ضعيفاً لا يقوى به على ذلك كالنسر والبغاث)** فهي محرمة الأكل، ويلحق بها الغراب بجميع أنواعه حتى الزاغ على الاحوط لزوماً ويحرم أيضاً كل ما يطير وليس له ريش كالخفاش وكذلك الزنبور والفراشة وغيرهما من الحشرات الطائرة عدا الجراد على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٣٨٦): يحل من حيوان البحر السمك الذي له فلس في الاصل وان زال بالعارض كما تقدم ويحرم غيره من انواع الحيوانات البحرية كالبقر البحري والضفدع والسرطان والسلحفاة وكذلك ما ليس له فلس من السمك كالجري والزمير.

(مسألة ٣٨٧): يحل من البهائم البرية الغنم والبقر والابل والخيل والبغال والحمير بجميع أقسامها سواء الوحشية والأهلية، وكذلك الغزال، نعم يكره اكل لحم الخيل والبغال والحمير الأهلية.

ويحرم من البهائم السباع وهي ما كان مفترساً وله ظفر أو ناب، قوياً كان كالأسد والنمر والفهد أو ضعيفاً كالثعلب والضبع، وكذلك يحرم الكلب والهر والأرنب والخنزير والقرد والفيل والدبّ، ويحرم الدواب الصغار التي تسكن باطن الأرض كالضب والفأر واليربوع والقنفذ والحية ونحوها، وتحرم الديدان حتى ديدان الفاكهة على الأحوط لزوماً إلّا ما لا يتسير إزالته فيجوز أكل الفاكهة معها.

(مسألة ٣٨٨): ما وطئه الإنسان من البهائم إن كان مما يؤكل لحمه كالبقر والغنم والإبل حرم لحمه وكذا لبنه ونسله المتجدد بعد الوطء على الأحوط لزوماً، ووجب أن يذبح ويحرق، فإن كان لغير الواطئ وجب عليه أن يغرم قيمته لمالكه، وأما إذا كان مما يركب ظهره كالخيل والبغال والحمير وجب نفيه من البلد وبيعه في بلد آخر، ويغرم الواطئ إذا كان غير المالك قيمته ويكون الثمن له.

(مسألة ٣٨٩): كل حيوان محلل الأكل حتى الطير والسمك إذا صار جلالاً حرم لحمه ولبنه وبيضه، فإذا استبرئ حلّ، وقد تقدم معنى الجلل وكيفية الاستبراء في المطهرات من أحكام العبادات.

(مسألة ٣٩٠): يحرم من الحيوان المحلل لحمه: **الدم، والروث، والقضيب، والفرج، والمشيمة، والغدد وهي:(كل عقدة في الجسم مدورة شبه البندق)، والبيضتان، وخرزة الدماغ وهي: (حبة بقدر الحمصة في وسط الدماغ)، والنخاع وهو: (خيط ابيض كالمخ في وسط فِقار الظهر)، والعلباوان على الاحوط لزوماً وهما: (عصبتان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب)، والمرارة، والطحال، والمثانة، وحدقة العين وهي:(الحبةِ الناظرة منها لا جسم العين كله)**.

هذا في غير الطيور والسمك والجراد، اما الطيور فيحرم ما يوجد فيها من المذكورات: **الدم والرجيع**، والاحوط لزوماً الاجتناب عن غيرهما أيضاً، كما أن الاحوط وجوباً الاجتناب عن رجيع السمك ودمه ورجيع الجراد، نعم لا بأس بما في جوفهما من ذلك اذا اكل معهما.

(مسألة ٣٩١): يحرم اكل الطين والـمَدَر وكذلك التراب والرمل على الاحوط لزوماً، ويستثنى من ذلك مقدار حمصة متوسطة الحجم من تربة سيد الشهداء الامام الحسين عليه السلام للاستشفاء لا لغيره، والاحوط وجوباً الاقتصار فيها على ما يؤخذ من القبر الشريف أو مما يقرب منه الملحق به عرفاً، وفيما زاد على ذلك يمزج بماء ونحوه بحيث يستهلك فيه ويستشفى به رجاءً.

(مسألة ٣٩٢): لا يحرم بلع النخامة والاخلاط الصدرية الصاعدة إلى فضاء الفم، وكذا بلع ما يخرج بتخليل الاسنان من بقايا الطعام.

(مسألة ٣٩٣): يحرم تناول كل ما يضرّ الانسان ضرراً بليغاً، سواء أكان موجباً للهلاك أم موجباً لتعطيل بعض الأعضاء أو فقدان بعض الحواس.

(مسألة ٣٩٤): يحرم استعمال الترياق ومشتقاته وسائر أنواع المواد المخدرة اذا كان مستتبعاً للضرر البليغ بالشخص سواء أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منها أو من جهة إدمانه.

(مسألة ٣٩٥): يحرم شرب الخمر وغيره من المسكرات، وفي بعض الروايات أنه من أعظم المعاصي، وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: « **إن الخمر أُم الخبائث، ورأس كل شر، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه، ولا يترك معصية إلّا ركبها، ولا يترك حرمة إلّا انتهكها، ولا رحماً ماسة إلّا قطعها، ولا فاحشة إلّا أتاها، وإن شرب منها جرعة لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون، وإن شربها حتى سكر منها نُزِع روح الإيمان من جسده، وركبت فيه روح سخيفة خبيثة، ولم تقبل صلاته أربعين يوماً** ».

(مسألة ٣٩٦): يحرم شرب عصير العنب اذا غلى بنفسه أو بالنار أو بالشمس فان لم يصر بذلك مسكراً تزول حرمته بذهاب ثلثيه، وأما إذا صار مسكراً فلا تزول حرمته إلّا بالتخليل.

(مسألة ٣٩٧): لا يحرم ما يسمى بالعصير الزبيبي وان غلى إلّا ان يصير مسكراً فيحرم عندئذٍ ولا تزول حرمته إلّا بالتخليل.

(مسألة ٣٩٨): يحرم الفقّاع وهو: (شراب معروف يوجب النشوة عادة لا السكر ويسمى اليوم بالبيرة).

(مسألة ٣٩٩): يحرم الدم من الحيوان ذي النفس السائلة حتى الدم في البيضة وما يتخلف في الاجزاء المأكولة من الذبيحة، نعم لا اشكال مع استهلاكه في المرق ونحوه.

(مسألة ٤٠٠): يحرم لبن الحيوان المحرم أكله ولو لعارض وكذلك بيضه، واما لبن الانسان فالاحوط ترك شربه.

(مسألة ٤٠١): يحرم الأكل من مائدة يشرب عليها شيء من الخمر أو المسكر، بل يحرم الجلوس عليها أيضاً على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٤٠٢): إذا أشرفت نفس محترمة على الهلاك أو ما يدانيه لشدة الجوع أو العطش وجب على كل مسلم انقاذها بأن يبذل لها من الطعام أو الشراب ما يسد به رمقها.

أحكام النذر

(مسألة ٤٠٣): النذر هو: (ان يجعل الشخص لله على ذمته فعل شيء أو تركه).

(مسألة ٤٠٤): لا ينعقد النذر بمجرد النية بل لابد فيه من الصيغة ويعتبر في صيغة النذر اشتمالها على لفظ (**للّه**) أو ما يشابهه من اسمائه المختصة به، فلو قال الناذر مثلاً (**للّه عليَّ أن آتي بنافلة الليل**) أو قال (**للرحمن عليّ أن اتصدق بمائة دينار**) صح النذر، وله أن يؤدي هذا المعنى بأية لغة أُخرى غير العربية، ولو اقتصر على قوله (علي كذا) لم ينعقد النذر وان نوى في نفسه معنى (**للّه**)، ولو قال (**نذرت للّه أن اصوم**) أو (**للّه عليّ نذر صوم**) ففي انعقاده اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

(مسألة ٤٠٥): يعتبر في الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر عن التصرف في متعلق النذر، فيلغو نذر الصبي وإن كان مميزاً، وكذلك نذر المجنون ولو كان ادوارياً حال جنونه، والمكرَه، والسكران، ومن اشتد به الغضب إلى أن سلبه القصد أو الاختيار، والمفلَّس إذا تعلق نذره بما تعلق به حق الغرماء من امواله، والسفيه سواء تعلق نذره بمال خارجي أو بمال في ذمته.

(مسألة ٤٠٦): يعتبر في متعلق النذر من الفعل أو الترك أن يكون مقدوراً للناذر حين العمل، فلا يصح نذر الحج ماشياً ممن ليس له قدرة على ذلك، وكذلك يعتبر فيه أن يكون راجحاً شرعاً حين العمل كأن ينذر فعل واجب أو مستحب أو ترك حرام أو مكروه، وأما المباح فإن قصد به معنى راجحاً كما لو

نذر أكل الطعام قاصداً به التقوّي على العبادة مثلاً انعقد نذره وإلّا لم ينعقد، كما ينحل فيما إذا زال رجحانه لبعض الطوارئ كما لو نذر ترك التدخين لتتحسن صحته ويقوى على خدمة الدين ثم ضرّه تركه.

(مسألة ٤٠٧): لا يصح نذر الزوجة بدون إذن زوجها فيما ينافي حقه في الاستمتاع منها، وفي صحة نذرها في مالها من دون اذنه في غير الحج والزكاة والصدقة وبرّ والديها وصلة رحمها اشكال فلا يترك مقتضى الاحتياط فيه، ويصح نذر الولد سواء أذن له الوالد فيه أم لا، ولكن إذا نهاه أحد الأبوين عما تعلق به النذر فلم يعد بسببه راجحاً في حقه انحل نذره ولم يلزمه الوفاء به، كما لا ينعقد مع سبق توجيه النهي إليه على هذا النحو.

(مسألة ٤٠٨): إذا نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة في زمان معين وجب عليه التقيّد بذلك الزمان في الوفاء، فلو أتى بالفعل قبله أو بعده لم يعتبر وفاءً، فمن نذر أن يتصدق على الفقير إذا شفي من مرضه، أو أن يصوم أول كل شهر، ثم تصدق قبل شفائه، أو صام قبل أول الشهر أو بعده لم يتحقق الوفاء بنذره.

(مسألة ٤٠٩): إذا نذر صوم يوم معين جاز له أن يسافر في ذلك اليوم ولو من غير ضرورة فيفطر ويقضيه ولا كفارة عليه.

(مسألة ٤١٠): إذا نذر المكلف ترك عمل في زمان محدود لزمه تركه في ذلك الزمان فقط، وإذا نذر تركه مطلقاً أي قاصداً الالتزام بتركه في جميع الأزمنة لزمه تركه مدة حياته، فإن خالف وأتى بما التزم بتركه عامداً أثم ولزمته الكفارة وقد بطل نذره ولا إثم ولا كفارة عليه فيما أتى به خطأً أو غفلة أو نسياناً أو

اكراهاً أو اضطراراً، ولا يبطل بذلك نذره فيجب الترك بعد ارتفاع العذر.

(مسألة ٤١١): المال المنذور لمشهد من المشاهد المشرفة إذا لم يقصد الناذر له مصرفاً معيناً يصرف في مصالحه، فينفق منه على عمارته أوإنارته، أو لشراء فراش له أو لاداء أُجور خَدَمِه والقائمين على حفظه وصيانته وما إلى ذلك من شؤون المشهد، فان لم يتيسر صرفه فيما ذكر واشباهه أو كان المشهد مستغنياً من جميع الوجوه صرف في معونة زواره ممن قصرت نفقتهم أو قطع بهم الطريق أو تعرضوا لطارئ آخر.

(مسألة ٤١٢): المال المنذور لشخص صاحب المشهد من دون أن يقصد الناذر له مصرفاً معيناً يصرف على جهة راجعة إلى المنذور له كأن ينفق على زواره الفقراء أو على مشهده الشريف أو على ما فيه احياء ذكره ونحو ذلك.

أحكام اليمين

(مسألة ٤١٣): اليمين على ثلاثة أنواع:

الاول: ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للإخبار عن تحقق أمرٍ أو عدم تحققه في الماضي أو الحال أو الاستقبال، والأيْمان من هذا النوع إما صادقة وإما كاذبة والأيْمان الصادقة ليست محرمة ولكنها مكروهة بحد ذاتها، فيكره للمكلف أن يحلف على شيء صدقاً أو ان يحلف على صدق كلامه.

وأما الأيْمان الكاذبة فهي محرمة، بل قد تعتبر من المعاصي الكبيرة **كاليمين الغموس وهي: اليمين الكاذبة في مقام فصل الدعوى**، ويستثنى منها اليمين الكاذبة

التي يقصد بها الشخص دفع الظلم عن نفسه أو عن سائر المؤمنين، بل قد تجب فيما إذا كان الظالم يهدد نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن آخر أو عرضه.

الثاني: ما يقرن به الطلب والسؤال ويقصد به حث المسؤول على انجاح المقصود ويسمى بـ (يمين المناشدة) كقول السائل: (أسألك بالله ان تعطيني ديناراً). واليمين من هذا النوع لا يترتب عليها شيء من اثم ولا كفارة لا على الحالف في احلافه ولا على المحلوف عليه في حنثه وعدم انجاح مسؤوله.

الثالث: ما يقع تأكيداً وتحقيقاً لما بنى عليه والتزم به من ايقاع امر أو تركه في المستقبل ويسمى (يمين العقد) كقوله (**والله لا صومنّ غداً**) أو (**والله لاتركن التدخين**).

وهذا اليمين هي التي تنعقد عند اجتماع الشروط الآتية ويجب الوفاء بها وتترتب على حنثها الكفارة وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وفي حال العجز عن هذه الامور يجب صيام ثلاثة ايام متواليات.

(**مسألة ٤١٤**): يعتبر في إنعقاد اليمين-من النوع الثالث- ان يكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً غير محجور عن التصرف في متعلق اليمين، نظير ما تقدم في النذر.

(**مسألة ٤١٥**): لا تنعقد اليمين إلّا باللفظ أو ما هو بمثابته كالاشارة من الأخرس، وتكفي أيضاً الكتابة من العاجز عن التكلم.

(**مسألة ٤١٦**): لا تنعقد اليمين إلّا اذا كان المحلوف به هو الذات الالهية سواء بذكر اسمه المختص به كلفظ الجلالة (**الله**) وما يلحقه كلفظ (**الرحمن**)،

أو بذكر وصفه أو فعله المختص به الذي لا يشاركه فيه غيره كقوله **(مقلب القلوب والابصار)** و**(الذي فلق الحبة وبرأ النسمة)**، أو بذكر وصفه أو فعله الذي يغلبُ إطلاقه عليه بنحو ينصرف اليه تعالى وإن شاركه فيها غيره، بل يكفي ذكرُ فعله أو وصفه الذي لا ينصرف اليه في حد نفسه، ولكن ينصرف إليه في مقام الحلف كالحي والسميع والبصير. واذا كان المحلوف به بعض الصفات الإلهية أو ما يلحق بها كما لو قال **(وحق الله، أو بجلال الله أو بعظمة الله)** لم تنعقد اليمين إلّا إذا قصد ذاته المقدسة.

(مسألة ٤١٧): لا يحرم الحلف بالنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وسائر النفوس المقدسة والقرآن الشريف والكعبة المعظمة وسائر الامكنة المحترمة ولكن لاتنعقد اليمين بالحلف بها ولا يترتب على مخالفتها إثم ولا كفارة.

(مسألة ٤١٨): يعتبر في متعلق اليمين أن يكون مقدوراً في ظرف الوفاء بها، فلو كان مقدوراً حين اليمين ثم عجز عنه المكلف لا لتعجيز نفسه فان كان معذوراً في تأخيره ولو لاعتقاد قدرته عليه لاحقاً انحلت يمينه وإلّا أثم ووجبت عليه الكفارة، ويلحق بالعجز فيما ذكر الضرر الزائد على ما يقتضيه طبيعة ذلك الفعل أو الترك والحرج الشديد الذي لا يتحمل عادة، فانه تنحل اليمين بهما.

(مسألة ٤١٩): تنعقد اليمين فيما اذا كان متعلقها راجحاً شرعاً كفعل الواجب والمستحب وترك الحرام والمكروه، وتنعقد أيضاً اذا كان متعلقها راجحاً بحسب الاغراض العقلائية الدنيوية أو مشتملاً على مصلحة دنيوية شخصية للحالف بشرط ان لا يكون تركه راجحاً شرعاً. ولا تنعقد فيما اذا

كان متعلقها مرجوحاً، واذا تعلقت براجح ثم صار مرجوحاً، كما لو حلف على ترك التدخين أبداً ثم ضرّه تركه بعد حين فانه تنحل يمينه حينئذٍ، ولو عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها.

(مسألة ٤٢٠): لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد، ولا يمين الزوجة مع منع الزوج، ولا يعتبر في إنعقاد يمينهما اذن الوالد والزوج فلو حلف الولد أو الزوجة ولم يطلعا على حلفهما أو لم يمنعا مع علمهما به صح حلفهما ووجب الوفاء به.

أحكام العهد

(مسألة ٤٢١): لا ينعقد العهد بمجرد النية بل يحتاج إلى الصيغة، فلا يجب العمل بالعهد القلبي وان كان ذلك احوط استحباباً، وصيغة العهد ان يقول: (**عاهدتُ اللّه، أو عليّ عهد اللّه أن أفعل كذا أو اترك كذا**).

(مسألة ٤٢٢): يعتبر في منشئ العهد ان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً غير محجور عن التصرف في متعلق العهد على حذو ما تقدم اعتباره في النذر واليمين.

(مسألة ٤٢٣): لا يعتبر في متعلق العهد ان يكون راجحاً شرعاً كما مرّ اعتباره في متعلق النذر، بل يكفي ان لا يكون مرجوحاً شرعاً مع كونه راجحاً بحسب الاغراض الدنيوية العقلائية أو مشتملاً على مصلحة دنيوية شخصية مثل ما مرّ في متعلق اليمين.

(مسألة ٤٢٤): اذا انشأ العهد مطلقاً أي غير مُعلّق على تحقق امرٍ وجب الوفاء به على أي حال، واذا انشأه معلقاً على قضاء حاجته مثلاً كما لو قال **(عليّ عهد اللّه أن أصوم يوماً اذا برئ مريضي)** وجب عليه الوفاء به اذا قُضيت حاجته.

ومتى خالف المكلف عهده بعد انعقاده لزمته الكفارة، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً.

أحكام الوقف

(مسألة ٤٢٥): الوقف هو: (تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة) واذا تمّ بشروطه الشرعية خرج المال الموقوف عن ملك الواقف واصبح مما لا يوهب ولا يورث ولا يباع إلّا في موارد معينة يجوز فيها البيع.

(مسألة ٤٢٦): لا يتحقق الوقف بمجرد النية، بل لابد من انشائه بلفظ كـ **(وقّفت هذا الفراش على المسجد)** أو بفعل كاعطاء الفراش إلى قيّم المسجد بنية وقفه، ومثله تعمير جدار المسجد أو بناء أرض على طراز ما تُبنى به المساجد بقصد كونه مسجداً فانه يكون وقفاً بذلك.

(مسألة ٤٢٧): يعتبر في الواقف: البلوغ، والعقل، والاختيار والقصد، وعدم الحجر عن التصرف في الموقوف لسفه أو فلس، فلا يصح وقف الصبي والمجنون والمكره والغافل والساهي والمحجور عليه.

(مسألة ٤٢٨): يعتبر في الوقف امور:

الاول: عدم توقيته بمدة، فلو قال (داري وقف على الفقراء إلى سنة) بطل وقفاً، ويصح حبساً اذا قصد ذلك.

الثاني: ان يكون منجّزاً، فلو قال (هذا وقف بعد مماتي) لم يصح، نعم اذا فهم منه عرفاً انه اراد الوصية بالوقف وجب العمل بها اذا كانت الوصية نافذة فيجعل وقفاً بعد وفاته.

الثالث: ان لا يكون وقفاً على نفس الواقف ولو في ضمن آخرين، فلو وقف أرضاً لان يدفن فيها لم يصح، ولو وقف دكاناً لأن تصرف منافعه بعد موته على من يقرأ القرآن على قبره ويهدي اليه ثوابه صحّ، واذا وقف بستاناً على الفقراء لتصرف منافعه عليهم وكان الواقف فقيراً حين الوقف أو أصبح كذلك بعده جاز له الانتفاع بمنافعه كغيره إلّا اذا كان من قصده خروج نفسه.

الرابع: قبض العين الموقوفة إذا كان من الاوقاف الخاصة، فلا يصح الوقف إذا لم يقبضها الموقوف عليه أو وكيله أو وليّه، نعم يكفي قبض الطبقة الموجودة عن الطبقات اللاحقة، بل يكفي قبض الموجود من الطبقة الاولى عمن يوجد منها بعد ذلك.

الخامس: لا يعتبر القبض في صحة الوقف على العناوين العامة، فلو قال (وقفت هذه الارض مقبرة للمسلمين) صارت وقفا وان لم تقبض من قبل المتولي أو الحاكم الشرعي.

السادس: ان يكون الموقوف عيناً خارجية ومما يمكن الانتفاع بها مدة معتداً بها منفعة محللة مع بقاء عينها، فلا يصح وقف الدين ولا وقف الاطعمة ونحوها مما لا نفع فيه إلّا باتلاف عينه ولا وقف الورد للشم مع انه لا يبقى إلّا مدة قصيرة، ولا وقف آلات اللهو المحرّم.

السابع: وجود الموقوف عليه حال الوقف إذا كان من الاوقاف الخاصة، فلا يصح الوقف على المعدوم حين الوقف، كما إذا وقف على من سيولد له من الاولاد.

(مسألة ٤٢٩): لا يعتبر قصد القربة في صحة الوقف ولا سيما في الوقف الخاص كالوقف على الذرية، كما لا يعتبر القبول في الوقف بجميع انواعه وان كان اعتباره احوط استحباباً.

(مسألة ٤٣٠): يجوز للواقف في وقف غير المسجد ان يجعل في ضمن انشاء الوقف تولية الوقف ونظارته لنفسه مادام الحياة أو الى مدة محددة وكذلك يجوز ان يجعلها لغيره، كما يجوز ان يجعل أمر التولية لنفسه أو لشخص آخر بان يكون المتولي كل من يعينه نفسه أو ذلك الشخص، ولو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول سواء أكان حاضراً في مجلس ايقاع الوقف أم كان غائباً ثم بلغه ذلك، ولو قَبِل التولية تعين ووجب عليه العمل بما قرره الواقف من الشروط، ولكن له ان يعزل نفسه عن التولية بعد ذلك.

(مسألة ٤٣١): يعتبر في متولي الوقف ان تكون له الكفاية لادارة شؤونه ولو بالاستعانة بالغير، كما يعتبر ان يكون موثوقاً به في العمل وفق ما يقتضيه الوقف.

(مسألة ٤٣٢): إذا لم يجعل الواقف متولياً للوقف ولم يجعل حق نصبه لنفسه

أو لغيره فالعين الموقوفة ان كانت وقفاً على أفراد معينين على نحو التمليك كأولاد الواقف مثلاً جاز لهم التصرف فيها بما يتوقف عليه انتفاعهم منها من دون أخذ اجازة أحد فيما إذا كانوا بالغين عاقلين رشيدين، وان لم يكونوا كذلك كان زمام ذلك بيد وليّهم الشرعي.

وإذا كانت العين الموقوفة وقفاً على جهة عامة أو خاصة أو عنوان كذلك كالبستان الموقوف على الفقراء أو الخيرات فالمتولي له في حال عدم نصب الواقف احداً للتولية وعدم جعل حق النصب لنفسه أو لغيره هو الحاكم الشرعي أو المنصوب من قبله.

(مسألة ٤٣٣): تختص المساجد بانه لا تولية لاحد عليها، فليس لواقف الارض مسجداً ان ينصب متولياً عليه، نعم تجوز التولية لموقوفات المسجد من بناء وفرش وآلات انارة وتبريد وتدفئة ونحوها.

(مسألة ٤٣٤): إذا ظهرت خيانة من المتولي للوقف كعدم صرفه منافع الوقف في الموارد المقررة في الوقفية ضمّ اليه الحاكم الشرعي من يمنعه عنها، وان لم يمكن ذلك عَزَلَه ونصب شخصاً آخر متوليّاً له.

(مسألة ٤٣٥): إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن الوقفية ولا يجوز بيعها وان تعذر تعميره إلى الأبد، واما غير المسجد من الاعيان الموقوفة مثل البستان والدار فتبطل وقفيتها بالخراب الموجب لزوال العنوان إذا كانت الوقفية قائمة بذلك العنوان كوقف البستان مادام كذلك وعندئذٍ يرجع ملكاً للواقف ومنه إلى ورثته حين موته.

أحكام الوصية

(مسألة ٤٣٦): الوصية على قسمين:

الاول: الوصية التمليكية وهي: (ان يجعل الانسان شيئاً مما له من مال أو حق لغيره بعد وفاته).

الثاني: الوصية العهدية وهي: (ان يعهد الانسان بتولي شخص بعد وفاته أمراً يتعلق به أو بغيره كدفنه في مكان معين، أو تمليك شيء من ماله لأحد أو القيمومة على صغاره ونحو ذلك).

(مسألة ٤٣٧): يعتبر في الموصي البلوغ والعقل والرشد والاختيار، فلا تصح وصية المجنون والمكرَه، ولا وصية السفيه في امواله وتصح في غيرها كتجهيزه ونحوه مما لا تعلق له بمال، وكذا لا تصح وصية الصبي إلا إذا بلغ عشر سنين فانه تصح وصيته في المبرات والخيرات العامة كما تصح وصيته لارحامه وأقربائه.

(مسألة ٤٣٨): يعتبر في الموصي أيضاً أن لا يكون قاتل نفسه متعمداً على وجه العصيان فاذا اوصى بعد ما احدث في نفسه ما يجعله عرضة للموت من جرح أو تناول سم أو نحو ذلك لم تصح وصيته في ماله وتصح في غيره من تجهيز ونحوه مما لا تعلق له بالمال.

(مسألة ٤٣٩): لا يعتبر في صحة الوصية التلفظ بها أو كتابتها بل يكفي كل

ما يدل عليها حتى الاشارة المفهمة للمراد وإن كان الشخص قادراً على النطق، ويكفي في ثبوت الوصية وجود مكتوب للميت يعلم من قرائن الأحوال أنه اراد العمل به بعد موته، وأما إذا علم أنه كتبه ليوصي على طبقه بعد ذلك فلا يلزم العمل به.

(مسألة ٤٤٠): إذا ظهرت للانسان علامات الموت وجب عليه أُمور:

(منها): ردّ الأمانات إلى أصحابها أو إعلامهم بذلك على تفصيل تقدم في المسألة ١٩٤.

و**(منها):** الاستيثاق من وصول ديونه إلى أصحابها بعد مماته، ولو بالوصية بها والاستشهاد عليها، هذا في ديونه التي لم يحل اجلها بعد أو حلّ ولم يطالبه بها الدُيّان أو لم يكن قادراً على وفائها وإلّا فتجب المبادرة إلى أدائها فوراً وإن لم يخف الموت.

و**(منها)**: الوصية بأداء ما عليه من الحقوق الشرعية كالخمس والزكاة والمظالم إذا كان له مال ولم يكن متمكناً من ادائها فعلاً أو لم يكن له مال واحتمل احتمالاً معتداً به أن يؤدي ما عليه بعض المؤمنين تبرعاً واحساناً، وأما إذا كان له مال وكان متمكناً من الأداء وجب عليه ذلك فوراً من غير تقيد بظهور أمارات الموت.

و**(منها)**: الاستيثاق من أداء ما عليه من الصلاة والصوم والكفارات ونحوها بعد وفاته ولو بالوصية به إذا كان له مال، بل إذا لم يكن له مال واحتمل احتمالاً معتداً به أن يقضيها شخص آخر عنه تبرعاً وجبت عليه الوصية به أيضاً، وربما

يغني الإخبار عن الإيصاء كما لو كان له من يطمئن بقضائه لِما فات عنه كالولد الأكبر فيكفي حينئذٍ اخباره بفوائته.

و(منها): اعلام الورثة بما له من مال عند غيره أو في ذمته أو في محل خفي لا علم لهم به إذا عد تركه تضييعاً لحقهم، ولا يجب على الأب نصب القيّم على الصغار إلّا إذا كان اهمال ذلك موجباً لضياعهم أو ضياع أموالهم فإنه يجب على الأب والحالة هذه جعل القيّم عليهم، ويلزم أن يكون أميناً.

(مسألة ٤٤١): الحج الواجب على الميت بالاستطاعة والحقوق المالية وهي الاموال التي اشتغلت بها ذمته كالديون والزكاة والمظالم تخرج من أصل المال سواء اوصى بها الميت أم لا، نعم إذا اوصى باخراجها من ثلُثهِ تخرج من الثلث كما سيأتي.

(مسألة ٤٤٢): إذا اوصى بوصيةٍ تمليكية أو عهدية ثم رجع عنها بطلت، فلو اوصى لزيد مثلاً بثلث ماله ثم عدل عن وصيته بطلت الوصية، وإذا اوصى إلى شخص معين ليكون قيّماً على صغاره ثم اوصى إلى غيره بذلك بطلت الوصية الاولى وتصح الثانية.

(مسألة ٤٤٣): يكفي في الرجوع عن الوصية كل ما يدل عليه فلو اوصى بداره لزيد مثلاً ثم باعها بطلت الوصية، وكذا اذا وكل غيره في بيعها مع التفاته إلى وصيته.

(مسألة ٤٤٤): إذا اوصى لشخص بمال فَقَبِل الموصى له الوصية مَلَكَ المال بعد موت الموصي وان كان قبوله في حياته.

(مسألة ٤٤٥): إذا عيّن الموصي شخصاً لتنفيذ وصيته تعيّن ويسمى **(الوصي)**، ويعتبر ان يكون عاقلاً ويُطمأن بتنفيذه للوصية إذا تضمّنت اداء الحقوق الواجبة عن الموصي بل مطلقاً على الاحوط لزوماً.

(مسألة ٤٤٦): لا يجب على من يُعينه الموصي لتنفيذ وصيته قبول الوصاية بل له ان يردها في حياة الموصي بشرط ان يبلغه الرد.

(مسألة ٤٤٧): الوصي امين، فلا يضمن مايتلف في يده إلّا مع التعدي أو التفريط، مثلا: إذا اوصى الميت بصرف ثلثه على فقراء بلده فنقله الوصي إلى بلد آخر وتلف المال في الطريق ضمنه لتفريطه بمخالفة الوصية.

أحكام الكفارات

(مسألة ٤٤٨): الكفارات على خمسة أقسام: فانها اما ان تكون **معينة** أو **مرتبة** أو **مخيرة** أو **ما اجتمع فيها الترتيب والتخيير** أو تكون **كفارة الجمع**، وفيما يلي امثلة للجميع:

الاول: **كفارة القتل خطأً مرتبة** وهي: (عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكيناً)، وايضاً كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال مرتبة وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام.

الثاني: **كفارة من تعمد الافطار في يوم من شهر رمضان أو خالف العهد مخيرة**، وهي:عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً.

الثالث: **كفارة حنث اليمين والنذر اجتمع فيها التخيير والترتيب** وهي: عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام متواليات.

الرابع: **كفارة قتل المؤمن عمداً وظلماً كفارة جمع** وهي: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً.

الخامس: **كفارة من حلف بالبراءة من الله أو من رسوله ﷺ أو من دينه أو من الائمة عليهم السلام ثم حنث كفارة معينة** وهي: اطعام عشرة مساكين.

(مسألة ٤٤٩): إذا اشترك جماعة في القتل العمدي وجبت الكفارة على كل واحد منهم، وكذلك في قتل الخطأ.

(مسألة ٤٥٠): لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالاحوط وجوباً ان يتصدق لكل يوم بمدّ (**٧٥٠ غراماً تقريباً**) من الطعام على مسكين، أو يدفع له مدين (**١,٥ كيلو غراماً تقريباً**) من الطعام ليصوم عنه.

(مسألة ٤٥١): العجز عن العتق الموجب للانتقال إلى الصيام ثم الاطعام في الكفارة المرتبة متحقق في هذا الزمان لعدم الرقبة المملوكة واما العجز عن الصيام الموجب لتعين الطعام فيتحقق بالتضرر به أو بكونه شاقاً مشقة لا يتحمل عادة، واما العجز عن الاطعام والاكساء في كفارة اليمين ونحوها الموجب للانتقال إلى الصيام فيتحقق بعدم تيسر تحصيلها ولو لعدم توفر ثمنها أو احتياجه إليه في نفقة نفسِهِ أو واجبي النفقة عليه.

(مسألة ٤٥٢): المدار في الكفارة المرتبة على حال الاداء، فلو كان قادراً على الصوم ثم عجز أطعم ولا يستقر الصوم في ذمته، ويكفي في تحقق العجز الموجب للانتقال إلى البدل فيها العجز العرفي في وقت التكفير فلو كان عجزه لمدة قصيرة كاسبوع مثلاً لزمه الانتظار، ولو صدق العجز عرفاً فأتى بالبدل ثم طرأت القدرة اجتزأ به، بل يكفي الشروع فيه، فاذا عجز عن الصوم فدخل في الاطعام ثم تمكّن منه اجتزأ بإتمام الإطعام.

(مسألة ٤٥٣): يجب التتابع في صوم الشهرين من الكفارة المخيرة والمرتبة وكفارة الجمع، كما يجب التتابع بين صيام الايام الثلاثة في كفارة اليمين والنذر، والمقصود بالتتابع عدم تخلّل الافطار ولا صوم آخر غير الكفارة بين ايامها، فلا يجوز الشروع في الصوم في زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل العيد أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر الا إذا كان ذلك الصوم مطلقاً ينطبق على صوم الكفارة كما لو نذر قبل تعلق الكفارة بان يصوم اليوم الاول من شهر رجب فان صومه لا يضرُّ بالتتابع بل يحسب من الكفارة ايضاً مع قصدها، بخلاف ما إذا نذر ان يصومه شكراً مثلاً فانه يضرّ بالتتابع.

(مسألة ٤٥٤): انما يضر الافطار في الاثناء بالتتابع فيما إذا وقع على وجه الاختيار، فلو وقع لعذر كالمرض وطرّو الحيض والنفاس لا بتسبيب منه والسفر الاضطراري دون الاختياري ونسيان النية إلى فوات وقتها لم يجب الاستيناف بعد زوال العذر بل يبني على ما مضى.

(مسألة ٤٥٥): يكفي في تتابع الشهرين من الكفارة صيام شهر ويوم واحد

متتابعاً، ويجوز له التفريق بعد ذلك لأيّ عارض يعدُّ عذراً عرفاً وان لم يبلغ درجة الضرورة، واما التفريق إختياراً لا لعذر اصلاً فالاحوط لزوماً تركه.

(مسألة ٤٥٦): يتخير في الاطعام الواجب في الكفارات بين تسليم الطعام إلى المساكين واشباعهم، ولا يتقدر الاشباع بمقدار معين بل المدار فيه عرض الطعام الجاهز عليهم بمقدار يكفي لاشباعهم مرة واحدة قل أو كثر، واما نوعه فيجب ان يكون مما يتعارف التغذي به لغالب الناس من المطبوخ وغيره وان كان بلا إدام وهو ما جرت العادة بأكله مع الخبز ونحوه، والافضل ان يكون مع الادام وكلما كان أجود كان أفضل.

واما في التسليم فاقل ما يجزي تسليم كل واحد منهم مُدّ (٧٥٠ غراماً تقريباً) والافضل بل الاحوط استحباباً مدّان (١,٥ كيلو غرام تقريباً) ويكفي فيه مطلق الطعام كالتمر والارز والزبيب والماش والذرة والحنطة وغيرها، نعم الاحوط لزوماً في كفارة اليمين والنذر الاقتصار على تسليم الحنطة أو دقيقها.

(مسألة ٤٥٧): التسليم إلى المسكين تمليك له وتبرأ ذمة المكفر بمجرد ذلك، ولا تتوقف على اكله الطعام فيجوز له بيعه عليه أو على غيره.

(مسألة ٤٥٨): يتساوى الصغير والكبير في الاطعام إذا كان بنحو التسليم، فيعطى الصغير مد كما يعطى الكبير وان كان اللازم في الصغير التسليم إلى وليّه الشرعي، واما إذا كان الاطعام بنحو الاشباع فاللازم احتساب الاثنين من الصغار بواحد إذا كانوا منفردين بل وان اجتمعوا مع الكبار على الاحوط وجوباً، ولا يعتبر فيه اذن مَنْ له الولاية والحضانة إذا لم يكن منافياً لحقه.

(مسألة ٤٥٩): الكسوة لكل مسكين ثوب وجوباً، وثوبان استحباباً ولا يكتفى فيها بكسوة الصغير جداً كابن شهرين على الاحوط لزوماً.

(مسألة ٤٦٠): لا تجزي القيمة في الكفارة لا في الاطعام ولا في الكسوة بل لا بد في الاطعام من بذل الطعام اشباعاً أو تمليكاً، كما انه لا بد في الكسوة من بذلها تمليكاً.

(مسألة ٤٦١): يجب في الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد، فلا يجوز ان يكفر بجنسين، فاذا صام شهرا واطعم ثلاثين مسكيناً في كفارة الافطار في شهر رمضان لم يجزؤه ذلك.

(مسألة ٤٦٢): المراد بالمسكين الذي هو مصرف الكفارة هو: **الفقير المستحق للزكاة**، ويشترط فيه الاسلام بل الإيمان على الاحوط لزوماً، ولكن يجوز دفعها إلى الضعفاء من غير أهل الوَلاية عدا النُصّاب إذا لم يجد المؤمن، ولا يجوز دفعها إلى واجب النفقة كالوالدين والاولاد والزوجة الدائمة، ويجوز دفعها إلى سائر الاقارب بل لعله أفضل.

(مسألة ٤٦٣): من عجز عن بعض الخصال الثلاث في كفارة الجمع اتى بالبقية وعليه الاستغفار على الاحوط لزوماً، وان عجز عن الجميع لزمه الاستغفار فقط.

(مسألة ٤٦٤): اذا عجز عن الاطعام في كفارة القتل خطأً فالاحوط وجوباً ان يصوم ثمانية عشر يوماً ويضم اليه الاستغفار، فان عجز عن الصوم اجزأه الاستغفار وحده.

(مسألة ٤٦٥): إذا عجز عن الخصال الثلاث في الكفارة المخيرة لافطار شهر رمضان عمداً فعليه التصدق بما يطيق، ومع التعذر يتعين عليه الاستغفار، ولكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الاحوط وجوباً.

وإذا عجز عن الخصال الثلاث في الكفارة المخيرة لحنث العهد فليصم ثمانية عشر يوماً، فإن عجز لزمه الاستغفار.

(مسألة ٤٦٦): إذا عجز عن صيام ثلاثة ايام في كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وفي كفارة اليمين والنذر فعليه الاستغفار وهكذا الحال لو عجز عن إطعام عشرة مساكين في كفارة البراءة.

(مسألة ٤٦٧): يجوز التأخير في اداء الكفارة المالية وغيرها بمقدار لا يعدّ توانياً وتسامحاً في اداء الواجب، وان كانت المبادرة إلى الاداء احوط استحباباً.

(مسألة ٤٦٨): يجوز التوكيل في اداء الكفارات المالية ولا يجزئ اداؤها عن شخص من دون طلبه ذلك، كما لا يجزي التبرع عنه من الكفارة البدنية أي الصيام وان كان عاجزاً عن اداءه، نعم يجوز التبرع عن الميت في الكفارات المالية والبدنية مطلقاً.

أحكام الإرث

(مسألة ٤٦٩): الأرحام في الإرث ثلاث طبقات، فلا يرث أحد الأقرباء في طبقة إلا إذا لم يوجد للميت أقرباء من الطبقة السابقة عليها، وترتيب الطبقات كما يلي:

(الطبقة الأُولى): الأبـوان والأولاد مهما نزلوا، فالولد وولـد الولد كلاهما من الطبقة الأولى، غير أن الولد يمنع الحفيد والسبط عن الإرث عند اجتماعهما مع الولد.

(الطبقة الثانية): الأجداد والجدات مهما تصاعدوا، والأخوة والأخوات أو أولادهما عند فقدهما، وإذا تعدد أولاد الأخ منع الأقرب منهم الأبعد عن الميراث، فابن الأخ مقدم في الميراث على حفيد الأخ، وهكذا كما أن الجد يتقدم على أبي الجد.

(الطبقة الثالثة): الأعمام والأخوال والعمات والخالات، وإذا لم يوجد أحد منهم قام أبناؤهم مقامهم ولوحظ فيهم الأقرب فالأقرب، وإذا لم يوجد للميت أقرباء من هذه الطبقات ورثه عمومة أبيه وامه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما وابناء هؤلاء مع فقدهم، وإذا لم يوجد للميت أقرباء من هذا القبيل ورثه عمومة جده وجدته واخوالهما وعماتهما وخالاتهما، وبعدهم أولادهم مهما تسلسلوا بشرط صدق القرابة للميت عرفاً والأقرب منهم يقدّم على الأبعد.

وهناك بإزاء هذه الطبقات الزوج والزوجة، فإنهما يرثان بصورة مستقلة عن هذا الترتيب على تفصيل يأتي.

إرث الطبقة الأُولى

(مسألة ٤٧٠): إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الاولى إلّا ابناؤه ورثوا المال كله، فإن كان له ولد واحد ذكراً كان أو انثى كان كل المال له، وإذا تعدد أولاده وكانوا جميعاً ذكوراً أو اناثاً تقاسموا المال بينهم بالسوية، وإذا مات عن أولاد ذكور واناث كان للولد ضعف البنت، فمن مات عن ولد وبنت واحدة قسم ماله ثلاثة أسهم واعطي للولد سهمان، وللبنت سهم واحد.

(مسألة ٤٧١): إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الاولى غير أحد ابويه فقط أخذ المال كله، ومع وجود الأبوين معاً يأخذ الأب ثلثي المال وتأخذ الام الثلث مع عدم الحاجب، ومع وجود الحاجب من الأقرباء ينقص سهم الام من الثلث إلى السدس ويعطى الباقي للأب.

والمقصود بالحاجب: ان يكون للميت اخوة أو أخوات تتوفر فيهم الشروط الآتية، فانهم عندئذٍ وإن لم يرثوا شيئاً إلّا أنهم يحجبون الام عن الثلث فينخفض سهمها من الثلث إلى السدس.

والشروط هي:

١ - وجود الأب حين موت الولد.

٢ -أن لا يقلّوا عن اخوين، أو اربع اخوات، أو أخ واختين.

٣- أن يكونوا اخوة الميت لأبيه وامه أو للأب خاصة.

٤- أن يكونوا مولودين فعلاً، فلا يكفي الحمل.

٥-أن يكونوا مسلمين.

٦- أن يكونوا احراراً.

(مسألة ٤٧٢): لو اجتمع الأبوان مع الأولاد فلذلك صور:

(منها): أن يجتمع الأبوان مع بنت واحدة ولا تكون للميت اخوة تتوفر فيهم الشروط المتقدمة للحجب فيقسم المال خمسة أسهم، فلكل من الأبوين سهم واحد وللبنت ثلاثة أسهم.

و**(منها):** أن يجتمع الأبوان مع ابن واحد، فيقسم المال إلى ستة أسهم، يعطى كل من الأبوين منها سهماً، ويعطى الولد سهاماً أربعة، وكذلك الحال إذا تعدد الأولاد مع وجود الأبوين، فإن لكل من الأب والام السدس وتعطى السهام الأربعة للأولاد يتقاسمونها بينهم بالسوية إن كانوا جميعاً ذكوراً أو اناثاً وإلّا قسمت بينهم للذكر ضعف ما للأنثى.

(مسألة ٤٧٣): إذا اجتمع احد الأبوين مع الأولاد فله صور ايضاً:

(منها): أن يجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة، فيعطى ربع المال للأب أو الام، ويعطى الباقي كله للبنت.

و**(منها)**: أن يجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد أو عدّة ابناء للميت، وفي

هذه الحالة يعطى أحد الأبوين سدس المال والباقي للابن، ومع التعدد يقسم بينهم بالسوية.

و(**منها**): أن يجتمع أحد الأبوين مع بنات للميت، فيأخذ الأب أو الام خُمْس المال ويكون الباقي للبنات يقسم بينهن بالسوية.

و(**منها**): أن يجتمع أحد الأبوين مع ابن وبنت معاً، فيعطى سدس المال للأب أو الام ويقسم الباقي بين أولاده للذكر ضعف حصة الانثى.

(**مسألة ٤٧٤**)**:** إذا لم يكن للميت ابن أو بنت بلا واسطة كان الارث لأولادهما فيرث ولد الابن حصة أبيه وإن كان انثى، ويرث ولد البنت حصة امه وإن كان ذكراً، فلو مات شخص عن بنت ابن وابن بنت اخذت البنت سهمين واخذ الأبن سهماً واحداً، واذا تعدد أولاد الابن أو اولاد البنت فان كانوا جميعاً ذكوراً أو اناثاً تقاسموا حصة ابيهم أو امهم بالسوية وإلّا قسمت بينهم للذكر ضعف ما للأنثى.

إرث الطبقة الثانية

(**مسألة ٤٧٥**)**:** الاخوة والاخوات من الطبقة الثانية، وإرثهم يكون على انحاء:

١ - أن يكون وارث الميت اخاً واحداً، أو اختاً واحدة: فللأخ أو الاخت في هذه الحالة المال كله سواء أكان من طرف الأب أم من طرف الام أم من الطرفين معاً.

٢- أن يرثه اخوة أو اخوات أو اخوة واخوات وكلهم لأبيه وامه، أو كلهم لأبيه فقط، فيقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا جميعاً ذكوراً أو اناثاً، وإلّا قسّم للذكر ضعف ما للانثى، فللاخت سهم وللاخ سهمان.

٣- أن يرثه اخوة أو اخوات أو اخوة واخوات وكلهم لامه، فيقسم المال بينهم بالسوية.

٤- أن يجتمع الأخ للأبوين مع الأخ للأب دون أخ للام، فيرث المال كله الأخ للأبوين، ولا يرث الأخ للأب شيئاً، ومع تعدد الاخوة للأبوين في هذه الحالة يتقاسمون المال بالسوية، وهكذا الحكم عند اجتماع الاخت للابوين مع الاخت للاب دون اخت للام، ومع اختلاف الورثة في الذكورة والانوثة يقسم المال للذكر ضعف ما للأنثى.

٥- أن يجتمع الاخوة أو الاخوات للأبوين أو الاخوة أو الاخوات للأب إذا لم يكن اخوة أو اخوات للأبوين مع أخ واحد أو اخت واحدة للام، فيعطى للأخ أو الاخت للام سدس المال، ويقسم الباقي على سائر الأخوة أو الاخوات بالسوية إلّا إذا اختلفوا في الذكورة والانوثة فيعطى للذكر ضعف ما للانثى.

٦- أن يجتمع الاخوة أو الاخوات للأبوين أو الاخوة أو الاخوات للأب إذا لم تكن اخوة أو اخوات للأبوين مع اخوة أو أخوات أو اخوة واخوات للام، فينقسم الميراث ثلاثة اسهم يعطى سهم منها للاخوة من الام، يتقاسمونه بالسوية ذكوراً واناثاً والسهمان الآخران للباقين للذكر ضعف ما للانثى.

٧- أن يجتمع الاخوة من الأبوين مع اخوة للأب وأخ واحد أو اخت واحدة للام، فيحرم الاخوة للأب من الميراث ويعطى للأخ أو الاخت من الام سدس المال، ويقسم الباقي كله على اخوته من الأبوين بالسوية، وهكذا الحكم عند اجتماع الاخوات من الابوين مع الاخوات من الاب مع اخ واحد أو اخت واحدة للأم، ولو اختلفوا في الذكورة والانوثة يعطى للذكر ضعف ما للانثى.

٨- أن يجتمع للميت اخوة أو اخوات أو اخوة واخوات من الأبوين معاً ومن الاب خاصة واخوة أو اخوات أو اخوة واخوات للام فقط، فلا يرث الاخوة والاخوات للأب كما في الصورة السابقة ويعطى للاخوة والاخوات من الام ثلث المال، يقسم بينهم بالسوية ذكوراً واناثاً، والثلثان الآخران لمن كان من الأبوين يقسم بينهم بالسوية ان كانوا جميعاً ذكوراً أو جميعاً ذكوراً أو اناثاً وإلّا قسّم للذكر ضعف ما للأنثى.

(مسألة ٤٧٦): إذا مات الزوج عن زوجة واخوة، ورثته الزوجة ربع التركة أو ثمنها على تفصيل يأتي وورثه اخوته وفقاً لما عرفت في المسائل السابقة، وإذا ماتت الزوجة عن اخوة وزوج كان للزوج نصف المال والباقي للاخوة طبقاً لما سبق.

(مسألة ٤٧٧): إذا لم يكن للميت اخوة قامت ذريتهم مقامهم في اخذ حصصهم، فلو خلّف الميت اولاد اخ لام واولاد اخ للابوين أو للاب كان لاولاد الاخ للام السدس وان كثروا، ولاولاد الاخ للابوين أو للاب الباقي وان قلّوا، وتقسم حصة اولاد الاخوة أو الاخوات من الام بينهم بالتساوي وان اختلفوا في الذكورة والانوثة، اما حصة اولاد الاخوة أو الاخوات من

الابوين أو الاب فهل تقسم بينهم بالتساوي ايضاً أو يعطى للذكر ضعف حصة الانثى؟ فيه اشكال والاحوط لزوماً هو الرجوع إلى الصلح.

(مسألة ٤٧٨): ان الأجداد والجدات هم من الطبقة الثانية كما سبق ولكن لا يرث الجدّ أو الجدة الأبعد مع وجود الاقرب، ولإرث الأجداد والجدات صور:

الاول: **أن ينحصر الوارث في جد أو جدّة لأبيه أو لأمه فالمال كله للجد أو الجدّة**.

الثاني: **أن يرثه جدّه وجدّته لأبيه**، فللجد الثلثان وللجدة الثلث.

الثالث: **أن يرثه جدّه وجدّته لإمه**، فيقسم بينهم المال جميعاً بالسوية.

الرابع: **أن يرثه أحد جدّيه لأبيه مع أحد جدّيه لأمه**، فللجد أو الجدة من الام الثلث والباقي للجد أو الجدة من الأب.

الخامس: أن يرثه جدّاه لأبيه الجد والجدّة وجدّاه لأمه، فيعطى للجدين من الأب ثلثان، للجد منه ضعف ما للجدة، ويعطى للجدين من الام ثلث يقسم بينهما بالسوية.

(مسألة ٤٧٩): إذا مات الرجل وله زوجة وجدّ وجدّة لأبيه وجدّان لامه، يعطى لجدّيه من الام ثلث مجموع التركة يقسم بين الجد والجدة على السواء وترث الزوجة نصيبها على تفصيل سيأتي ويعطى الباقي لجده وجدته لأبيه للذكر منهما ضعف حظ الانثى.

(مسألة ٤٨٠): إذا ماتت المرأة عن زوج وجد وجدة اخذ الزوج نصف المال والباقي للجد والجدة وفقاً للتفصيلات السابقة.

(مسألة ٤٨١): أولاد الاخوة لا يرثون مع الاخوة شيئاً، فلا يرث ابن الأخ وإن كان للأبوين مع الأخ أو الاخت وإن كان للأب أو الام فقط، هذا فيما إذا زاحمه، وأما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جداً لامه وابن أخ لامه واخاً لأبيه فإن ابن الأخ حينئذٍ يشارك الجد في الثلث والثلثان لأخيه.

إرث الطبقة الثالثة

(مسألة ٤٨٢): العم والعمة من الطبقة الثالثة، ولإرثهما صور:

(منها): أن ينحصر الوارث في عم واحد أو عمة واحدة، فالمال كله للعم أو العمة سواء أكانا مشتركين مع أب الميت في الأب والام معاً (العم أو العمة للأبوين) أم في الأب فقط (العم أو العمة للأب) أم في الام فقط (العم والعمة للام).

و**(منها)**: أن يموت الشخص عن اعمام أو عمات، كلهم أعمام أو عمات للاب، أو للام أو للأبوين فيقسم المال عليهم بالسوية.

(مسألة ٤٨٣): الأخوال والخالات من الطبقة الثالثة كما مرّ وللخال المنفرد المال كله والخالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية وللخالة المنفردة المال كله وكذلك الخالتان والخالات.

(مسألة ٤٨٤): إذا اجتمع من الأعمام والعمات واحد أو أكثر مع واحد أو أكثر من الأخوال والخالات قسم المال ثلاثة أسهم فسهم واحد للخؤولة

وسهمان للعمومة، وإذا لم يكن للميت أعمام وأخوال قامت ذريتهم مقامهم على نحو ما ذكرناه في الأخوة.

إرث الزوج والزوجة

(مسألة ٤٨٥): للزوج نصف التركة إذا لم يكن للزوجة ولد وإن نزل، وله ربع التركة إذا كان لها ولد ولو من غيره، وباقي التركة يقسم على سائر الورثة، وللزوجة إذا مات زوجها ربع المال إذا لم يكن للزوج ولد وإن نزل، ولها الثمن إذا كان له ولد ولو من غيرها، والباقي يعطى لسائر الورثة.

غير أن الزوجة لها حكم خاص في الإرث فإن بعض الأموال لا ترث منها مطلقاً ولا نصيب لها لا فيها ولا في قيمتها وثمنها وهي الأراضي بصورة عامة كأرض الدار والمزرعة وما فيها من مجرى القنوات، وبعض الأموال لا ترث منها عيناً ولكنها ترث منها قيمة بمعنى أنها لا حق لها في نفس الأعيان، وإنما لها نصيب من ماليتها وذلك في الأشجار والزرع والأبنية التي في الدور وغيرها، فإن للزوجة سهمها في قيمة تلك الأموال والعبرة بقيمتها يوم الدفع، ولو بذل الوارث لها نفس الأعيان بدلاً عن القيمة وجب عليها القبول فتصبح شريكة مع الوارث في العين.

(مسألة ٤٨٦): لا يجوز لسائر الورثة التصرف فيما ترث منه الزوجة حتى فيما لها نصيب من قيمته؛ كالأشجار وبناء الدار إلّا مع الاستيذان منها.

(مسألة ٤٨٧): إذا تعددت الزوجات قسم الربع أو الثمن عليهن، ولو لم يكن قد دخل بهن أو ببعضهن.

(مسألة ٤٨٨): الزوجان يتوارثان فيما إذا انفصلا بالطلاق الرجعي ما دامت العدة باقية، فإذا انتهت أو كان الطلاق بائناً فلا توراث.

(مسألة ٤٨٩): ما تستعمله الزوجة من ثياب ونحوها باذن من زوجها لها بذلك من دون تمليكها إياها يعتبر جزءً من التركة، يرث منه مجموع الورثة ولا تختص به الزوجة.

والحمد لله رب العالمين

والصلاة على محمد وآله الطيبين الطاهرين

الفهرس